دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

جرائم دخول وإقامة الأجانب

في ضوء أحكام محكمة النقض

من سنة 2008 إلى 2012

الترقيم الدولي

ISBN978-9948-488-10-1

الطبعة الأولى 2013 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء – أبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم

منذ إنشـائها بموجب القانون رقم (23) لسـنة 2006 بشأن دائرة القضـاء في إمارة أبوظبي، تعمـل دائرة القضاء بخطـوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجـودة، وذلك من خلال التمسـك بسـيادة القانون لصيانـة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهـذه الرؤية والرسـالة النبيلة، ارتـأت دائرة القضاء طباعـة كافة التشـريعات التي يحتـاج إليها التقاضـي أمام محاكم الدائـرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمـام علـى القوانين المحلية الصادرة عن المشـرع المحلـي في إمارة أبوظـبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدسـتور تخول للمشـرع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضـاء المحليـة والاتحادية على السـواء بتطبيق القوانـين الاتحادية الصـادرة طبقاً لهذه المادة، كان مـن الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشـريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدوليـة يجعلهـا بمثابـة القانون الداخلـي، ويصبح مـن الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السـائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكـذا، شـرعت دائـرة القضـاء في طباعة ونشـر مجموعة التشـريعات المحليـة والاتحاديـة والاتفاقيات الدوليـة اللازمة للفصل في القضايـا المتداولـة أمام محاكـم الدائرة. ورغبة في التيسـير على القـارئ، وحرصـاً على سـرعة الوصول إلى التشـريع المنشـود، فقد

ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تنفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وبالنظر لأهمية التعاون القضائي الدولي، قامت الدائرة باستحداث سلسلة لهذا المجال الحيوي الهام، يشتمل على كافة الموضوعات ذات الصلة بالتعاون القضائي في المواد المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية وكذا في المواد الجنائية.

وفي الختام، المأمول هو أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق، ، ،

دائرة القضاء ـ أبوظبي

مقدمـــة

مـن المقـرر أن كل دولة لهـا مطلق الحريـة في وضع الأحكام الخاصـة بدخـول الأجانب إلـى إقليمها وتنظيـم إقامتهم فيهـا. وتتبع سـلطة الدولة في هذا الشأن مما تملكه من سـيادة إقليمية وما تمليه اعتبـارات الحفاظ على الأمن والسـلامة العامة داخـل إقليمها. ويتفق ذلك مع القواعد العامة للقانون الدولي ونصوص المواثيق الدولية. ولعل ذلـك يبدو جلياً من خلال قراءة المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسـان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها ، والتي تنص على أنه «... لا يفسـر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم ، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب ، بيد أن هذه القوانـين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزامها في مجال حقوق الإنسان».

واتسـاقاً مع ما سبق ، أصدر المشـرع الاتحادي لدولة الإمارات العربيـة المتحدة القانون الاتحادي رقم (6) لسـنة 1973 في شـأن دخول وإقامة الأجانب. وقد صدر هذا القانون تحت مسمى «الهجرة والإقامة». وبموجب القانون الاتحادي رقم (13) لسـنة 1996م ، تم اسـتبدال عبارة «في شـأن دخول وإقامة الأجانب» الواردة بعنوان القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م بعبارة «في شأن الهجرة والإقامة».

وقـد خضع هـذا القانون للتعديـل عدة مـرات ، وذلك بموجب القوانين الآتية :

- القانون رقم (12) لسنة 1981م.
- القانون رقم (7) لسنة 1985م.
- القانون رقم (13) لسنة 1996م.

- المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2007م.

ويضم هذا القانون أربعاً وأربعين مادة، موزعة على تسعة فصول، وملحقاً به جدول بالرسوم المستحقة على التأشيرات والتصاريح والبطاقات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون. ويتعلق الفصل الأول بدخول الأجانب. وورد الفصل الثاني تحت عنوان «أذونات وتأشيرات الدخول». أما الفصل الثالث، فيحمل عنوان«إخطار الجهات المختصة». ويتناول الفصل الرابع «إقامة الأجانب». وينصب الفصل الخامس على «سلطة الرقابة». أما الفصل السادس، فينظم إجراء «إبعاد الأجانب». ويحدد الفصل السابع «العقوبات» المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويبين الفصل الثامن الاستثناءات من تطبيق أحكام القانون. وأخيراً، يتضمن الفصل التاسع الأحكام الانتقالية والختامية.

وعلى حد تعبير أحد الفقهاء، فإن «القانون ليس مجرد ما تنطق به النصوص في المدونات، بل هو تلك النصوص على نحو ما يتردد به تفسيرها وإعمالها بين جدران المحاكم وفي ساحات القضاء».

وانطلاقاً مما سبق، وللوقوف على حقيقة الأحكام القانونية المنظمة لدخول وإقامة الأجانب، وتبيان التفسير القانوني لها ومراد الشارع بشأنها، نجد من الضروري جمع الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض بإمارة أبوظبي في كتاب واحد، يضم بين دفتيه الاجتهاد القضائي لقضاة هذه المحكمة الكائنة على قمة القضاء في إمارة أبوظبي في كتاب واحد، بحيث يسهل لكل المشتغلين بالقانون الرجوع والإطلاع على هذه الأحكام.

وفي الختام، المأمول أن تكون هذه المطبوعة عوناً لكل

المشـتغلين بالقانـون، سـواء كانـوا قضـاة أو متقاضـين أو محامين أو مستشـارين أو باحثـين قانونيـين أو قائمـين على تنفيـذ القانون أو الأكاديميين في الجامعات والكليات والمعاهد العليا.

والله ولي التوفيق، ، ،

دائرة القضاء - أبوظبي

الأحكام الصادرة لعـام 2008

جلسة 6 / 1 / 2008 (جزائي)

برئاسة المستشار / فرحان عبد الحميد بطران ـ رئيس الدائرة .
وعضوية المستشارين : أحمد عارف المعلم ، طارق زياده .

الطعن رقم 199 لسنة 2007 س2 ق ـ أ

حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " . إثبات " بوجه عام " " شهود " " شهادة " . محكمة الموضوع "سلطتها".

– كفاية تشكك المحكمة الجزائية في صحة إسناد التهمة إلى المتهم. للقضاء ببراءته. مادامت قد محصت الدعوى عن بصر وبصيره.
– تقدير أقوال الشهود وإعترافات المتهمين .موضوعى .تنزله المحكمة المنزلة التى تراها .
– محكمة الموضوع غير ملتزمه في حالة القضاء بالبراءه بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام. إغفالها التحدث عنها . مفاده : إطراحها لها لعدم إطمئنانها إليها في إدانة المتهم
– مثال في قضاء بالبراءة في جنحة استخدام أجنبي على غير كفالته.

لما كان من المقرر قانوناً انه يكفي في المحاكمات الجزائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود واعترافات المتهمين متروكاً

لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب وكان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة - بعد أن استعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة - أسست قضاءها بالبراءة على تشككها في صحة الاتهام لما استظهرته من ان عمل المطعون ضده الأول لدى المطعون ضده الثاني كان عملاً عرضياً وغير دائم وان ما تقاضاه منه كان على سبيل الصدقة والعطف ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد انها طرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين فإن ما تثيره الطاعنة بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضدهما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما أنهما في يوم 2006/7/3 بدائرة مدينة العين :

الأول : 1 – هتك عرض المجني عليها ..... بالإكراه بأن قام بالإمساك بها عنوة واحتضنها على النحو المبين بالأوراق.

2 – دخل مسكن المطعون ضده الثاني خلافاً لإرادته في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بقصد ارتكاب جريمة على النحو المبين

بالتحقيقات .

3 – وهـو أجنـبي بنغالي الجنسـية عمل لدى شـخص آخر وهو المطعـون ضـده الثاني دون الالتزام بالشـروط والأوضـاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق .

الثاني : استخدم أجنبياً وهو المطعون ضده الأول وهو على غير كفالته ودون الالتزام بالأوضاع والشـروط المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبـت عقابهما طبقـاً لأحكام الشـريعة الإسـلامية الغراء والمـواد 2/356 ، 1/434 ، 3 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسـنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسـنة 2005 والمواد 1 ، 2/11 ، 34 مكرر أولاً و 34 مكـرر 2 مـن القانـون الاتحـادي رقم 6 لسـنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996

ومحكمة العين الشـرعية بعد أن عدلت وصـف التهمة الأولى بجعلهـا أخـل بـالآداب العامـة لمجتمع المسـلمين بأن حاول الإمسـاك بالمجني عليهـا ..... بالإكراه قضت حضورياً بتاريخ 2006/11/29 أولاً : بمعاقبة المطعون ضده الأول بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثانية وبالحبس لمدة شـهر عن التهمـة الثالثة والإبعاد . **ثانياً** : بمعاقبة المطعون ضده الثاني بغرامة ألفي درهم .

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وكذلك النيابة العامة . ومحكمة استئناف العين الشرعية قضت حضورياً بتاريخ 2007/2/6 بقبول الاسـتئنافين شـكلاً وفي الموضوع بإلغـاء حكم محكمة أول

درجة والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف ضدهما مما نسب إليهما

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة للطعن بتاريخ 2007/2/22 موقعة من المحامي العام لنيابة استئناف العين .

تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمتي عمل المطعون ضده الأول لدى المطعون ضده الثاني بالمخالفة للشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة واستخدام المطعون ضده الثاني للأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة قد شابه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق . ذلك انه اقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول كان يعمل عملاً عرضياً وغير دائم لدى المطعون ضده الثاني وان ما تقاضاه كان صدقة ولم يفطن الحكم إلى ما اقر به المطعون ضدهما على نحو يستفاد منه قيام علاقة العمل بينهما ولم يتعرض لبحث المدة التي استغرقها العمل والأجر الذي تقاضاه الأخير مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه لما كان من المقرر قانوناً انه يكفي في المحاكمات الجزائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود واعترافات المتهمين متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب وكان البين من

الحكم المطعون فيه ان المحكمة ـ بعد أن استعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة ـ أسست قضاءها بالبراءة على تشككها في صحة الاتهام لما استظهرته من ان عمل المطعون ضده الأول لدى المطعون ضده الثاني كان عملاً عرضياً وغير دائم وان ما تقاضاه منه كان على سبيل الصدقة والعطف ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد انها طرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين فإن ما تثيره الطاعنة بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضدهما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة 25 / 11 / 2008 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين: مجاهد الحصري، فرحان عبد الحميد بطران.

الطعنان رقما 493،452 لسنة 2008 س2 ق ـ أ

جنسية وإقامة. تدابير جنائية. حكم" تسببه. تسبيب معيب ". قانون " الخطأ في تطبيق القانون" نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". طعن "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

-إدانة الطاعن عن جريمة عدم مغادرة البلاد حال انتهاء تصريح إقامته المعاقب عليها بالمادة (21) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 دون بيان ما إذا كانت السلطة الإدارية قد فرضت عليه الغرامة المقررة وأنه امتنع عن سدادها. قصور.

-معاقبة الطاعن بالإبعاد عن جريمة العمل لدى غير كفيلة دون موافقة منه وموافقة إدارة الجنسية والإقامة. خطأ في تطبيق القانون.

لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (21) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب معاقب عليها بالمادة (35) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وليس فيها ما يخول المحكمة سلطة الأمر بالإبعاد. ولما كانت الإدانة بموجب المادة (21) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب تقتضي أن تكون السلطات الإدارية قد فرضت على المخالف غرامة مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة وأن الأجنبي المخالف لم يدفع الغرامة المقررة وفي هذه الحالة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم وعلى المحكمة أن تأمر بالإبعاد. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل قاطع يشير إلى أن السلطات الإدارية قد فرضت غرامة على الطاعن وانه لم يدفعها . ولما كان الحكم المطعون فيه أدان الطاعن عن تهمة عدم مغادرة البلاد فور انتهاء تصريح إقامته وعاقبه عملاً بالمادة (21) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب وخلا من بيان ما إذا كانت السلطة الإدارية قد فرضت على الطاعن الغرامة المشار إليها وامتنع عن سدادها فإنه يكون قاصراً في البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه ، وينسحب هذا القصور أيضاً على الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية إذ أن الحكم قد أنزل بالطاعن تدبير الإبعاد خارج البلاد عن التهمتين باعتبار التهمة الأولى هي الأشد.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في انه بتاريخ 2008/4/17 وبناءً على بلاغ ..... والذي يعمل فراشاً بمسجد الشيخ خليفة ضد الطاعن لعبثه بالمسجد واتخاذه مكاناً للإقامة والنوم به تبين أن الأخير بصفته أجنبياً لم يغادر البلاد بعد إلغاء تصريح إقامته بها وانه عمل لدى غير كفيله دون موافقة الأخير الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة . وبسؤال الطاعن أنكر ما أسند إليه وأقر بأنه كان يعمل طبيباً بمستشفى راشد . ثم عمل بمستشفى بدع زايد إلى أن انتهت إقامته وإذ توجه إلى إدارة جوازات أبوظبي لتعديل وضعه تم حجز جواز سفره لحين تعديل وضعه والعثور على عمل. فأحالته النيابة العامة

للمحاكمة بوصف انه في يوم 2008/4/17 بدائرة أبوظبي :

1. بصفته أجنبي لم يغادر البلاد حال إلغاء تصريح إقامته.
2. بصفته أجنبياً حاصلاً على تأشيرة عمل لدى غير كفيله دون موافقته الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة. وطلبت عقابه بالمواد (1)، (2/11)، (2/91)، (12/2-3 و 43 مكرر (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1996.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2008/5/29 بتغريم المتهم ألف درهم عن التهمة الأولى وإبعاده عن البلاد. وببراءته من التهمة الثانية.

استأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ 2008/8/19 بقبول الاستئنافين شكلاً. وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن من التهمة الثانية والحكم مجدداً بإبعاده عن البلاد بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية الخاصة بالتهمتين.

ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم أبدى رغبته في الطعن فيه بطريق النقض كتابة بتاريخ 2008/8/25 وقدم طلباً لندب محام لاتخاذ إجراءات الطعن إذ أنه معسر ولا يملك أموالاً لذلك وهو ما يتضمن في الوقت ذاته إعفاءه من رسم التأمين. فتم ندب محام له الذي أودع صحيفة بأسباب طعنه في قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2008/9/28 بما يكون معه الطعن قد أقيم في الميعاد مستوفياً باقي

أوضاعه الشـكلية . وقدمت النيابـة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن موضوعاً.

وبجلسـة المرافعة قـررت المحكمة ضم الطعن رقـم (452) إلى الطعن 493 لسنة 2008 لوحدة الموضوع وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيـث إن مما ينعـاه الطاعن على الحكم المطعـون فيه أنه إذ أدانـه بجريمتي انه وبصفتـه أجنبياً لم يغادر البلاد فـور إلغاء تصريح إقامتـه وعمل لـدى غير كفيلـه دون موافقته الخطيـة وموافقة إدارة الجنسية والإقامة. قد شابه القصور في التسبيب ذلك انه لم يبين واقعة الدعـوى بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين أدانه بهما والظروف التي وقعت فيها . ولم يورد مؤدى أدلة الإدانة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيـث إن الجريمـة المنصوص عليهـا في المـادة (21) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب معاقب عليها بالمادة (35) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن شـهر وبغرامـة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتـين العقوبتين وليس فيها ما يخول المحكمة سـلطة الأمر بالإبعاد . ولمـا كانت الإدانة بموجـب المادة (21) من قانـون تنظيم دخول وإقامة الأجانب تقتضي أن تكون السلطات الإدارية قد فرضت على المخالف غرامـة مائة درهم عن كل يـوم يقيم فيه إقامة غير مشـروعة بالبلاد اعتبـاراً من تاريخ انتهاء المهلـة وأن الأجنبي المخالف لـم يدفع الغرامة المقـررة وفي هذه الحالـة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر أو بالغرامـة التي لا تجـاوز أربعة آلاف درهم وعلـى المحكمة أن تأمر بالإبعـاد . لمـا كان ذلـك ، وكانـت الأوراق قد خلت مـن دليل قاطع يشـير إلى أن السـلطات الإدارية قد فرضت غرامة علـى الطاعن وانه لـم يدفعهـا . ولمـا كان الحكم المطعـون فيه أدان الطاعـن عن تهمة

عدم مغادرة البــلاد فور انتهاء تصريح إقامته وعاقبه عملاً بالمادة (21) مــن قانون تنظيم دخــول وإقامة الأجانب وخلا من بيــان ما إذا كانت الســلطة الإدارية قد فرضت على الطاعن الغرامة المشــار إليها وامتنع عن سدادها فإنه يكون قاصراً في البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه ، وينسحب هذا القصور أيضاً على الحكم فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانيــة إذ أن الحكم قد أنــزل بالطاعن تدبير الإبعاد خارج البلاد عن التهمتين باعتبار التهمة الأولى هي الأشد.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الأحكام الصادرة لعـام 2009

جلسة 24 / 2 / 2009 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجـــاهد الحصري ، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 609 لسنة 2008 س3 ق ـ أ

جريمـة "أركانهـا" ـ عقوبـة "توقيعهـا" ـ تدابـير جنائيـة ـ قانـون "تطبيقه" ـ حكم "تسبيبه ـ تسبيب غير معيب" ـ نقض "أسباب الطعن ـ ما لا يقبل منها" ـ طعن "أسباب الطعن ما لا يقبل منها".

ـ القضاء بإلغاء تدبير الإبعاد من عقوبة الإقامة غير المشـروعة بعد أن صحح المتهم وضعه باستخراج تأشيرة عمل ـ صحيح ـ علة ذلك؟.

لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذي يشكل بقاؤهم بالدولة خطر على الأمن العام وهو ما لا تماري فيه النيابة العامة الطاعنة ـ وإذا كان المقصـود من هذا التدبيـر مواجهة خطـورة إجرامية كامنة في الأجنبي أراد المشـرع درأها عن المجتمع ، ومن ثم فلا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة وينبغي أن ينقضي بزوالها ـ وان يرد عليه ما يجعله ملتئما مع التطور الذي يعرض لتلك الخطورة التي وضع لمواجهتها ذلـك لأن الغرض من العقوبة هو السـبيل المنطقي لتبريرها والإقـرار للمجتمع بشـرعية الالتجاء إليهـا ـ إذ أنهـا في ذاتها إيلام ، أي شـر وإيذاء وحرمان مـن حق ذي أهمية اجتماعيـه. لذلك لم يكن سـائغا تبريرها في ذاتها وإنما تبرر بالنظر إلـى الأغراض الاجتماعية التي تسـتهدفها ـ فهذه الأغراض هي التـي تبيح وضع أحكام العقوبة وتطبيقهـا وتنفيذها على الوجه الصحيـح ـ فالعقوبة نظام اجتماعي لا

ينتج فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه . وكل انحراف عنها يعنى في ذاته ضررا اجتماعيا . ولذلك تعين على المشرع ان يرسم سياسته العقابية في ضوء هذه الأعراض . وتعين على القاضي أن يطبق أحكام العقوبات في هذا الضوء كذلك إزاء كل مجرم على النحو الذي تقتضيه ظروف شخصيته . لا سيما وأن من قواعد أصول الفقه " أن الضرر يزال" وأنه " لا ضرر ولا ضرار".

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده دخل بتأشيرة الزيارة الصادرة من دبي في 2008/8/4 وضبط بالمخالفة المسندة إليه في يوم2008/8/13 وصدر حكم أول درجة ضده بجلسة 2008/8/25 فعدل وضعه بتأشيرة العمل الصادرة في 2008/10/9 . الشارقة . من وزارة الداخلية وفي 2008/10/29 أصدرت محكمة الاستئناف حكمها موضوع الطعن . وإذ عرض الحكم لواقعة الدعوى على بصيرة ورد على دفاع الطاعن . المستأنف . بأنه قد صحح وضعه في البلاد باستخراج تأشيرة عمل صادره بتاريخ 2008/10/9 في إمارة الشارقة فان وضعه في البلاد أصبح صحيحا مما يعني إلغاء الإبعاد في حقه ، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب الحق إذ ان تأشيرة العمل صادرة من وزارة الداخلية وهي نفس الجهة التي قدمته بالمخالفة . ولو لمست فيه خطورة لما عدلت وضعه بالسماح له بالعمل بالدولة . فيكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث ان الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق تتحصل في أن الشرطة أثناء قيامها بالدورية المعتادة

في منطقة الختم اشتبهت في السيارة رقم 45678 ميتسوبيشي بيضاء وبإيقافها وسؤال سائقها ..... عما يحمل أفاد بأنه يحمل كمية من الديزل ـ اشتراها هو و..... ، وينويان بيعها في منطقة مصفح ـ وأفادا بأنهما لا يحملان تصريح ببيع وشراء الديزل ـ وابرزا صورا من تأشيرة زيارة ـ وجلبتهما الشرطة للقسم . وتم ضبط السيارة وحمولتها ، وبسؤال ..... أنكر تسليمه السيارة ..... كما أنكر قيامه بتشغيله . ولا يعرف لمن تعود السيارة فأحالت النيابة العامة المتهمين 1- ..... 2- ..... لأنهما في 2008/8/13 بدائرة بني ياس :-

المتهم الأول : استعمل المركبة المبينة بالمحضر في نقل مواد قابله للاشتعال دون تصريح.

المتهمان الأول والثاني : بصفتهما حاصلين على تأشيرة زيارة عملا في البلاد خلافا لتأشيرة الزيارة ـ وأحالتهما إلى محكمة جنح بني ياس الابتدائية وفقا للمواد 2 ، 4 ، 1/57 من القانون الاتحادي رقم 1995/21 في شان السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي 12 لسنة 2007 والمادة 79 من اللائحة التنفيذية لذات القانون . والمواد 1 ، 1/11 ، 34 مكرر (2) من القانون الاتحادي 1973/6 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون 2007/7 .

وبجلسة 2008/8/25 حكمت محكمة الجنح حضوريا 1 - بإدانة المتهمين بجريمة العمل خلافا لتأشيرة الزيارة وبالغرامة ألف درهم ، والإبعاد عن البلاد لكل منهما.

2 - بإدانة الأول بجريمة استعمال مركبة في نقل مواد قابله للاشتعال

دون تصريح وتغريمه خمسمائة درهم . فاستأنف طارق برقم 2445/2008 ، وبجلسة 2008/10/29 حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تدبير الإبعاد ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعنت النيابة العامة بالنقض الماثل، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2008/11/23.

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه . ذلك ان المحكمة انتهت في حكمها على المتهم بإلغاء الإبعاد مع اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه على سند من أنه قد قام بتصحيح وضعه في الدولة بعد استخراج تأشيره عمل له من أمارة الشارقة وكان يتعين عليها تأييد حكم محكمة أول درجة الذي قضى بتغريم المطعون ضده ألف درهم والإبعاد من الدولة وفقا لنص المادة 11 من القانون الاتحادي 1973/6 في شأن دخول وإقامة الأجانب والمادة 34 مكرر 2 من القانون الاتحادي 1996/13 في شأن دخول وإقامة الأجانب. الخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي 1973/6 في شان الهجرة والإقامة . وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير قويم ، ذلك ان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذي يشكل بقاؤهم بالدولة خطر على الأمن العام وهو ما لا تماري فيه النيابة العامة الطاعنة . وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في الأجنبي أراد المشرع درأها عن المجتمع ، ومن ثم فلا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك

الخطـورة وينبغي أن ينقضي بزوالها . وان يرد عليه ما يجعله ملتئما مع التطـور الـذي يعرض لتلك الخطـورة التي وضع لمواجهتهـا ، ذلك لأن الغرض مـن العقوبة هو السـبيل المنطقي لتبريرها والإقـرار للمجتمع بشـرعية الالتجاء إليها . إذ أنها في ذاتها إيلام ، أي شر وإيذاء وحرمان مـن حق ذي أهميـة اجتماعيه. لذلك لم يكن سـائغا تبريرها في ذاتها وإنما تبـرر بالنظر إلى الأغـراض الاجتماعية التي تسـتهدفها . فهذه الأغراض هي التي تبيح وضع أحكام العقوبة وتطبيقها وتنفيذها على الوجـه الصحيح . فالعقوبة نظام اجتماعـي لا ينتج فائدته للمجتمع إلا بقـدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه. وكل انحـراف عنها يعنى في ذاته ضررا اجتماعيا . ولذلك تعين على المشرع ان يرسم سياسته العقابية في ضوء هذه الأعراض . وتعين علـى القاضي أن يطبق أحكام العقوبات في هذا الضوء كذلك إزاء كل مجرم على النحو الذي تقتضيه ظروف شخصيته . لا سيما وأن من قواعد أصول الفقه " أن الضرر يزال" وأنه " لا ضرر ولا ضرار".

لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونـات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده دخل بتأشـيرة الزيارة الصادرة من دبي في 2008/8/4 وضبط بالمخالفة المسـندة إليـه في يوم2008/8/13 وصـدر حكم أول درجة ضده بجلسـة 2008/8/25 فعدل وضعه بتأشـيرة العمل الصادرة في 2008/10/9 . الشارقة . من وزارة الداخلية وفي 2008/10/29 أصدرت محكمة الاسـتئناف حكمها موضـوع الطعـن . وإذ عرض الحكم لواقعـة الدعـوى على بصيرة ورد علـى دفاع الطاعن . المسـتأنف . بأنه قـد صحح وضعـه في البلاد باسـتخراج تأشـيرة عمل صـادره بتاريخ 2008/10/9 في إمارة الشـارقة فان وضعه في البلاد أصبح صحيحا مما يعنـي إلغاء الإبعاد في حقه ، وتأييد الحكـم فيما عدا ذلك ، ومن ثم فـان الحكم يكون قـد أصاب الحق إذ ان تأشـيرة العمل صادرة من

وزارة الداخليــة وهي نفس الجهة التي قدمته بالمخالفة . ولو لمســت فيه خطــورة لما عدلت وضعه بالســماح له بالعمل بالدولــة . فيكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 24 / 3 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين / فرحان عبد الحميد بطران، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 7 لسنة 2008 س3 ق ـ أ

جريمة "أركانها" ـ حكم "تسبيبه ـ تسبيب غير معيب" ـ طعن "أسباب الطعن ـ ما لا يقبل منها" ـ عمل وعمال ـ عقوبة "توقيعها" ـ نقض "أسباب الطعن بالنقض ـ ما لا يقبل منها".

ـ معاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته ـ شرطه: ان يكون صاحب عمل له السيطرة على من يكفله والقدرة على توجيهه والوفاء بأجرة ـ تخلف ذلك ـ اثره: عدم قيام الجريمة في حقه.

لما كان مؤدى النص في المادة 34 مكرر(1) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 1973/6 المعدل بالقانونين الاتحاديين رقمي 1996/13 و 2007/7 أنه يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة 68 من لائحته التنفيذية لنقل الكفالة بأن يكون صاحب عمل ، وأن يكون له السيطرة على من يكفله والقدرة على توجيهه ، وعلى أن يوفيه أجره فإذا كان المتهم عاملاً مكفولاً لدى الغير ، فلا تقوم الجريمة في حقه لعجزه وهو بحالته هذه عن السيطرة على من يستخدمه أو يوجهه ، فضلاً عن عدم قدرته على أن يوفيه أجره ، لما ورد بنص المادة 67 من اللائحة المشار إليها من وجوب التزام الكفيل ، أي صاحب العمل بعدم استخدام أجنبي على غير كفالته والتزام المكفول ـ أي

العامـل- بالعمل لدى غير كفيله إلا بالشـروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنـه قد أقام قضاءه معللاً بأن المطعون ضـده ..... يعمل بمهنة عامل مكفول وليس رب عمل فلا يسـتطيع اسـتخدام غيره ، ومن ثم فإن أركان الجريمة المسندة إليه لا تكون متوفرة ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعلان براءته ، وهذه أسباب سائغة تتفق وصحيح القانون على النحو السـالف بيانـه ، ويكون النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمـــة

حيـث إن الوقائـع ، علـى ما يبين مـن الحكم المطعـون فيه ، وسـائر الأوراق تتحصل في أنـه بتاريـخ 2008/9/15 وبينما كان رجل الضبط ..... يقوم مع زميلين له ، بجولة تفتيشـية في منطقة ..... في مدينة العين ، سـمع صوت تكسير جدران داخل المنزل رقم 27 وبدخول المنزل شاهدوا عاملاً وبيده مطرقة تم ضبطه و إحالته إلـى التحقيق. اعترف بقيامه بالعمل بالاتفاق مع ..... ، كما اعترف هذا الأخير بتشغيله بموقع الضبط منذ خمسة أيام بأجر قدره خمسـون درهماً في اليوم- أسـندت النيابة العامة إلـى 1 – ..... - بنغالي الجنسـية 2 – ..... بنغلاديش الجنسية 3 – ..... الكويتـي ، إماراتـي الجنسـية ، لأنهـم بتاريـخ 2008/9/15 وتواريخ سابقة:

المتهـم الأول : وهـو أجنبي عمل لدى شـخص غير كفيله دون

الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة .

المتهم الثاني : استخدم أجنبياً ، المتهم الأول ، وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثالث : ترك مكفوله - المتهم الأول - يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقاً للمواد 1 ، 1/11 ، 34 مكرر 1 ، 34 مكرر 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب .

وبجلسة 2008/10/19 قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم الأول لمدة شهر وإبعاده عن الدولة ، وبتغريم المتهم الثاني - المطعون ضده - خمسين ألف درهماً وإبعاده وبراءة المتهم الثالث عما أسند إليه . لم يرض الطاعن بهذا الحكم فاستأنفه وبجلسة 2008/12/21 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءته . وإذ لم تقبل النيابة العامة هذا الحكم فطعنت فيه بالطعن الماثل وطلبت نقضه والإحالة .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وتقول في بيانه أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قام بتشغيل المتهم الأول لمدة شهرين بأجر شهري قدره ألفا درهم ، وذلك من خلال اعتراف المتهمين بمحضري

استدلالات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وشهادة رجل الضبط سيف مما يشكل جريمة استخدام عامل على غير الكفالة ، ولا يشترط أن يكون من استخدم أجنبياً رب عمل ، فمادام أنه استخدم أجنبياً على غير الكفالة تقع الجريمة ، ولم يدن الحكم المطعون ضده عن جريمة استخدام عامل على غير الكفالة ، تأسيساً على أنه ليس رب عمل فخالف المواد 1 ، 11 ، 34 مكرر 1 ، 34 مكرر 2 من القانون 1973/6 المعدل بالقانون 1996/13 في شأن دخول وإقامة الأجانب الاتحادي ، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مؤدى النص في المادة 34 مكرر(1) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 1973/6 المعدل بالقانونين الاتحاديين رقمي 1996/13 و 2007/7 أنه يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة 68 من لائحته التنفيذية لنقل الكفالة بأن يكون صاحب عمل ، وأن يكون له السيطرة على من يكفله والقدرة على توجيهه ، وعلى أن يوفيه أجره فإذا كان المتهم عاملاً مكفولاً لدى الغير ، فلا تقوم الجريمة في حقه لعجزه وهو بحالته هذه عن السيطرة على من يستخدمه أو يوجهه ، فضلاً عن عدم قدرته على أن يوفيه أجره ، لما ورد بنص المادة 67 من اللائحة المشار إليها من وجوب التزام الكفيل ، أي صاحب العمل بعدم استخدام أجنبي على غير كفالته والتزام المكفول - أي العامل - بالعمل لدى غير كفيله إلا بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه معللاً بأن المطعون ضده ..... يعمل بمهنة عامل مكفول وليس رب عمل فلا يستطيع استخدام غيره، ومن ثم

فإن أركان الجريمة المسندة إليه لا تكون متوفرة ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإعلان براءته ، وهذه أسباب سائغة تتفق وصحيح القانون على النحو السالف بيانه ، ويكون النعي على غير أساس خليقاً بالرفض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 29 / 3 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحسن – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ فرحان عبد الحميد بطران، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 112 لسنة 2008 س3 ق . أ

جريمة "أركانها" . كفالة . جنسية وإقامة . عمل . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها".

-القضاء بالبراءة في جريمة استخدام أجنبي على غير كفالته دون الحصول على موافقة إدارة الجنسية والإقامة . خطأ في تطبيق القانون. ولو كانت المؤسسة المنقول إليها تابعة لصاحب المؤسسة الكافلة له أساس ذلك ؟.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة (34) مكرراً (1) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و 207 لسنة 2007 تنص على أن يعاقب بالحبس وبغرامة خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وكانت المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد اشترطت لنقل كفالة الأجنبي أن يحصل على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد ومصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا موافقة إدارة الجنسية والإقامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في القضاء ببراءة المطعون ضده إلى تقديمه صورة شهادة نقل الكفالة وصورة لبطاقة عمل دون الحصول

على موافقة إدارة الجنسية والإقامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الموضوع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المتهم الأول (العامل) كان على كفالة المؤسسة المسؤول عنها المستأنف (المطعون ضده) إذ من المقرر أنه لا يجوز للعامل أن يعمل في غير المؤسسة الكفيلة ولو كانت تابعة لصاحب المؤسسة الكفيلة إلا بعد نقل الكفالة طبقاً للقانون لأن الجريمة المسندة للمطعون ضده تكون قد اكتملت أركانها بمجرد تشغيل العامل على غير كفالته بغض النظر عن ملكيته أو مسؤوليته عن المؤسسة الأولى التي كان العامل على كفالتها لأن مناط توافر أركان تلك الجريمة هو بوقت استخدام الأجنبي الذي لم يكن على كفالة من استخدمه بل كان على كفالة غيره وهو ما تتحقق به أركان الجريمة.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

المحكمـــة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من سائر أوراقها والحكم المطعون فيه تتحصل في انه عقب الإفراج عن المتهم ..... من عقوبة حبس تبين انتهاء إقامته في الدولة وبسؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة أقر بأنه دخل الدولة على كفالة مؤسسة ..... للصيانة العامة وعمل لدى كفيله لمدة ثلاث سنوات ثم قام كفيله بإلغاء رخصة المؤسسة فقام بنقل كفالته على مؤسسة ..... للمقاولات العامة ويمثلها المتهم الثالث ..... بموافقة كفيله وقام باستخراج بطاقة عمل له على المؤسسة الأخيرة وتبين أن المتهم الأول مازال على كفالة المؤسسة الأولى ولم يقم مسؤول

المؤسسة الثانية باستكمال إجراءات نقل الكفالة لدى إدارة الجنسية فأحالتهم النيابة العامة إلى المحاكمة بوصف أنهم في يوم 2006/8/30 بدائرة مدينة العين :

المتهم الأول : 1- وهو أجنبي (باكستاني الجنسية) بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته بأن لم يقم بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه -2 بصفته سالفة الذكر عمل لدى المتهم الثالث وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وذلك على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني: ترك مكفولة المتهم الأول يعمل لدى الغير على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثالث : استخدم أجنبياً (المتهم الأول) وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهم بالمواد (1)، (2/11)، (2/19)، (1/21-2)، (34) مكرر (1/1)، 34 مكرر (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل.

ومحكمة جنح العين قضت حضورياً للأول بتاريخ 2008/11/19 بحبس المتهم الأول شهراً عن كل تهمة وأمرت بإبعاده عن الدولة- وغيابياً للثاني ببراءته وبتغريم المتهم الثالث خمسين ألف درهم فاستأنف المتهم الثالث (المطعون ضده) هذا الحكم ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ 2009/1/27 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

تنعى النيابة العامة على هذا الحكم أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة استخدام أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في ذلك إلى تقديم المطعون ضده صورة لشهادة نقل الكفالة وصورة لبطاقة عمل صادرة من مكتب عمل العين للعامل الذي قام باستخدامه وذلك بتاريخ لاحق على ارتكابه الجريمة وبدون موافقة إدارة الجنسية والإقامة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ذهبت إليه النيابة العامة فهو سديد ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة 34 مكرراً (1) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و 207 لسنة 2007 تنص على أن يعاقب بالحبس وبغرامة خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وكانت المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد اشترطت لنقل كفالة الأجنبي أن يحصل على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد ومصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا موافقة إدارة الجنسية والإقامة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في القضاء ببراءة المطعون ضده إلى تقديمه صورة شهادة نقل الكفالة وصورة لبطاقة عمل دون الحصول على موافقة إدارة الجنسية والإقامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الموضوع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المتهم الأول (العامل) كان على كفالة المؤسسة المسؤول عنها المستأنف (المطعون ضده) إذ من

المقرر أنه لا يجوز للعامل أن يعمل في غير المؤسسة الكفيلة ولو كانت تابعة لصاحب المؤسسة الكفيلة إلا بعد نقل الكفالة طبقاً للقانون لأن الجريمة المسندة للمطعون ضده تكون قد اكتملت أركانها بمجرد تشغيل العامل على غير كفالته بغض النظر عن ملكيته أو مسؤوليته عن المؤسسة الأولى التي كان العامل على كفالتها لأن مناط توافر أركان تلك الجريمة هو بوقت استخدام الأجنبي الذي لم يكن على كفالة من استخدمه بل كان على كفالة غيره وهو ما تتحقق به أركان الجريمة.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة 14 / 4 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحسن – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ فرحان عبد الحميد بطران، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 137 لسنة 2008 س3 ق . أ

هجرة وإقامة . عقوبة "وقف تنفيذها" . محكمة الموضوع "سلطتها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . طعن "أسباب الطعن . ما يقبل منها".

–وقف تنفيذ عقوبة الغرامة عن تهمة مخالفة أحكام القوانين في نقطة الدخول الى الدولة والخروج منها والمساعدة على مخالفتها. عيب أساس ذلك ؟.

لما كان من المقرر عملاً بالمادة (36) مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (13/1996) بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (6/1973) في شأن الهجرة والإقامة أنه " في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد (83) ، (121) ، (147) الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضدهما عن تهمة مخالفة أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول إلى الدولة والخروج منها ، والمساعدة على مخالفتها خلافاً لأحكام المادة

(36) مكرر سالفة الذكر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

المحكمـــــة

حيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فيما ورد بمحضر الضبط من أنه تم ضبط المتهم الأول حال عبوره منفذ خطم الشكلة قادماً من سلطنة عمان ، بواسطة سيارة المتهم الثاني ، وكان متخفياً بين البضائع ، وبسؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة اعترف بأنه طلب من المتهم الثاني مساعدته على دخول الدولة كونه لا يحمل جواز سفره ، وبسؤال المتهم الثاني بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة اعترف بمساعدة المتهم الأول على دخول الدولة دون إثبات دخوله لدى الموظف المختص.

أسندت النيابة العامة إلى المدعى عليهما أنهما بتاريخ 2008/2/10 بدائرة العين :

1. **المتهم الأول فقط :** وهو أجنبي لم يخضع لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول إلى الدولة والخروج منها على النحو المبين بالأوراق.
2. **المتهم الثاني فقط :** ساعد المتهم الأول على مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول إلى الدولة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما بالمواد (1) ، (3) ، (35) ، (36) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2008/12/31 قضت محكمة أول درجة بتغريم كل متهم منهما عشرة آلاف درهم ، فاستأنفا هذا الحكم وبجلسة 2009/2/10 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم المستأنف نهائياً.

وإذ لم ترض النيابة العامة بهذا الحكم فأقامت عليه الطعن بصحيفة سجلت في قلم كتاب محكمة النقض برقم 2009/1/137 تاريخ 2009/1/22 طلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون سنداً للمادة (36) مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وتعديلاته التي بمقتضاها لا تسري أحكام المواد (83) و (121) و (147) الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة للمادة (36) المذكورة . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة المطعون ضدهما يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه.

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة هو سديد ، ذلك أن من المقرر عملاً بالمادة (36) مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (13/1996) بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (6/1973) في شأن الهجرة والإقامة أنه " في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد (83) ، (121) ، (147) الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضدهما عن تهمة مخالفة أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول إلى الدولة والخروج منها ، والمساعدة على مخالفتها خلافاً لأحكام المادة (36) مكرر سالفة الذكر مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

جلسة 25 / 5 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحســـــــــــن
وعضوية المستشارين / فرحان عبد الحميد ، محروس عبد الحليم .

الطعن رقم 155 لسنة 2008 س3 ق . أ

حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . طعن "أسباب الطعن ما يقبل منها" . عقوبة "توقيعها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . جنسية وإقامة .

-الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها في جريمة دخول وإقامة الأجانب المنصوص عليها في المادة (36) مكرر 3 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996. خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟.

لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارات النص واضحة جليّة تكشف عن قصد المشرع من غير لبس أو غموض فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك إذ لا محل للاجتهاد مع صراحة النص . وكان النص في المادة 36 مكرر (3) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى على أنه لا تسري في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أحكام المادة 83 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الخاصة بوقف التنفيذ بما مفاده أمام صراحة هذا النص عدم جواز شمول أي من العقوبات المقضي بها نفاذاً لهذا القانون بوقف التنفيذ أياً كانت مُبرراته . لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم

المطعون فيه أنه وإن خلُص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطعون ضدها على التهمة الثانية المسندة إليها طواعيةً لنص المادة 35 من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي المار ذكره إلاّ أنه أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عن تلك التهمة بالمخالفة لما أوجبته المادة 36 مكرر (3) من ذات القانون من عدم جواز سريان الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ على سائر العقوبات الصادرة نفاذاً له مما يصم هذا الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويُوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فيما جاء بتقرير قسم مُتابعة المخالفين والأجانب من أنه قد تم ضبط المطعون ضدها ..... حال خروجها من الدولة عبر منفذ الهيلي بمدينة العين بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها بمنافذ الدولة بعد سبق دخولها إليها بصورة غير مشروعة . وإذ سُئلت المطعون ضدها بمحضري جمع الاستلالات والتحقيقات أنكرت مانُسب إليها فأحالتها النيابة العامة إلى محكمة جنح العين بوصف أنها في يوم 2008/12/30 وتاريخ سابق عليه بدائرة العين : أولاً وهي أجنبية دخلت البلاد بصورة غير مشروعة من غير المنافذ الرسمية على النحو المبيّن بالأوراق . ثانياً خالفت أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول والخروج بأن حاولت الخروج من المنفذ المبيّن بالمحضر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها طبقاً للمواد (1) ، (1/2)، (3)، (31)، (35) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته . وبجلسة 2009/1/12 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءتها من التهمة الأولى وبتغريمها

عشـرة آلاف درهم عن التهمة الثانية . فاسـتأنفت برقم 60 لسـنة 2009 س . جزائـي العـين . وبجلسـة 2009/2/8 قضت محكمة الاسـتئناف حضورياً بتأييد الحكم المسـتأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها لمدة ثلاث سـنوات اعتباراً من تاريخ صدور الحكم إعمالاً لنص المـادة (83) من قانـون العقوبات الاتحادي . وإذ لـم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض الماثل .

حيـث إن النيابة العامة أقامت طعنها على سـبب واحدٍ تنعى به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها بحق المطعون ضدها عن التهمة الثانية المسـندة إليهـا بالمخالفة لما جرى به نص المـادة (36) مكرر (3) مـن القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب من أنه لا تسري في تطبيق العقوبـات المنصوص عليها في المواد السـابقة من هذا القانون أحكام المـادة (83) مـن قانون العقوبـات الاتحادي رقم 3 لسـنة 1987 الخاصة بوقف التنفيذ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سـديد ذلك إنه لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارات النص واضحة جليّة تكشف عن قصد المشرع من غير لبس أو غموض فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسـير أو التأويـل أياً كان الباعث علـى ذلك إذ لا محل للاجتهاد مع صراحة النص . وكان النص في المادة (36) مكرر (3) من القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسـنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانـب قـد جرى على أنـه لاتسـري في تطبيق العقوبـات المنصوص عليها في المواد السـابقة من هذا القانـون أحكام المادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسـنة 1987 الخاصة بوقف التنفيذ بما مفاده

أمام صراحة هذا النص عدم جواز شمول أي من العقوبات المقضي بها نفاذاً لهذا القانون بوقف التنفيذ أياً كانت مُبرراته .

لما كان ذلك وكان الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن خلُص إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطعون ضدها على التهمة الثانية المسندة إليها طواعيةً لنص المادة (35) من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي المار ذكره إلاّ أنه أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عن تلك التهمة بالمخالفة لما أوجبته المادة (36) مكرر (3) من ذات القانون من عدم جواز سريان الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ على سائر العقوبات الصادرة نفاذاً له مما يصم هذا الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويُوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص .

وحيث إنه لما كان الطعن الماثل صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل في موضوعه وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه وبتصحيحه عملاً بنص المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

جلسة 8 / 6 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار / مجاهد الحصري.
وعضوية المستشارين/ فرحان عبد الحميد بطران، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 316 لسنة 2008 س3 ق . أ

جنسية وإقامة . محكمة الموضوع "سلطتها" . دعوى جزائية "تحريكها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض "ما يقبل منها". نيابة عامة "تحريكها للدعوى الجزائية ".

– عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . شرطه: أن لا تتغير الواقعة التي رفعت بها الدعوى . مخالفة ذلك . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . مثال بشأن إدانة المطعون ضده عن جريمة أضافتها المحكمة دون أن ترفع بها الدعوى وتختلف الواقعة فيها عما قدم به للمحاكمة.

لئن كان من المقرر لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً مادامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية لم تتغير . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى محكمة أول درجة بوصف أنه استخدم أجنبيين على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة . وكان الثابت من محضر جلسة 2008/6/17 أن محكمة أول درجة أسندت للمطعون

ضـده تهمة العمل لـدى غير كفيلـه دون موافقته بالإضافـة إلى تلك التي أحيـل بها إليها وقضت ببراءته من التهمـة الأخيرة وبتغريمه ألف درهـم عن التهمة التـي أضافتها التي تختلف عـن التهمة الأصلية تمام الاختلاف ممـا يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفتـه للقانون ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيـث إنه لما كان مـن المقرر وفقاً لنص المـادة (256) من قانون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي أن للنائـب العـام من تلقاء نفسـه أن يطعن بطريق النقض لصالح القانـون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطـأ في تطبيقـه أو تأويله وذلك في الأحكام التـي لا يجيز القانون للخصـوم الطعن فيها أو الأحـكام التي فوت الخصـوم ميعاد الطعن فيهـا أو نزلوا فيها عـن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضـي بعدم قبوله. لمـا كان ذلك وكان الطعـن الماثل قد أقيم من القائـم بأعمال النائب العـام لصالـح القانون عن الحكـم الحضوري الصـادر من محكمة جنح الجنسـية والإقامة بأبوظـبي بجلسـة 2008/6/17 بإدانة المطعون ضـده عن جريمة عمله لدى غير كفيله دون موافقته الخطية وموافقة إدارة الجنسـية والإقامة على ذلك الذي صـار نهائياً بعدم طعن الأخير عليـه بأي مـن طرق الطعن. وإذ اسـتوفى الطعن الماثـل باقي أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيـث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصـل في أن قـوة مـن أفراد قسـم شـرطة متابعـة المخالفين والأجانب التابع للإدارة العامة للجنسية والإقامة بأبوظبي ألقت القبض

على المطعون ضده وآخرين في مساء يوم 2008/5/27 أثناء قيامهم بتثبيت لافتة لمؤسسة ..... للصرافة بأبوظبي وأقر بمحضر الضبط بأنه هو من أحضر الشخصين الآخرين للقيام بذلك وإذ تبين أن الثلاثة قدموا إلى الدولة على كفالة القيادة العامة لشرطة أبوظبي. أحالتهم النيابة العامة إلى المحاكمة الجزائية بوصف أن المقبوض عليهما الآخرين خلاف الطاعن عملا لدى غير كفيلهما دون موافقته الخطية ودون موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة وأن المطعون ضده استخدم هذين المتهمين وهما على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة . وطلبت معاقبتهم بالمواد (1) ، (2/11) ، (34) مكرراً / (1) ، (34) مكرر (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين الاتحاديين رقمي 13 لسنة 1996 ، 7 لسنة 2007 وبجلسة 2008/6/17 أنكر المطعون ضده التهمة أمام محكمة أول درجة وأقر أنه كان بموقع العمل لتسليم المتهمين الآخرين منشاراً لاستخدامه فيما يقومون به من عمل فقررت المحكمة توجيه تهمة أنه عمل لدى غير كفيله دون موافقته إضافةً إلى التهمة المحال بها إليها وقضت حضورياً بتغريمه ألف درهم عن التهمة المضافة وببراءته من التهمة المحال بها فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم برقم 2023 لسنة 2008 جنح أبوظبي وبجلسة 2008/8/27 قضت محكمة استئناف أبوظبي غيابياً بالنسبة للمطعون ضده بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإذ فوت المطعون ضده ميعاد الطعن بالاستئناف ولم يطعن على حكم محكمة أول درجة بالنسبة لما قضى به من إدانته عن تهمة العمل لدى غير كفيله وصار نهائياً ، فطعن القائم بأعمال النائب العام على حكم محكمة أول درجة بالنقض الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب طلب في ختامها الحكم لصالح القانون بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لإدانة المطعون ضده ومعاقبته عن تهمة لم تكن الدعوى الجزائية مرفوعة عليه بواقعتها ذلك أن النيابة العامة أقامت الدعوى المذكورة على المطعون ضده وأحالتها إلى محكمة أول درجة لمحاكمته بوصف أنه استخدم أجنبيين على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة من ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضده ومعاقبته عن تهمة أنه عمل لدى غير كفيله دون موافقته وهي خصومة لم تنعقد ولم ترفع الدعوى الجزائية عنها فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إنه ولئن كان من المقرر لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً مادامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية لم تتغير. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى محكمة أول درجة بوصف أنه استخدم أجنبيين على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. وكان الثابت من محضر جلسة 2008/6/17 أن محكمة أول درجة أسندت للمطعون ضده تهمة العمل لدى غير كفيله دون موافقته بالإضافة إلى تلك التي أحيل بها إليها وقضت ببراءته من التهمة الأخيرة وبتغريمه ألف درهم عن التهمة التي أضافتها التي تختلف عن التهمة الأصلية تمام الاختلاف مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة 29 / 6 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار / مجاهد الحصري
وعضوية المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

الطعن رقم 154 لسنة 2008 س3 ق . أ

عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة". ارتباط . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها". محكمة النقض "سلطتها" . محكمة الموضوع "نظرها الدعوى والحكم فيها".

-سلطة محكمة النقض في تصحيح الأخطاء القانونية التي ترد في الحكم المطعون فيه مثال في توقيع عقوبة مستقلة عن كل جريمة رغم قيام الارتباط بينها .

-قيام الارتباط الموجب لتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الجرائم وهي عقوبة الجريمة الأشد بين جريمتي دخول البلاد بدون جواز سفر صالح وتأشيرة إقامة سارية وجريمة دخوله من غير الأماكن المصرح بها . أساس ذلك ؟.

لئن كان الأصل في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لواقعة الدعوى التي أثبتها في حق المطعون ضده

أنه بتاريخ 2008/12/24 بدائرة الرحبة 1 – ..... 2 – بصفته أجنبياً دخل البلاد ولم يكن لديه جواز سفر صالحاً وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول. –3 بصفته السابقة دخل البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية ودون التأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه "فإن في ذلك ما يقطع بأن ما وقع منه إنما كان فعلاً مادياً واحداً هو دخوله إقليم الدولة من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية حالة كونه لم يكن لديه جواز سفر أو إذن دخول يسمح بذلك. مما يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة 87 من قانون العقوبات الاتحادي وكان يتعين على الحكم المطعون فيه اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به عن هاتين التهمتين على النحو الوارد بالمنطوق.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه بتاريخ 2008/12/24 وتاريخ سابق عليه بدائرة الرحبة 1 – بصفته أجنبياً غير مسلم جلب بقصد الاتجار لأمارة ابوظبي المشروبات الكحولية المبينة بالأوراق وصفاً وقدراً بالأوراق بغير ترخيص من السلطة المرخصة على النحو المبين بالأوراق. 2 – بصفته أجنبياً دخل البلاد ولم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين، وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول على النحو المبين بالأوراق. 3– بصفته السابقة دخل البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية بقراره ودون تأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه على النحو المبين بالأوراق. 4 – بصفته السابقة عاد إلى البلاد بعد ان سبق

إبعـاده منها دون حصوله على إذن خـاص من وزير الداخلية على النحو المبـين بـالأوراق. 5 – قاد المركبـة المبينة بالمحضـر دون حصوله على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله قيادتها على النحو المبين بالأوراق. 6 – لم يلتزم بعلامات السير وآدابه الموضوعة بأن لم يتوقف لرجال الشـرطة عندما طلب منـه ذلك على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمادة (2/121) من قانون العقوبات الاتحادي والمـواد (1)، (1/4)، (1/15)، (20) من القانـون المحلي لإمارة ابوظبي رقـم 1976/8 في شـان المشـروبات الكحوليـة والمـواد (1)، (1/2)، (1/3)، (28)، (31) مـن القانون الاتحادي رقم 1973/6 في شـأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1996/13 المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 2007/7، والمواد (2)، (4)، (1/13)، (51)، (1/57) مـن القانـون الاتحادي رقم 1995/21 في شـأن السـير والمـرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم 2007/12. وبجلسة 2009/1/11 قضت محكمة جنـح الرحبة حضوريـاً بمعاقبته بالحبس لمدة سـنة وألف درهم غرامة عن التهمة الأولى وبحبسه شهرين عن التهمتين الثانية والثالثة وبحبسه لمدة شهر عن كل تهمة من التهم الرابعة والخامسة والسادسة وبإبعاده عن البلاد. فاسـتأنفه برقم 2009/196 س ابوظبي وبجلسة 2009/2/11 قضت محكمة الاسـتئناف حضورياً بقبول الاسـتئناف شـكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المسـتأنف إلى معاقبة المستأنف بالحبس لمدة سـتة أشـهر عن التهمة الأولى ومعاقبته بالحبس لمدة شهر عن كل من باقي الاتهامات المسـندة إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض الماثل.

وحيث ان النيابة العامة أقامت الطعن على سبب واحد تنعى فيه علـى الحكم المطعـون فيه أنه إذ قضى بعقوبة عـن كل من التهمتين الثانيـة والثالثـة حالة كونهمـا مرتبطـين ببعضهما ارتباطـاً لا يقبل

التجزئة طواعيــة لنص المادة (87) من قانــون العقوبات الاتحادي. فإنه يكــون قد أخطأ في تطبيق القانــون وأضر بالمطعون ضده الذي كان استئناف حكم محكمة أول درجة - الذي عاقبه عنهما بعقوبة واحدة – حاصلاً بناء على طلبه دون النيابة العامة إذ لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه وان كان الأصل في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود الســلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعــوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفــق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمــة النقض لإنزال حكم القانون على وجهــه الصحيح. لما كان ذلــك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيــه أنه أورد في بيانه لواقعــة الدعوى التي أثبتها في حق المطعون ضده أنه بتاريخ 2008/12/24 بدائــرة الرحبــة 1 – ..... 2 – بصفته أجنبياً دخل البــلاد ولم يكن لديه جواز سفر صالحاً وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول. 3 – بصفته الســابقة دخل البــلاد من غير الأماكن التــي حددها وزير الداخلية ودون التأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه "فإن في ذلك ما يقطع بــأن ما وقع منه إنما كان فعلاً مادياً واحداً هو دخوله إقليــم الدولة من غير الأماكن التــي حددها وزير الداخلية حالة كونه لم يكن لديه جواز سفر أو إذن دخول يسمح بذلك. مما يتحقق به معنى الارتبــاط الوارد بالمادة (87) مــن قانون العقوبات الاتحادي وكان يتعين على الحكم المطعون فيه اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشــد والحكم بعقوبتها دون غيرها مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به عن هاتين التهمتين على النحو الوارد بالمنطوق.

جلسة 12 / 7 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار/ الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ أحمد عارف المعلم، مجدي الجندي.

الطعن رقم 569 لسنة 2008 س3 ق . أ

حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها". عمال. جريمة "أركانها" . قانون "تطبيقه" . كفالة . هجرة وإقامة.

-عدم جواز استخدام رب العمل أجنبيا على غير كفالته . سواء كان العمل دائماً أو مؤقتا مهما كانت المدة . إلا إذا التزم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون لنقل الكفالة . أساس ذلك ؟.

لما كانت كلمة استخدام الواردة في المادة (34) مكرر(1) من القانون رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب ، جاءت مطلقة ، دون تحديد لنوع العمل المستخدم فيه العامل أو مدته ، ومن ثم فان المطلق يجري على إطلاقه ، وبالتالي فلا يجوز لرب العمل أن يستخدم أجنبياً على غير كفالته سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً إلا إذا التزم بالشروط والأوضاع المقررة في القانون لنقل الكفالة وما يقتضي ذلك من موافقة الكفيل وإدارة الجنسية والإقامة.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق إن العمال الأجانب تم ضبطهم وهم يعملون لمصلحة الشركة الطاعنة لقاء أجر معين ، وبتكليف من ممثلها المهندس ..... ولمصلحة الشركة ، وقد اعترف العمال بذلك ، كما

اعترف ..... بتشغيله العمال المشار إليهم، مما يكون معه النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث أن الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في انه بتاريخ 2009/3/23 وأثناء قيام موظف التفتيش في قسم متابعة المخالفين. ضبط العمال ..... ، والذين سبق محاكمتهم ، وكانوا يعملون لدى شركة ..... وهم على غير كفالتها ، في إنزال أكياس الاسمنت من السيارة رقم 86418 بالشركة سالفة الذكر، والتي يمثلها ..... في منطقة المصفح الصناعية اعترف العمال بقيامهم بالعمل لدى الشركة وهم على غير كفلتها ، وذلك بناء لطلب المهندس:..... واقر هذا الأخير بتشغيلهم لقاء اجر معين. فأحالتهم النيابة العامة إلى محكمة الرحبة الابتدائية ، وأسندت إلى الطاعنة الممثلة بالمهندس ..... بوصف انها بتاريخ 2009/3/23 استخدمت أجانب وهم على غير كفالتها دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. ومعاقبتها طبقاً لأحكام المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي والقانون الاتحادي رقم (1973/6) في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 المعدل بمرسوم بقانون رقم (2007/7).

وبجلسة 2009/3/30 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المتهمين ..... بالحكم عليهم بالحبس لمدة شهرين مع الإبعاد من البلاد عن التهمتين الأولى والثانية وبإدانة ..... (ممثل شركة .....) بغرامة قدرها مائتي ألف درهم. استأنفت شركة ..... هذا الحكم وبجلسة 2009/5/5 قضت

محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم ترض الشركة المذكورة بهذا الحكم، فأقامت عليه الطعن بطريق النقض بصحيفة قيدت لدى قلم المحكمة برقم 2009/1/569 تاريخ 2009/6/2 مذيلة بتوقيع منسوب للمحامي ..... طلبت في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع الحكم ببراءتها واحتياطاً نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال حينما قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قال بأن المقصود بلفظ الاستخدام الوارد في نص المادة (34) مكرر من القانون رقم 7 لسنة 2007 هو مجرد العمل، وهو غير صحيح، حيث أن العمل بطريقة عرضية أو لفترة محددة لا تتجاوز بضع ساعات، كما هو الحال بالدعوى الماثلة، لا ينطبق عليها معنى الاستخدام الوارد في القانون.

حيث أن ما نعته الطاعنة غير سديد، ذلك أن كلمة استخدام الواردة في المادة (34) مكرر (1) من القانون رقم6 لسنة 1973 وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب، جاءت مطلقة، دون تحديد لنوع العمل المستخدم فيه العامل أو مدته، ومن ثم فان المطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي فلا يجوز لرب العمل أن يستخدم أجنبياً على غير كفالته سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً إلا إذا التزم بالشروط والأوضاع المقررة في القانون لنقل الكفالة وما يقتضي ذلك من موافقة الكفيل وإدارة الجنسية والإقامة.

لمـا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق أن العمـال الأجانـب تم ضبطهم وهـم يعملون لمصلحة الشـركة الطاعنـة لقاء أجر معـين، وبتكليف مـن ممثلها المهندس ..... ولمصلحـة الشـركة، وقـد اعترف العمـال بذلك، كما اعتـرف ..... بتشـغيله العمال المشـار إليهـم، مما يكون معه النعي على غير أساس خليقاً بالرفض.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 14 / 7 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار/ الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ أحمد عارف المعلم، مجدي الجندي.

الطعن رقم 548 لسنة 2008 س3 ق . أ

عقوبة "نوعها" "عقوبة تبعية" . تدابير جزائية . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . هجرة وإقامة . قرار إداري.

– معنى دخول الأجنبي بصورة غير شرعية الى البلاد في نص المادتين (28) ، (31) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب؟.

– عدم جواز دخول الأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استنادا إلى نص المادة (23) إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية. المادة (91) من اللائحة التنفيذية .

– الإجراءات الواجب على من سبق إبعاده اتخاذها للحصول على الإذن الخاص في نص المادة (92) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب ؟.

– عدم جواز منح إدارة الجنسية والإقامة تأشيرة دخول لمن سبق إبعاده. إلا بعد صدور الإذن الخاص من وزير الداخلية . مخالفة ذلك . بطلان قرار الدخول . لمخالفته القانون .أثره: عدم اكتساب المتهم مشروعية الدخول . أساس ذلك ؟.

–جواز إبعاد الأجنبي بقرار من وزير الداخلية في الحالات المنصوص عليها في المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب.

– شرط الحصول على الإذن الخاص من وزير الداخلية في حالة الإبعاد.

وجوبه في حالة الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري . علة ذلك؟.

لما كان النص في المادة رقم (28) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 - المعدل بالقانون الاتحادي رقم (13/1996) في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية. والنص في المادة (31) منه على أن كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد. ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذا كان قد دخلها دون أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة وإذن دخول وتصريح إقامة ساري المفعول صادراً وفقاً لأحكام القانون. أو كان قد دخلها من غير المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعتمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (360/1997) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب السالف ذكره. وكانت المادة (13) من هذه اللائحة قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذناً أو تأشيرة الدخول إلى البلاد. ومن بينها ألا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ، ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من اللائحة ، وكانت المادة (91) قد جرت على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استناداً لنص المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقاً للمادة (28) من ذات القانون. كما تولت المادة (92) من تلك اللائحة بيان الإجراءات الواجب على الأجنبي إتباعها للحصول على ذلك الإذن بقولها (يقدم طلب الحصول على الإذن الخاص المشار إليه بنص المادة (91) - إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة بتلقي طلب أو إذن أو تأشيرة الدخول

على أن يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالإقامة أو الإقامات السابقة بالبلاد وأسباب الإبعاد والظروف التي طرأت بعده. ويمكن أن تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد. وترفق بالطلب كافة الوثائق الثبوتية اللازمة في هذا الشأن وترفع الأوراق بعد استيفاء هذه الإجراءات إلى الجهة المختصة. ولا يجوز البت في طلب التأشيرة أو إذن الدخول إلا بعد استصدار الإذن) بما مفاده أنه إذا سبق إبعاد المتهم الأجنبي عن البلاد استناداً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة أو بناء على قرار إداري اقتضته المصلحة العامة، أو الأمن العام أو الآداب العامة أو لغيرها من الحالات الواردة بالمادة (23) من القانون دخول وإقامة الأجانب فلا يجوز العودة إليها إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية بعد تقديمه طلباً بذلك إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة على أن يشتمل هذا الطلب على سائر البيانات المتعلقة بإقامته السابقة بالبلاد وسبب إبعاده عنها والظروف التي استجدت بعد الإبعاد وتبرر الترخيص له بالعودة إليها من جديد. وأنه لا يجوز لإدارة الجنسية والإقامة منح المتهم تأشيرة أو إذن دخول إلى البلاد إلا بعد صدور هذا الإذن الخاص فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فإن قرارها يكون باطلاً لصدوره بمخالفة المادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانب، والمواد (13)، (91)، (92) من لائحته التنفيذية. ولا يكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي كمن دخلها ابتداء وأقام بصورة غير مشروعه ويندرج أمر عودته للبلاد على هذه الصورة تحت طائلة المادة (31) من قانون دخول وإقامة الأجانب. وإذ جرى نص المادة (28) - السالف ذكرها على أنه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية) فهو نص صريح وواضح في موضوعه ويساند هذا الوضوح ما جرى عليه نص المادة (13) - ب - هـ من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1977 - الصادرة بالقرار الوزاري (360/1997)

والـذي جرى على أن (لا يجـوز منح الأجنبي إذن أو تأشـيرة دخول إلا إذا توافرت الشروط الآتية : ب- أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسـب الغاية مـن مجيئه. هـ- ألا يكون قد سـبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من هـذه اللائحة ، وإذ تقول المادة (91) - المحـال عليها (لا يجوز للأجنبي الـذي سـبق إبعاده من البلاد اسـتناداً إلى المادة (23) مـن قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص مـن وزير الداخلية وفقاً للمادة (8) مـن ذات القانون ، وجرى نص المادة (23) مـن ذات القانون على أنه (يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية :

أ. إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

ب. إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهره للعيش.

ج. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

فـكل النصـوص تتضافر على الجـواز لوزيـر الداخلية بإبعاد الأجنبي إذا توافرت شـروط الإبعاد سـواء إداريـاً أو قضائياً - على أن تكـون العودة بعـد الإبعاد بإذن خاص مـن وزير الداخليـة غير مقيد بـأن يكون الإبعـاد إدارياً أو قضائيـاً ومن ثم لا يجـوز الانحراف عن صراحة النص بطريق التأويل أو التفسـير بدعوى الاهتداء بالحكمة الغائبـة التي تغياها الشـرع ما دام النص لا يكتنفـه غموض أو إبهام. والأحكام تدور مع علتها لا حكمتها ، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النـص. لما كان ذلك وكان الثابـت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضـده وهو أجنبي قدَ تمّ إبعاده عـن البلاد بحكم قضائي ثـم عاد إليها بجواز وتأشـيرة دخول ، دون الحصـول على إذن من وزير الداخليـة بالعـودة. وإذ أدانتـه محكمة أول درجـة ، فقضى الحكم

المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته على سند من أن الإبعاد الذي يلزم للعودة بعده استصدار إذن من وزير الداخلية هو الإبعاد المستند لنص المادة (23) من القانون الذي عرفته المادة (86) من اللائحة بأنه الإبعاد الإداري إذ أن الفقرة (1) من المادة (23) التي تجيز لوزير الداخلية إبعاد الأجنبي المحكوم عليه وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده إنما تتعلق بالإبعاد الإداري في الحالات التي لا تملك فيها المحكمة إبعاد المحكوم عليه فتوصي في حكمها بإبعاده فإذا رأى وزير الداخلية الأخذ بتوصية المحكمة إصدار قرار بإبعاده وهي حالة بعيدة كل البعد عن الإبعاد القضائي والتي لا تستلزم للعودة بعدها إذناً من وزير الداخلية. ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه فرق بين الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي بتعليل لا يتسع له النص - وهو تقرير قانوني خاطئ جره إلى خطأ في تأويل وتفسير القانون والفساد في الاستدلال لاسيما وان الإبعاد بتوصية من المحكمة هو الأحرى بالا يعقبه دخول البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية لأنه لا يوقع على الأجنبي إلا معللاً صراحة أو ضمناً بما يستلزمه مقتضى المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي (3/1987) ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حرياً بالنقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن الوقائع تتلخص في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده ..... أنه في يوم 2009/4/23 وسابق عليه بدائرة مدينة العين، بصفته أجنبياً عاد إلى البلاد بعد إبعاده دون الحصول على إذن من وزير الداخلية. وأحالته إلى محكمة جنح العين لمعاقبته طبقاً للمواد (1)، (28)، (31) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 - المعدل بالقانون 13/1996 وبجلسة 2009/5/3 حكمت محكمة

أول درجة حضورياً بحبسه شهراً ، وأمرت بإبعاده. فاستأنف برقم 2009/618 وبجلسة 2009/5/19 حكمت المحكمة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته مما أسند إليه. فطعنت النيابة العامة بالنقض الماثل.

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه. وتقول في بيانه أنه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة العودة إلى البلاد بعد الإبعاد دون إذن خاص من وزير الداخلية استناداً إلى أن الإبعاد يكون بإذن خاص من وزير الداخلية فقط للإبعاد الإداري وذلك بالرغم من وضوح نص المادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي وتعديلاته ، فضلاً عن أن كلمة الإبعاد في المادة جاءت على إطلاقها دون تحديد ما إذا كان الإبعاد إدارياً أو قضائياً - فلا يجوز الانحراف عن صراحة النص عن طريق التأويل أو التفسير بدعوى الاهتداء تفياها الشارع منه ذلك أن الاهتداء بحكمه التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموض النص أو إبهامه ولا اجتهاد مع صراحة النص. وقد حاد الحكم عن هذا النظر بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان النص في المادة رقم (28) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 - المعدل بالقانون الاتحادي رقم (13/1996) في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية. والنص في المادة (31) منه على أن كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد. ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة

بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذا كان قد دخلها دون أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة وإذن دخول وتصريح إقامة ساري المفعول صادراً وفقاً لأحكام القانون. أو كان قد دخلها من غير المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعتمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (1997/360) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب السالف ذكره. وكانت المادة (13) من هذه اللائحة قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذناً أو تأشيرة الدخول إلى البلاد. ومن بينها ألا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ، ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من اللائحة ، وكانت المادة (91) قد جرت على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استناداً لنص المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقاً للمادة (28) من ذات القانون. كما تولت المادة (92) من تلك اللائحة بيان الإجراءات الواجب على الأجنبي إتباعها للحصول على ذلك الإذن بقولها (يقدم طلب الحصول على الإذن الخاص المشار إليه بنص المادة (91) - إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة بتلقي طلب أو إذن أو تأشيرة الدخول على أن يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالإقامة أو الإقامات السابقة بالبلاد وأسباب الإبعاد والظروف التي طرأت بعده. ويمكن أن تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد. وترفق بالطلب كافة الوثائق الثبوتية اللازمة في هذا الشأن وترفع الأوراق بعد استيفاء هذه الإجراءات إلى الجهة المختصة. ولا يجوز البت في طلب التأشيرة أو إذن الدخول إلا بعد استصدار الإذن) بما مفاده أنه إذا سبق إبعاد المتهم الأجنبي عن البلاد استناداً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة أو بناء على قرار إداري اقتضته المصلحة العامة ، أو الأمن العام أو الآداب العامة أو لغيرها من الحالات الواردة بالمادة (23) من القانون دخول وإقامة الأجانب فلا يجوز العودة إليها

إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية بعد تقديمه طلباً بذلك إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة على أن يشتمل هذا الطلب على سائر البيانات المتعلقة بإقامته السابقة بالبلاد وسبب إبعاده عنها والظروف التي استجدت بعد الإبعاد وتبرر الترخيص له بالعودة إليها من جديد. وأنه لا يجوز لإدارة الجنسية والإقامة منح المتهم تأشيرة أو إذن دخول إلى البلاد إلا بعد صدور هذا الإذن الخاص فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فإن قرارها يكون باطلاً لصدوره بمخالفة المادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانب، والمواد (13) ، (91) ، (92) من لائحته التنفيذية. ولا يكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي كمن دخلها ابتداء وأقام بصورة غير مشروعه ويندرج أمر عودته للبلاد على هذه الصورة تحت طائلة المادة (31) من قانون دخول وإقامة الأجانب. وإذ جرى نص المادة (28) - السالف ذكرها على أنه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية) فهو نص صريح وواضح في موضوعه ويساند هذا الوضوح ما جرى عليه نص المادة (13) - ب - هـ من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1977 - الصادرة بالقرار الوزاري (360/1997) والذي جرى على أن (لا يجوز منح الأجنبي إذن أو تأشيرة دخول إلا إذا توافرت الشروط الآتية: ب- أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه. هـ- ألا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من هذه اللائحة، وإذ تقول المادة (91) - المحال عليها (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استناداً إلى المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقاً للمادة (8) من ذات القانون، وجرى نص المادة (23) من ذات القانون على أنه (يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في

الأحوال الآتية:
أ. إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.
ب. إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهره للعيش.
ج. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

فكل النصوص تتضافر على الجواز لوزير الداخلية بإبعاد الأجنبي إذا توافرت شروط الإبعاد سواء إدارياً أو قضائياً - على أن تكون العودة بعد الإبعاد بإذن خاص من وزير الداخلية غير مقيد بأن يكون الإبعاد إدارياً أو قضائياً ومن ثم لا يجوز الانحراف عن صراحة النص بطريق التأويل أو التفسير بدعوى الاهتداء بالحكمة الغائبة التي تغياها الشرع ما دام النص لا يكتنفه غموض أو إبهام. والأحكام تدور مع علتها لا حكمتها، ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده وهو أجنبي قدَ تمّ إبعاده عن البلاد بحكم قضائي ثم عاد إليها بجواز وتأشيرة دخول، دون الحصول على إذن من وزير الداخلية بالعودة. وإذ أدانته محكمة أول درجة، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءته على سند من أن الإبعاد الذي يلزم للعودة بعده استصدار إذن من وزير الداخلية هو الإبعاد المستند لنص المادة (23) من القانون الذي عرفته المادة (86) من اللائحة بأنه الإبعاد الإداري إذ أن الفقرة (1) من المادة (23) التي تجيز لوزير الداخلية إبعاد الأجنبي المحكوم عليه وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده إنما تتعلق بالإبعاد الإداري في الحالات التي لا تملك فيها المحكمة إبعاد المحكوم عليه فتوصي في حكمها بإبعاده فإذا رأى وزير الداخلية الأخذ بتوصية المحكمة إصدار قرار بإبعاده وهي حالة بعيدة كل البعد عن الإبعاد القضائي والتي لا تستلزم للعودة

بعدها إذناً من وزير الداخلية. ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه فرق بين الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي بتعليل لا يتسع له النص - وهو تقرير قانوني خاطئ جره إلى خطأ في تأويل وتفسير القانون والفساد في الاستدلال لاسيما وان الإبعاد بتوصية من المحكمة هو الأحرى بالا يعقبه دخول البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية لأنه لا يوقع على الأجنبي إلا معللاً صراحة أو ضمناً بما يستلزمه مقتضى المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي (3/1987) ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حرياً بالنقض والإحالة.

جلسة 26 / 10 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار/ مجاهد الحصري - رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ فرحان بطران، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 499 لسنة 2008 س3 ق . أ

قانون "تفسيره" "تطبيقه" . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . هجره وإقامة . قانون "الخطأ في تطبيق القانون". محكمة الموضوع "سلطتها".

-عدم جواز الانحراف عن النص متى كان واضحاً وصريحاً . أيا كان الباعث على ذلك ؟.

-عدم جواز عودة الأجنبي الذي أبعد عن البلاد بحكم قضائي أو قرار إداري أو بغير ذلك من الحالات المنصوص عليها في المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب. دون صدور إذن بذلك من وزير الداخلية . عودته دون ذلك . مؤداها : اعتباره دخل إلى البلاد بصورة غير مشروعة ولو كان ذلك بإذن أو تأشيرة وانطباق أحكام المادة (31) من ذات القانون عليه دون تفرقة بين سبب الإبعاد سواء كان قضائياً أو إدارياً. أساس ذلك وعلته ؟.

-مخالفة ذلك مخالفة للقانون وخطأ في تفسيره وتأويله ؟.

لما كان من المُقرر أنه متى كانت عِبارات النص واضحةً جليّةً تكشف عن قصد المشرع من غيْر لبس أو غموض فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياً كان الباعث على ذلك إذ لا مَحَل للاجتهاد مع صراحةِ النص. وكان النص في المادة (28) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المُعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996

في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى على أنه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية) بما مفاده إزاء صراحة هذا النص أنه إذا سبق إبعاد المُتهم الأجنبي عن البلاد سواء استناداً لحكم قضائي صادر من محكمة مُختصة أو بناءً على قرار إداري اقتضته المَصلحةُ العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو غيرها من الحالات الواردةِ بالمادة (23) من ذات القانون فلا يجوز له العودةُ إليها من جديد إلاّ بموجب إذنٍ خاص من وزير الداخلية وإلاّ كانت عودته إلى البلاد وإقامته فيها ولو بإذنٍ أو تأشيرةِ دخول قبل صدور هذا الإذن الخاص غير مشروعة ويندرج من ثم أمر عودته إليها وإقامته بها على هذه الصورة تحت طائلة المادة (31) من قانون دخول وإقامة الأجانب المار ذكرُه والقولُ بغيْر ذلك وبقصرِ قيام الجريمة المُشار إليها على الإبعاد الإداري دون الإبعاد القضائي مع اتفاقهما في العِلة باعتبار أن صدورهما سواء من المحكمة أو من الجهة الإدارية المُختصة إنما يكون لمواجهة خطورة المُتهم على أمن وسلامة المُجتمع ابتغاء المُحافظة على استقراره لا يستقيم مع العقل والمنطق وفيه تقييد لمُطلق النص المتقدم وتخصيص لِعمومه بغيْر مُسوغ. لما كان ذلك وكانت الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المُستأنف وبِبراءة المطعون ضده من جريمة العودة إلى البلاد بعد الإبعاد على سند من القولِ بأن مناط قيام هذه الجريمة هو أن يكون الإبعاد السابق إدارياً وليس قضائياً كما هو الحال في الدعوى المطروحة وقيّد بذلك من مُطلق نص المادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي سند التجريم وخصص من عمومه بغير مُقتضٍ رغم صراحته ووضوحه وعدم تمييزه بيْن الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري كشرطٍ لقيام تلك الجريمة بما لا مجال معه للاجتهاد في تأويله وتفسيره حيث لا اجتهاد مع صراحة النص فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره وتأويله بما يعيبه ويُوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـــــــة

حيــث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وســائر الأوراق تتحصــل في أن النيابــة العامة اتهمت المطعــون ..... بأنه في يوم 2009/3/27 وتاريخ ســابق عليه بدائرة العين: بصفته أجنبياً (باكستاني الجنســية) عاد إلى البلاد بعد سبق إبعاده دون أن يكون حاصــلاً على إذنٍ خاص من وزير الداخلية علــى النحو المبيّن بالأوراق. وطلبــت عِقابــه طبقــاً للمــواد (1)، (28)، (31) من القانــون الاتحادي رقم 6 لســنة 1973 المُعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخــول وإقامة الأجانــب. وبجلســة 2009/4/13 قضــت محكمة جُنح العين حضورياً بمُعاقبته بالحبس لمدة شهر عما نُسب إليه. ولعدم قضاء الحكم بتدبير الإبعاد استأنفته النيابة العامة برقم 510 لسنة 2009 س. جزائي العين. وبجلسة 2009/5/10 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه والقضاء بإلغاء الحكم المُســتأنف وببراءة المطعون ضده من الاتهام المُسند إليه. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بالنقض الماثل.

حيــث إن النيابة العامة أقامت طعنها على ســببٍ واحد تنعى به علــى الحكم المطعون فيه مُخالفــة القانون والخطأ في تأويله إذ قضى بإلغاء الحكم المُســتأنف وببراءة المطعون ضــده من جريمة العودة إلى البــلاد بعد ســبق الإبعــاد دون إذنٍ خاص مــن وزير الداخليــة قولاً بأن منــاط التأثيــم في هــذه الجريمة هو أن يكــون الإبعاد الســابق إدارياً وليــس قضائياً بالمُخالفة لمُؤدى نص المــادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانــب الاتحــادي الذي جاء مُطلقــاً بغير تمييز بيْــن الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي كشــرطٍ للحصول على هــذا الإذن الخاص ولقيام تلك الجريمة مما يُعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك إنه لما كان من المُقرر أنه متى كانت عِبارات النص واضحةً جليّةً تكشف عن قصد المشرع من غيْر لبس أو غموض فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياً كان الباعث على ذلك إذ لا مَحَل للاجتهاد مع صراحةِ النص. وكان النص في المادة (28) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المُعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى على أنه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية) بما مفاده إزاء صراحة هذا النص أنه إذا سبق إبعاد المُتهم الأجنبي عن البلاد سواء استناداً لحكم قضائي صادر من محكمة مُختصة أو بناءً على قرار إداري اقتضتـه المصلحةُ العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو غيرها من الحالات الواردةِ بالمادة (23) من ذات القانون فلا يجوز له العودةُ إليها من جديد إلاّ بموجب إذنٍ خاص من وزير الداخلية وإلاّ كانت عودته إلى البلاد وإقامته فيها ولو بإذنٍ أو تأشيرةِ دخول قبل صدور هذا الإذن الخاص غير مشروعة ويندرج من ثم أمر عودته إليها وإقامته بها على هذه الصورة تحت طائلة المادة (31) من قانون دخول وإقامة الأجانب المار ذكرُه والقولُ بغيْر ذلك وبقصرِ قيام الجريمة المُشار إليها على الإبعاد الإداري دون الإبعاد القضائي مع اتفاقهما في العِلة باعتبار أن صدورهما سواء من المحكمة أو من الجهة الإدارية المُختصة إنما يكون لمواجهة خطورة المُتهم على أمن وسلامة المُجتمع ابتغاء المُحافظة على استقراره لا يستقيم مع العقل والمنطق وفيه تقييد لمُطلق النص المتقدم وتخصيص لِعمومه بغيْر مُسوغ. لما كان ذلك وكانت الثابت من مُدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم المُستأنف وببراءة المطعون ضده من جريمة العودة إلى البلاد بعد الإبعاد على سند من القولِ بأن مناط قيام هذه الجريمة هو أن يكون الإبعاد السابق إدارياً وليس قضائياً كما هو الحال في الدعوى المطروحة

وقيّد بذلك من مُطلـق نص المادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي سند التجريم وخصص من عمومه بغير مُقتضٍ رغم صراحته ووضوحه وعدم تمييزه بيْن الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري كشرطٍ لقيام تلك الجريمة بما لا مجال معه للاجتهاد في تأويله وتفسيره حيث لا اجتهـاد مع صراحة النص فإنه يكـون قد خالف القانون وأخطأ في تفسـيره وتأويلـه بما يعيبه ويُوجـب نقضه على أن يكـون مع النقض الإحالة.

جلسة 8 / 11 / 2009 (جزائي)

برئاسة المستشار/ الصديق أبو الحسن – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ أحمد عارف المعلم، مجدي الجندي.

الطعن رقم 1091 لسنة 2008 س3 ق . أ

جريمة "نوعها" عقوبة "نوعها" . تدابير جنائية " الإبعاد" حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . قانون "الخطأ في تطبيق القانون، هجرة وإقامة.

–وجوب الحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد. متى أدين في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض. مخالفة ذلك : خطأ في تطبيق القانون. مثال بشأن ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني.

–من هو الأجنبي في حكم المادة (57) من القانون المدني والمادة الأولى من قانون الهجرة والإقامة؟.

لما كان من المقرر وفق نص المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي أن إصدار أمر إبعاد الأجنبي المدان في جريمة واقعة على العرض وجوبي وليس متروكاً لتقدير المحكمة. وإذ كان نص المادة سالفة البيان أنه (إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض ، مما مفاده أنه يتعين الأمر بإبعاد وإقصاء الأجنبي الذي يستهين بالقيم ويخل بها عن البلاد درءاً للمفاسد وحماية المجتمع من الانحلال حتى لا تشيع الفاحشة فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة وفقاً للمادة (57) من قانون المعاملات المدنية

والمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة. وكانت جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء علناً المؤثمة بالمادة (1/358) من قانون العقوبات الاتحادي من الجرائم المتعلقة بالعرض المنصوص عليها في الفرع الثاني من الفصل الخامس بشأن الجرائم الواقعة على العرض فيجب الأمر بإبعاد كل أجنبي حكم بإدانته بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على العرض عملاً بنص المادة رقم (121) سالفة البيان. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه قد قضى بإدانة الطاعن وأخرى وان الحكم المطعون فيه أيد به في خصوص قضائه بالإدانة إلا أنه عدل القيد والصوف إلى ارتكاب الفعل الفاضح علناً وأدانه بمقتضى المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية وعاقبه طبقاً للمادتين (121) ، (1/358) من قانون العقوبات الاتحادي في حدود العقوبة المقضي بها ابتدائياً على سند من القول أن عقوبة الحبس المقضي بها ابتدائياً تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الفعل الفاضح العلني التي أدين بها الطاعن بعد أعمال الظروف المخففة وان المحكمة لا ترى موجباً للإبعاد اكتفاء بعقوبة الحبس المقضي بها. وهو استخلاص غير سديد في مواجهة المادة (121) من قانون العقوبات إذ أن الجريمة التي أسندها الحكم للمطعون ضده من الجرائم الواقعة على العرض. والإبعاد فيها وجوبي بنص ذات المادة ولا يخضع لتقدير المحكمة وقد ثبت أن المطعون ضده أجنبي عن الدولة كما هو ظاهر من الأوراق بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص. ولما كانت المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ، وكانت الجزئية مثار الطعن صالحة للفصل فيها فان هذه المحكمة تتصدى للفصل فيها وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

المحكمـــــة

حيـث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق توجز فيمـا أبلغ به النقيـب ..... أنه حال وجوده أمام بنك دبي الوطني شـاهد المطعون ضده وأخرى يحتضنان ، فتوجه إلى رجلي الشـرطة الموجودين أمام البنـك ..... ، ..... وسـألهما أن كانا قد شـاهدا الواقعة فأجابا بالإيجاب ، فاستوقف المتهمين ، وسـألهما ، فأقرا بالواقع ، فاقتادتهما الى قسـم الشـرطة وبناء على روايته في البلاغ أسندت النيابة العامة إلى المتهمين:

1. .....

2. ..... لأنهمـا في ليلـة 2009/8/1 : 1- ارتكبـا جريمة هتك العرض بالرضا بـأن مكنت المتهمة الأولى المتهم الثاني من احتضانها على النحو المبين بالتحقيقات. 2- أتيا علناً فعلاً مخلاً بالحياء بأن تعانقا في مكان عام. وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام الشـريعة الإسلامية والمـواد (9 بنـد 2) ، (1/121) ، (1/356) من قانون العقوبات الاتحادي. وبجلسـة 2009/8/24 حكمـت محكمة أول درجـة عليهما حضورياً بالحبس شـهراً واحداً عن التهمتين المسـندتين إليهمـا للارتباط، مع إبعادهما عـن الدولة . فاسـتأنف ..... برقـم (2009/1258) جزاء العين. وبجلسـة 2009/9/15 حكمـت المحكمة حضورياً بقبول الاسـتئناف شـكلاً وفي الموضـوع بتعديـل الحكم المسـتأنف بإلغاء تدبير الإبعاد ورفض الاسـتئناف فيمـا عدا ذلك - وذلك بعد أن عدلت في حيثياتهـا القيد والوصف من هتك العرض إلى الفعل الفاضح المخل بالحيـاء علناً المؤثـم بالمادة (1/358) من قانون العقوبـات وأدانته عملاً بنص المـادة (212) من قانون الإجراءات الجزائيـة وعاقبته طبقاً لنص المادتـين (121) ، (1/358) مـن قانون العقوبات. فطعنـت النيابة العامة بالنقض بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2009/10/4.

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتقول في بيان ذلك أنه قضى بإلغاء تدبير الإبعاد المحكوم به على المطعون ضده رغم إدانته بارتكاب جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء علناً ، المؤثمة بالمادة (1/358) من قانون العقوبات الاتحادي وهي من الجرائم الواقعة على العرض والإبعاد فيها وجوبي ليس متروكاً لتقدير المحكمة مما يستوجب نقض الحكم والإحالة.

وحيث أن هذا النعي قويم ذلك أنه من المقرر وفق نص المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي أن إصدار أمر إبعاد الأجنبي المدان في جريمة واقعة على العرض وجوبي وليس متروكاً لتقدير المحكمة. وإذ كان نص المادة سالفة البيان أنه (إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض ، مما مفاده أنه يتعين الأمر بإبعاد وإقصاء الأجنبي الذي يستهين بالقيم ويخل بها عن البلاد درءاً للمفاسد وحماية المجتمع من الانحلال حتى لا تشيع الفاحشة فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة وفقاً للمادة (57) من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة. وكانت جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء علناً المؤثمة بالمادة (1/358) من قانون العقوبات الاتحادي من الجرائم المتعلقة بالعرض المنصوص عليها في الفرع الثاني من الفصل الخامس بشأن الجرائم الواقعة على العرض فيجب الأمر بإبعاد كل أجنبي حكم بإدانته بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على العرض عملاً بنص المادة رقم (121) سالفة البيان. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه قد قضى بإدانة الطاعن وأخرى وان

الحكم المطعون فيه أيد به في خصوص قضائه بالإدانة إلا أنه عدل القيد والوصف إلى ارتكاب الفعل الفاضح علناً وأدانه بمقتضى المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية وعاقبه طبقاً للمادتين (121) ، (1/358) من قانون العقوبات الاتحادي في حدود العقوبة المقضي بها ابتدائياً على سند من القول أن عقوبة الحبس المقضي بها ابتدائياً تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الفعل الفاضح العلني التي أدين بها الطاعن بعد أعمال الظروف المخففة وان المحكمة لا ترى موجباً للإبعاد اكتفاء بعقوبة الحبس المقضي بها. وهو استخلاص غير سديد في مواجهة المادة (121) من قانون العقوبات إذ أن الجريمة التي أسندها الحكم للمطعون ضده من الجرائم الواقعة على العرض. والإبعاد فيها وجوبي بنص ذات المادة ولا يخضع لتقدير المحكمة وقد ثبت أن المطعون ضده أجنبي عن الدولة كما هو ظاهر من الأوراق بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص. ولما كانت المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ، وكانت الجزئية مثار الطعن صالحة للفصل فيها فان هذه المحكمة تتصدى للفصل فيها وفقاً لما سيرد بالمنطوق.

الأحكام الصادرة لعـام 2010

جلسة 24 / 1 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين / عارف المعلم ، مجدي الجندي.

الطعن رقم 1491 لسنة 2010 س4 ق ـ أ

1) نيابة عامة "الطعن بالنقض من النيابة العامة". قانون "الطعن بالنقض لمصلحة القانون". طعن "الطعن بالنقض لمصلحة القانون".
– الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة القانون. ما هيته. وحالاته وإجراءاته في معنى المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية؟.

2) هجرة وإقامة . حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". "الطعن للمرة الثانية". محكمة النقض "سلطتها".
– إدانة المطعون ضده بجريمة البقاء داخل البلاد بصورة غير مشروعة خلال المهلة التي منحها له القانون لتعديل وضعه. خطأ في تطبيق القانون.
– سلطة محكمة النقض في التصدي للفصل في موضوع الطعن متى كان صالحاً للفصل فيه. أو كان الطعن للمرة الثانية. مثال.

1. لما كان نص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (للنائب العام من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وذلك في الحالتين الآتيتين:–

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو تنازلوا فيها عن الطعن، أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام) يدل على ان المشرع قصد بنظام الطعن من النائب العام مصلحة القانون في الأحكام النهائية التي استقرت مراكز الخصوم فيها - سواء بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده، أو لنزولهم عنه – مواجهته للصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة. مما يجدر معه لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها ، فتضع حداً لتضارب الأحكام. ولذلك فقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأوليه دون سواها من الأحوال التي يجوز للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني أن يطعنوا فيها بطريق النقض. والتي أوردتها المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية. وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع.

لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة 2009/8/23. وقد خلت الأوراق من الطعن عليه بطريق النقض. فطعن عليه النائب العام بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتأريخ 2009/12/29 - لمصلحة القانون عملاً بالحق المخول له بالفقرة الثانية من المادة رقم (256) سالفة البيان، فان الطعن يكون قد حاز أوضاعه القانونية.

2. لما كان نص المادة (1/12) من القانون رقم 6 لسنة 3791 في شأن الجنسية والهجرة، المعدل بالقانون 31 لسنة 6991 وتعديله 7 لسنة 7002

قد جرى نصها على أن (كل أجنبي ألغى إذن تأشيرة دخوله ، وتصريح إقامته ، أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ، ولم يبادر بالتجديد - في الحالات التي يجوز فيها ذلك - خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء. أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة ، توقع عليه غرامة لا تزيد على (001) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة ومؤدى ذلك أن المشرع منح الأجنبي المقيم بالبلاد مهلة ثلاثين يوماً بعد انتهاء إقامته أو إذن دخوله ليرتب أوضاعه فيها بالتجديد أو المغادرة ولا يعتبر مخالفاً خلال هذه المهلة ، ولا يستحق عقاباً. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أدانت المحكوم عليه عن جريمة البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته دون أن يقوم بتجديدها أو يغادر الدولة. وعاقبته بالحبس مدة شهر و أمرت بإبعاده وأيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف في هذا الشق من الاتهام. وكان الثابت من تفاصيل - إقامة المطعون ضده - بأنظمة الجنسية والإقامة المرفق بالملف أن تأريخ إصدار إقامته هو يوم 2006/7/9 وتأريخ انتهائها هو يوم 2009/7/8. وان تأريخ ضبطه هو يوم 2009/7/21 وان تاريخ صدور الحكم المستأنف هو يوم 2009/7/82 - بينما مدة المهلة القانونية المتاحة له تمتد حتى يوم 2009/8/7. ولم يفطن الحكم المطعون فيه للخطأ الذي وقع فيه الحكم المستأنف وأيده في هذا الشق لأسبابه بما جره للخطأ أيضاً بما يوجب نقضه.

ولما كانت المادة (1/249) من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على انه (إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ...). لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكوم عليه لم يقترف

جريمـة يعاقب عليها ، إذ كان أثناء ضبطـه ومحاكمته يتمتع بالمهلة التـي قررها القانـون ، مما تكون معه إدانتـه وعقابه خطأ في تطبيق القانون وتفسيره يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص تأييده الحكم المستأنف بإدانة المطعون عن الإقامة بالدولة بعد انتهاء تصريـح إقامته ، ويمتد هذا الخطأ إلى الحكم المسـتأنف بما يوجب إلغاءه جزئياً في ذات الخصوص والقضاء ببراءة المطعون لمصلحته.

المحكمـــــة

حيـث أن الواقعة تتلخـص بإيجاز في أن النيابة العامة أسـندت إلى المطعـون ضـده ..... وآخرين انـه بتاريـخ 2009/7/12 وتاريخ سـابق عليه بدائـرة مدنية العـين: 1 - وهو أجنبي بقـي بالبلاد بصورة غير شـرعية بعد انتهاء تصريح إقامته بان لم يقم بتجديدها أو مغادرة البـلاد. وامتنع عن دفع الغرامة المقـررة عليه. 2 - وهو أجنبي عمل لدى شـخص غير كفيله. دون الالتزام بالشـروط والأوضـاع المقررة لنقل الكفالـة على النحو المبين في بالأوراق. وطلبـت معاقبتهم بالمواد (1)، (2/11)، (2/19)، (3/1/21) مكـرر (1)/1/2/4) و(34) مكـرر (2) من القانون الاتحادي 6، 1973 وتعديلاته.

وبتاريـخ 2009/7/28 حكمـت محكمـة أول درجـة حضورياً بحبسـه مدة شـهر عن كل تهمة وأمرت بإبعاده عن الدولة. فاستأنف برقم 1150 لسنة 2009. وبتاريخ 2009/8/23 حكمت المحكمة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته بتهمة العمل لدى غير الكفيل وببراءته منها ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيـث أن نص المادة (256) من قانـون الإجراءات الجزائية على

أن (للنائـب العـام مـن تلقاء نفسـه ، أو بناء على طلب خطـي من وزير العدل أن يطعـن بطريق النقض لصالح القانـون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمـة التي أصدرتها. وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفـة القانـون أو الخطأ في تطبيقـه أو تأويله ، وذلـك في الحالتين الآتيتين :-

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو تنازلوا فيها عن الطعن ، أو رفعوا طعنـاً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام) .

يدل على أن المشرع قصد بنظام الطعن من النائب العام مصلحة القانـون في الأحكام النهائية التي اسـتقرت مراكز الخصوم فيها - سـواء بسـبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصـوم لميعاده ، أو لنزولهـم عنه - مواجهته للصعوبات التي تعـرض في العمل وتؤدي الى تعارض أحكام القضاء في المسـألة القانونيـة الواحدة. مما يجدر معه لمصلحـة القانون والعدالة عرض هذه المسـألة علـى محكمة النقض لتقـول كلمتها فيهـا ، فتضع حداً لتضـارب الأحـكام. ولذلك فقد قصر المشـرع حق النائـب العـام في الطعن في الأحـكام التي تكون مبنيـة على مخالفة القانـون أو الخطأ في تطبيقه وتأوليه دون سـواها مـن الأحوال التي يجوز للنيابة العامة والمحكـوم عليه والمدعي بالحق المدنـي ان يطعنوا فيهـا بطريق النقض. والتي أوردتهـا المادة (244) من قانـون الإجراءات الجزائية. وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع.

لمـا كان ذلـك. وكان الثابت مـن الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بجلسة 2009/8/23. وقد خلت الأوراق من الطعن

عليـه بطريـق النقض. فطعن عليـه النائب العام بصحيفـة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريـخ 2009/12/29 - لمصلحة القانون عملاً بالحق المخـول له بالفقرة الثانية من المادة رقم 256 سـالفة البيان، فان الطعن يكون قد حاز أوضاعه القانونية.

وحيـث أن النائب العام ينعي على الحكـم المطعون فيه الخطأ في تفسـير القانـون وتطبيقـه. ويقول في بيانـه أن المحكـوم عليه قد تـم ضبطـه بتاريـخ 2009/7/12 وان تاريخ انتهاء إقامتـه في 2009/7/8 واسـتخلص من الحكم الابتدائي بقاءه بالدولة بصورة غير مشـروعة مـن مجرد ما ثبت بـالأوراق من انتهـاء تصريح إقامتـه عند الضبط، رغـم عدم فوات مدة الثلاثين يوماً المقررة قانونـاً لمغادرته البلاد. وقبل اسـتحقاقه ثمة غرامات عليه. ورتب على ذلك إدانته بجريمة البقاء في البلاد بصورة غير شرعية بعد انتهاء تصريح إقامته باعتبار قيام الحالة المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم (1973/6) في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديله (996/13) في شـأن الجنسية والهجرة وتعديله رقم 7 لسـنة 2007 ممـا يعيبه بوجه النعي بما يسـتوجب نقضه وإعمال صحيح القانون.

وحيـث أن هذا النعي سـديد - ذلـك أن نص المـادة (1/21) من القانون رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن الجنسية والهجرة، المعدل بالقانون 13 لسنة 1996 وتعديله 7 لسنة 2007 قد جرى نصها على إن (كل أجنبي ألغى إذن تأشيرة دخوله، وتصريح إقامته، أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشـيرة الدخول أو تصريـح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد - في الحـالات التي يجـوز فيها ذلك - خلال مهلة لا تتجـاوز ثلاثين يوماً من تاريـخ الانتهاء. أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشـروعة

بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة ومؤدى ذلك إن المشرع منح الأجنبي المقيم بالبلاد مهلة ثلاثين يوماً بعد انتهاء إقامته أو إذن دخوله ليرتب أوضاعه فيها بالتجديد أو المغادرة ولا يعتبر مخالفاً خلال هذه المهلة، ولا يستحق عقاباً. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أدانت المحكوم عليه عن جريمة البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء تصريح إقامته دون إن يقوم بتجديدها أو يغادر الدولة. وعاقبته بالحبس مدة شهر و أمرت بإبعاده وأيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف في هذا الشق من الاتهام. وكان الثابت من تفاصيل - إقامة المطعون ضده- بأنظمة الجنسية والإقامة المرفق بالملف أن تاريخ إصدار إقامته هو يوم 2006/7/9 وتاريخ انتهائها هو يوم 2009/7/8. وان تاريخ ضبطه هو يوم 2009/7/12 وان تاريخ صدور الحكم المستأنف هو يوم 2009/7/28 - بينما مدة المهلة القانونية المتاحة له تمتد حتى يوم 2009/8/7. ولم يفطن الحكم المطعون فيه للخطأ الذي وقع فيه الحكم المستأنف وأيده في هذا الشق لأسبابه بما جره للخطأ أيضاً بما يوجب نقضه.

ولما كانت المادة (1/249) من قانون الإجراءات الجزائية قد جرى نصها على انه (إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ...). لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم بيانه إن المحكوم عليه لم يقترف جريمة يعاقب عليها ، إذ كان أثناء ضبطه ومحاكمته يتمتع بالمهلة التي قررها القانون ، مما تكون معه إدانته وعقابه خطأ في تطبيق القانون وتفسيره يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص تأييده الحكم المستأنف بإدانة المطعون عن الإقامة بالدولة بعد انتهاء تصريح إقامته ، ويمتد هذا الخطأ إلى الحكم المستأنف بما يوجب إلغاءه جزئياً في ذات الخصوص والقضاء ببراءة المطعون لمصلحته.

جلسة 13 / 4 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / مجاهد الحصري - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين / فرحان بطران، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 133 لسنة 2010 س4 ق . أ

حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". إثبات "بوجه عام". "شهادة" "شهود". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

-الدفاع الجوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال في طلب سماع شهادة شهود في جريمة عدم الإبلاغ عن أجنبي مقيم لديه.

لما كان من المقرر ان الدفاع الجوهري هو الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى، فإذا لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتدقيق بلوغاً الى غايته الأمر فيه، شاب حكمها القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن تمسك في دفاعه ومذكراته أمام محكمتي الموضوع بإنكاره التهمة المنسوبة إليه، ودعوة شهوده المحيطين بسكنه ويعرفون الأشخاص الذين يترددون إليه. وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى، ولم يرد عليه، واكتفى بأقوال المتهمين الآخرين ببينة ضده، وهي أن صلحت قرينة للاستئناس بها. فلا تصلح بينة قاطعة يبني عليها الحكم وحدها،

إذ من المقرر شـرعاً أنه لا تقبل شـهادة متهم ولا ظنين ولا ذي إحنه. وإذ كان دفاع الطاعن بسـماع شـهوده، وهو دفاع جوهري، ولم يستجب الحكـم له، فانه يكـون معيباً بالإخلال بحق الدفـاع، والقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيـث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصـل في ان النيابـة العامـة أسـندت للطاعـن أنـه بتاريـخ 2009/11/16 بدائرة الرحبة.

1. ..... حالـة كونهـا أجنبيـة، بأن أسـكنها في مكان يخضع لإشرافه، ولم يقم بالإبلاغ عنها، وذلك خلال المدة المقرر قانوناً.

2. سـاعد المتهمـة ..... علـى البقاء في البلاد بصورة غير مشـروعة بأن سـمح لها بالإقامة بمقر سـكنه المبين بالمحضر على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادتين (35) و (36) من القانون الاتحادي رقم 1973/6 في شـأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسـنة 1996 المعدل بمرسـوم بقانون اتحادي رقم 7 لسـنة 2007. وبجلسـة 2009/12/7 قضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريمه مائة ألف درهم لإيوائه متسللة، المتهمة الأولى ..... ، وتغريمه عشرة ألاف درهم لمساعدته المتهمة الثانية ..... على البقاء في الدولة بصورة غير شرعية، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2009/4056، وبجلسـة 2010/1/27 قضـت محكمة الاسـتئناف بقبول الاسـتئناف

شـكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، فأقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم 133/2010. وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

حيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والتفاته عن دفاعه الجوهري الرامي الى سماع شهوده لنفي التهمة المسندة إليه، وقال في بيان ذلك انه دفع بأنه يسكن في غرفة من فيلا تستثمرها امرأة صينية، وان حضور المتهمتين الى غرفته لإصلاح حاسبهما المحمول، وشكتا عليه بعد ان شكا عليهما بسرقة حافظة نقوده، وادعاؤهما عليه بقصد الكيد اليه، خاصة وان الشهود المطلوب سماعهم هم من الأشخاص المحيطين بسكنه لا سيما المستثمرة التي يستأجر منها الغرفة التي يقيم فيها وتقيم هي في نفس الفيلا، وتعرف الأشخاص الذين يقيمون في حجراتها. إلا ان المحكمة التفتت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري على الرغم من تمسك الطاعن به أمام محكمتي الموضوع ولم يرد عليه، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان من المقرر ان الدفاع الجوهري هو الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى، فإذا لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتدقيق بلوغاً الى غايته الأمر فيه، شاب حكمها القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن تمسك في دفاعه ومذكراته أمام محكمتي الموضوع بإنكاره التهمة المنسوبة إليه، ودعوة شهوده المحيطين بسكنه ويعرفون الأشخاص الذين

يترددون إليه. وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى، ولم يرد عليه، واكتفى بأقوال المتهمين الآخرين ببينة ضده، وهي أن صلحت قرينة للاستئناس بها. فلا تصلح بينة قاطعة يبني عليها الحكم وحدها، اذ من المقرر شرعاً أنه لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين ولا ذي إحنه. وإذ كان دفاع الطاعن بسماع شهوده، وهو دفاع جوهري، ولم يستجب الحكم له، فانه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة.

جلسة 21 / 4 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / مجاهد الحصري ـ رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم .

الطعن رقم 204 لسنة 2010 س4 ق ـ أ

قصد جنائي. جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". دفوع "الدفع بعدم العلم". إثبات "إعتراف".

-دفاع الطاعنة بعدم علمها بدخول من آوتها إلى البلاد بغير الطريق القانوني. دفاع جوهري وجوب الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع.

-إيراد الحكم في معرض رده على هذا الدفع أن المتهمة إعترفت بالجريمة. لا يكفي في إيفاء الرد حقه. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي أدينت الطاعنة بها (إيواء متسللة) يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المُتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً وكانت الطاعنة قد جادلت في توافر ذلك القصد في حقها قائلة أنها لا تعلم بأن من آوتها قد دخلت البلاد بطريق التسلُل إذ وعدتها الأخيرة إحضار صورة من جواز سفرها عندما طلبته منها فإن القدر الذي أورده الحكم رداً على هذا الدفاع في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه هذا إلى أن ما أورده

الحكم من أن الطاعنة اعترفت بارتكاب الجريمة لا يجدي في توافر هذا القصد إذ أن اعترافها لم يكن نصاً في ارتكاب الجريمة ذلك أن الثابت من مُدونات الحكم ذاته أنها تنكر علمها بتسلُل المحكوم عليها الأولى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقُصور والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع رد التأمين.

المحكمة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت كلاً من ..... والطاعنة ..... بأنهما بتاريخ سابق على يوم 2010/1/4 بدائرة الرحبة:

أولاً: المُتهمة الأولى: 1- بصفتها أجنبية دخلت البلاد بدون جواز أو وثيقة سفر صالحيْن أو تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول. 2- بصفتها السابقة دخلت البلاد من غيْر الأماكن التي حددها وزير الداخلية ودون التأشير من المُوظف المُختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

ثانياً: الطاعنة: آوت المُتهمة الأولى حالة كوْنها أجنبية مُتسللة دون إبلاغ السُلطات المُختصة خلال المُدة المُحددة قانوناً على النحو المبيّن بالأوراق.

وطلبت مُعاقبتهما بالمواد (1) و(1/2)و(3) و(31) و(34) مكرر(1) بند 3 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن

دخول وإقامة الأجانب المُعدل بالقانونيْن رقمي 13 لسنة 1996 و7 لسنة 2007. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً للأولى وغيابياً الطاعنة في 2010/1/20 بمُعاقبة المُتهمة الأُولى بالحبس لمُدة شهرين وإبعادها خارج البلاد عن التُهمتيْن وبمُعاقبة الطاعنة بغرامة مائة ألف درهم. فاستأنفته الطاعنة ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ 2010/2/22 بتأييد الحكم المستأنف. فطعنت في هذا الحكم بطريق النقض وسددت التأمين. وقدمت النيابة العامة مُذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً.

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمة إيواء مُتسللة قد شابه القُصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه أدانها رغم انتفاء القصد الجنائي في حقها إذ أنها لا تعلم بأن المحكوم عليها الأولى دخلت البلاد مُتسللة وأنها طلبت منها جواز سفرها ووعدتها بإحضاره وردّ على دفاعاها في هذا الخصوص بما لا يصلح للرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي أدينت الطاعنة بها (إيواء متسللة) يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المُتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً وكانت الطاعنة قد جادلت في توافر ذلك القصد في حقها قائلة أنها لا تعلم بأن من آوتها قد دخلت البلاد بطريق التسلُل إذ وعدتها الأخيرة إحضار صورة من جواز سفرها عندما طلبته منها فإن القدر الذي أورده الحكم رداً على هذا الدفاع في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه هذا إلى أن ما أورده

الحكم من أن الطاعنة اعترفت بارتكاب الجريمة لا يجدي في توافر هذا القصد إذ أن اعترافها لم يكن نصاً في ارتكاب الجريمة ذلك أن الثابت من مُدونات الحكم ذاته أنها تنكر علمها بتسلُل المحكوم عليها الأولى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقُصور والفساد في الاستدلال بما يعيبه ويُوجب نقضه والإحالة بغيْر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع رد التأمين.

جلسة 25 / 4 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار/ الصديق أبو الحسن – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ أحمد عارف المعلم، مجدى الجندي.

الطعن رقم 223 لسنة 2010 س4 ق . أ

عقوبة "توقيعها" . اشتراك. هجرة وإقامة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". فاعل أصلي.

–وجوب الحكم بمعاقبة الشريك في جريمة مساعدة الغير على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لها عملاً بنص المادة (63) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 3791 المعدل. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 أن كل أجنبي الغي إذن دخوله أو تصريح إقامته، أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول، أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز له ذلك، خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لا تزيد على (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة... وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة ألاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

ونصت المادة (36) من القانون سالف الذكر على أن: " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون، أو شارك فيه، أو تآمر أو ساعد حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه ".

وحيث أن المطعون ضده أحيل للمحاكمة بتهمة مساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة بمقر سكنه بعد انتهاء مدة إقامتها، فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة لمرتكبة الجريمة نفسها عملاً بالمادة (36) سالفة الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتطبيق أحكام المادة (35) من ذات القانون باعتبار أن الجريمة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون فيكون قد اخطأ في تطبيق القانون لان عقوبة الجرم المسند للمطعون ضده حددتها المادة (36) المذكورة مما يعيب الحكم فيه ويوجب نقضه.

المحكمـــــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده ..... أنه بتاريخ 2009/10/1 بدائرة الرحبة 1- المتهم الأول: ساعد الأجنبيتين ..... على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة، بأن سمح لهما بالإقامة بمقر سكنه المبين وصفاً بالأوراق. والمتهم الثاني بصفته كفيلاً ..... لم يقم بتشغيلها وتركها تعمل لدى الغير دون إبلاغ السلطة المختصة عن تركها العمل خلال المدة القانونية. وطلبت معاقبتهما طبقاً للمواد (1)، (2/1)، (3)، (35) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2007. وبجلسة 2009/10/15 قضت محكمة

أول درجة بتغريمه عشرة آلاف درهم عن كل متهمة قام بمساعدتها. وبتغريم الثاني خمسين ألف درهم عما نسب إليه، وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى ..... فاستأنفه، وبجلسة 2009/11/17 قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبته بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم عما اسند إليه.

لم ترضى النيابة العامة بهذا الحكم فطعنت فيه بالنقض رقم (2009/1381)، وبجلسة 2010/1/24 قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لعيب تعلق بمسودته، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة. وبتاريخ 2010/3/24 قضت محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة، بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المستأنف عشرة آلاف درهم لمساعدته ..... على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بأن سمح لها بالإقامة بمقر سكنه سنداً للمادة (35) من قانون دخول وإقامة الأجانب سالف الذكر. وإذ لم ترضى النيابة العامة بهذا الحكم، فطعنت فيه بالنقض الماثل رقم 2010/223.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك لأنه المطعون ضده قدم للمحاكمة بتهمة مساعدة الغير على البقاء في البلاد بعد انتهاء مدة إقامته. وكانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب هي الواجبة التطبيق بحقه سنداً للمادة (36) منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بتغريم المطعون ضده عشرة آلاف درهم استناداً للمادة (35) من القانون سالف الذكر باعتبار أن الجريمة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه فيما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث أن هذا النعي سـديد ، ذلك أنه من المقرر بمقتضى المادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسـنة 1996 أن كل أجنبي الغي إذن دخوله أو تصريح إقامته ، أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول ، أو تصريح الإقامة ولم يبـادر بالتجديد في الحـالات التي يجوز له ذلك ، خـلال مهلة لا تجاوز ثلاثـين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة ، توقع عليه غرامة لا تزيد على (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة... وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة ألاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

ونصـت المادة (36) من القانون سـالف الذكـر على أن : " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون ، أو شارك فيه ، بأن تآمر أو سـاعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه ".

وحيث أن المطعون ضده أحيل للمحاكمة بتهمة مساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة غير مشـروعة والإقامة بمقر سـكنه بعد انتهـاء مدة إقامتهـا ، فتكون العقوبـة الواجبة التطبيـق في حقه هي العقوبـة المقـررة لمرتكبة الجريمة نفسـها عمـلاً بالمادة (36) سـالفة الذكـر. وإذ خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظـر وقضى بتطبيق أحـكام المادة (35) مـن ذات القانون باعتبار أن الجريمـة لم يقرر لها عقوبة بالفصل السابع من القانون فيكون قد اخطأ في تطبيق القانون لان عقوبة الجرم المسـند للمطعون ضده حددتها المادة (36) المذكورة مما يعيب الحكم فيه ويوجب نقضه.

جلسة 18 / 7 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / مشهور كـــــــــوخ – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين / أحمد عارف المعلم، فرحان بطران.

الطعن رقم 424 لسنة 2010 س4 ق . أ

إقامة وجنسية. حكم "تسبيب. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "تطبيقها".

– معاقبة المطعون ضده بموجب المادة (35) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 عن جريمة المساعدة على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة . دون المادة (36) من ذات القانون. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان الثابت إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه ساعد المتهمات على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة لانتهاء تصريح إقامتهن وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1997 أن كل أجنبي ألغي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات الذي يجوز له ذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة ، توقع عليه غرامة لا تزيد عن مائة درهم كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز أربعة ألاف درهم ويجوز

للمحكمة أن تأمر بإبعاده ، كما نصت المادة (36) من القانون سالف الذكر أن كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

وحيث إن المطعون ضده أحيل للمحاكمة بتهمة مساعدة أجنبيات على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة بمقر سكنه بعد انتهاء مدة إقامتهن فتكون العقوبة المقررة لمرتكبي الجريمة نفسها عملاً بالمادة (36) من ذات القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتطبيق المادة (35) من سالف الذكر فيكون الخطأ بتطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمـــــة

حيث أن واقعة الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدها لأنه بتاريخ 2010/4/5 وتاريخ سابق عليه بدائرة بني ياس : ساعد المتهمون 1- ..... و2 - ..... و 3- ..... على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة على النحو المبين بالأوراق وطلق عقابه طبقاً للمواد (2/1) و(3) و (11) و (1/12) و (2/19) و (1/21) و (34) مكرر (2) و (34) و (36) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2007. وبجلسة 2010/4/28 قضت محكمة بني ياس الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم (2010/1912) إدانة المتهمات..... بجريمة العمل لدى غير الكفيل والحكم عليهن بالحبس لمدة شهر والإبعاد كما قضت بإدانة المتهمين ..... بجريمة الإقامة غير المشروعة والحكم عليها بالحبس لمدة شهر

والإبعاد وقضت على المطعون ضده ..... بجريمة مساعدة أجنبيات على البقاء بصورة غير مشروعة والحكم عليه بالغرامة ثلاثين ألف درهم. ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المتهم ..... فطعن عليه بالاستئناف رقم (2010/2360) وبجلسة 2010/5/24 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وقدمت النيابة العامة طعنها الماثل بتاريخ 2010/6/8 طلبت فيه نقض الحكم والإحالة.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بتطبيق المادة (35) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007 باعتبار أن الجريمة المسندة للمطعون ضده قد حددتها المادة (36) من القانون سالف الذكر.

لما كان ذلك وكان الثابت أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه ساعد المتهمات على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة لانتهاء تصريح إقامتهن وحيث إنه من المقرر وفقاً للمادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1997 أن كل أجنبي ألغي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات الذي يجوز له ذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة ، توقع عليه غرامة لا تزيد عن مائة درهم كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز أربعة ألاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده ، كما نصت المادة (36) من القانون سالف

الذكـر أن كل من حـاول ارتكاب جرم يعاقب عليـه بمقتضى هذا القانون أو شـارك فيه أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

وحيـث إن المطعـون ضـده أحيـل للمحاكمة بتهمة مسـاعدة أجنبيـات على البقـاء في البلاد بصـورة غير مشـروعة والإقامة بمقر سـكنه بعد انتهاء مـدة إقامتهن فتكـون العقوبة المقـررة لمرتكبي الجريمة نفسـها عملاً بالمادة (36) من ذات القانون. وإذ خالف الحكم المطعـون فيه هذا النظر وقضى بتطبيق المادة (35) من سـالف الذكر فيكون الخطأ بتطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة 22 / 8 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحسن – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ د. عـــــرار خريس، مجدي الجندي.

الطعن رقم 473 لسنة 2010 س4 ق . أ

هجـرة وإقامـة. جريمـة "أركانها" . حكم "تسـبيبه. تسـبيب معيب". نقض "أسـباب الطعـن بالنقض. مـا يقبل منهـا". طعن "أسـباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها".

– الحكـم ببراءة المطعون ضده من جريمة تـرك مكفوله يعمل لدى الغيـر دون الإبلاغ عنه. اسـتنادا إلـى كتاب إدارة الجنسـية والإقامة بإلغـاء إقامـة العامل دون التأكـد من بلاغه إدارة الجنسـية والهجرة خطيا خلال سـبعة أيـام من تاريخ انقطاع علاقة العمـل بينهما وتأمين جواز سفره . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟.

لما كانت المـادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 354 لسـنة 1993 تنفيـذ أحكام القانـون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن الهجرة والإقامـة قـد أوجبت على صاحـب العمل الذي تنتهـي خدمة الأجنبي لديـه إن يخطـر خطيـاً إدارة الجنسـية والهجرة خلال سـبعة أيام من انقطـاع علاقـة العمـل مـع تأمـين جـواز السـفر وإلا اتخـذت بحقه الإجـراءات القانونيـة. لمـا كان ذلـك، وكان الحكـم المطعون فيه قد اسـتند في القضاء ببـراءة المطعون ضده إلى تقديمـه كتاب إدارة الجنسـية والإقامة المـؤرخ في 2010/5/10 المتضمن إلغـاء إقامة العامل الباكسـتاني ..... بتاريخ 2009/2/26 دون قيام المطعون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة

العمـل بينهما ودون تأمين جواز سـفر العامل المذكور فانه يكون قد أخطـأ في تطبيق القانون الذي حجبه عن تقديـر أدلة الدعوى والقرار الوزاري الصادر بمقتضاه بما يتعين معه نقضه والإحالة.

المحكمـــــة

وحيث أن واقعة الدعوى - حسـبما يتبـين من الحكم المطعون فيه وسـائر أوراقها - تتلخص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده أنـه بتاريخ سـابق علـى 2010/5/9 بدائرة مدينة العـين ترك مكفوله المحكـوم عليـه ..... يعمل لـدى الغير ولم يقم بإبلاغ الشـرطة عنـه خلال ثلاثة أشـهر من تاريـخ تركه العمل لديـه وطلبت معاقبته طبقـاً للمـواد (1) ، (2/11) ، (2/19) ، (1/21) ، (1/34) و(2) مكرر مـن القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 وتعديلاته. بتاريخ 2010/5/31 قضت محكمة جنح العين حضورياً بتغريم المطعون ضده خمسين ألف درهم فاسـتأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم (2010/930) ومحكمة اسـتئناف العين قضـت حضورياً بتاريـخ 2010/6/13 بإلغـاء الحكم المسـتأنف والحكم ببراءة المطعون ضده فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابـة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ قضى ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه ، ذلـك إن المـادة الثالثة من القرار الـوزاري رقم 354 لسـنة 1993 بتنظيم أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن الهجرة والإقامة قـد نصـت على أنه علـى صاحب العمـل أو الجهة التـي تنهي خدمات الأجنبي لديها أن تخطر خطياً إدارة الجنسـية والهجرة الذي يقع محل العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت في شأنه الإجراءات القانونية.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده هو كفيل العامل ..... الباكستاني الجنسية وقد عمل لديه مدة شهرين وبعد أن قام بإلغاء إقامته بتاريخ 2009/2/26 قام بتسليمه جواز سفره وتركه يعمل داخل الدولة أكثر من سنة إلى إن تم ضبطه من قبل الشرطة بتاريخ 2010/5/9 وان المطعون ضده لم يبلغ إدارة الجوازات أو الشرطة وتركه يعمل في الدولة لدى أشخاص آخرين مما يشكل خطراً على الأمن والسلامة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه مع الإحالة.

وحيث انه ما ذهبت إليه النيابة العامة سديد ، ذلك إن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 354 لسنة 1993 تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة قد أوجبت على صاحب العمل الذي تنتهي خدمة الأجنبي لديه أن يخطر خطياً إدارة الجنسية والهجرة خلال سبعة أيام من انقطاع علاقة العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت بحقه الإجراءات القانونية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في القضاء ببراءة المطعون ضده إلى تقديمه كتاب إدارة الجنسية والإقامة المؤرخ في 2010/5/10 المتضمن إلغاء إقامة العامل الباكستاني ..... بتاريخ 2009/2/26 دون قيام المطعون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمل بينهما ودون تأمين جواز سفر العامل المذكور فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الذي حجبه عن تقدير أدلة الدعوى والقرار الوزاري الصادر بمقتضاه بما يتعين معه نقضه والإحالة.

جلسة 25 / 10 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / مشهور كـــــــــوخ - رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين / فرحان بطران، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 732 لسنة 2010 س4 ق . أ

جنسية وإقامة. جريمة "أركانها". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

- تمسك الطاعنة في جريمة العودة إلى البلاد بعد سبق إبعادها وإدلائها باسم غير اسمها بأنها لم تبعد عن البلاد وأن اسمها تغير بعد زواجها حسب عادات بلادها. دفاع جوهري يوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان يبين من مذكرات دفاع الطاعنة أمام درجتي التقاضي أنها أنكرت التهمة المسندة إليها وأثار المدافع عنها أنها لم تبعد من البلاد بناء على الحكم رقم 858 لسنة 1999 رأس الخيمة إذ انه تضمن عقابها بالغرامة ألف درهم وفي حالة عدم دفع الغرامة تحبس لمدة شهر وتبعد عن البلاد فقامت بسداد الغرامة وغادرت البلاد ، وأنها لم تدلِ ببيان كاذب ولكن تغيير اسمها كان بناء على زواجها فتسمت باسم عائلة زوجها كالعرف المستقر في بلادها وقدمت صورة من الحكم المشار إليه وصورة من وثيقة الزواج مترجمين إلى اللغة العربية وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد دفاع الطاعنة على السياق المتقدم وهو دفاع هام وجوهري لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليتها الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان

يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه خاصة وقد قدمت لها صورة من الحكم المشار إليه وصورة من عقد زواجها مترجمين إلى اللغة العربية أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق هذه المستندات لبيان ما إذا كانت الطاعنة قد ارتكبت ما أسند إليها من اتهام وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب ويوجب نقضه.

المحكمـــــة

حيث أن الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة بأنها في يوم 2010/8/1 وتاريخ سابق عليه بدائرة الرحبة:

1. بصفتها أجنبية عادت إلى البلاد بعد سبق إبعادها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية.
2. أعطت بياناً كاذباً لموظف عام بأن تسمت بغير اسمها بقصد التهرب من أحكام القانون.

وطلبت عقابها بالمواد (1) ، (28) ، (31) ، (33) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و7 لسنة 2007 ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2010/8/4 بمعاقبتها بالحبس لمدة شهر عن التهمة الأولى وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية مع إبعادها عن البلاد – فاستأنفته المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ 2010/9/14 بتعديل الحكم المستأنف

والاكتفاء بحبسها لمدة شهر عن التهمة الثانية وتأييده فيما عدا ذلك. ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً من المحكوم عليها طعنت عليه بطريق النقض بواسطة محاميها الموكل. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بجريمتي العودة إلى البلاد بعد سبق الإبعاد وإدلائها ببيان كاذب لموظف عام بأن تسمت بغير اسمها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحكم رقم 858 لسنة 1999 الصادر من محكمة رأس الخيمة قد صدر بتغريمها ألف درهم وفي حالة عدم دفعها الغرامة تحبس لمدة شهر وإبعادها خارج البلاد وقد قامت بسداد الغرامة فلم تبعد بناء على ذلك الحكم، وان تغيير اسمها كان نتيجة زواجها فتسمت باسم عائلة زوجها وهو العرف المتبع في بلادها وقدمت تأييداً لدفاعها صورة من الحكم الصادر في الجنحة رقم 858 لسنة 1999 رأس الخيمة. وصورة من عقد زواجها بيد أن الحكم رغم تحصيله لهذا الدفاع لم يعرض له بالرد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من مذكرات دفاع الطاعنة أمام درجتي التقاضي أنها أنكرت التهمة المسندة إليها وأثار المدافع عنها أنهما لم تبعد من البلاد بناء على الحكم رقم 858 لسنة 1999 رأس الخيمة إذ انه تضمن عقابها بالغرامة ألف درهم وفي حالة عدم دفع الغرامة تحبس لمدة شهر وتبعد عن البلاد فقامت بسداد الغرامة وغادرت البلاد ، وأنها لم تدلِ ببيان كاذب ولكن تغيير اسمها كان بناء على زواجها فتسمت باسم عائلة زوجها كالعرف المستقر في بلادها وقدمت صورة من الحكم المشار إليه وصورة من وثيقة الزواج مترجمين إلى اللغة

العربيــة وكان البــين من الاطــلاع على الحكم المطعــون فيه أنه بعد أن أورد دفــاع الطاعنــة على الســياق المتقدم وهو دفاع هــام وجوهري لما يترتب عليه من أثر في تحديد مســؤوليتها الجنائيــة وجوداً أو عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه خاصة وقد قدمت لها صورة من الحكم المشــار إليه وصورة من عقــد زواجها مترجمين إلى اللغة العربية أما وقد أمســكت المحكمة عــن ذلك وتنكبت تحقيق هذه المستندات لبيان ما إذا كانت الطاعنة قد ارتكبت ما أسند إليها مــن اتهــام وأعرضت عن تقديــر الأثر المترتب على ذلــك فإن حكمها يكون مشــوباً بالقصور في التســبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب ويوجب نقضه.

جلسة 7 / 11 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار / الصديق أبو الحســـــن – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين / أحمد عارف المعلم، مجدي الجندي.

الطعنان رقما 707، 708 لسنة 2010 س4 ق . أ

جريمة "أركانها" . جنسية وإقامة . كفالة . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" "بياناته . بيانات حكم الإدانة" . نقض "أسباب الطعن بالنقض . ما يقبل منها" . عقوبة "تطبيقها" . تدابير جنائية "الإبعاد" .

– معاقبة الطاعن عن جريمة استخدام الأجنبي للعمل لدى غير كفيله دون بيان توافر موافقة الكفيل والإدارة العامة للجنسية على عمل الأجنبي من عدمه. عملاً بالمادة (2/11) من القانون رقم 6 لسنة 1973 يعيب الحكم.

– وجوب نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الأخرى لاتصال العيب بها ولحسن سير العدالة.

– القضاء بإبعاد الطاعن الأول عن البلاد. برغم عدم توافر حالة العود. خطأ في تطبيق القانون .أساس ذلك؟.

لما كان البين من مطالعة الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شان دخول وإقامة الأجانب المعدل أن شرط معاقبة الأجنبي على العمل لدى غير كفيله أن يكون ذلك بغير موافقته الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية على ذلك ، ومن ثم يتعين على الحكم الذي يقضي بالإدانة عن تلك الجريمة أن يعني ببحث توافر هذا الشرط وهو تخلف موافقة الكفيل والإدارة العامة للجنسية على عمل الأجنبي لدى غير الكفيل ، وإذ ما كان

ذلك ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر توافر هذا الشرط إذ لم يعن البتة ببحثه للوقوف على عدم موافقة الكفيل والإدارة المذكورة على عمل الأجنبية - المتهمة الأخرى- لدى الطاعن مع ما لهذا الأمر من أثر جوهري في توافر أركان الجريمة محل الإدانة بالنسبة للطاعنين فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين لوحدة ولتعلق ذات العيب بالمتهمة الأخرى وحسن سير العدالة ، والإحالة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. وتنوه المحكمة إلى ما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانون لتجاوز مقدار العقوبة قانوناً بالمادة (34) مكرر من القانون المار ذكره بالنسبة للطاعنة الأولى ، وقضائه بإبعاد الطاعن الأول عن البلاد الذي لا يكون إلا في حالة العود وفقاً للمادة (34) مكرراً (6/1) من ذات القانون بما كان يؤذن بتصحيح هذا الخطأ إلا أنه وقد انتهت المحكمة إلى نقض الحكم والإحالة فيترك الأمر لمحكمة الموضوع.

المحكمـــــة

تخلص الواقعة في أن النيابة العامة اتهمت : 1) ..... 2) ..... لأنهما في يوم 2006/6/2 بدائرة أبوظبي :-

المتهمة الأولى : بصفتها أجنبية حاصلة على تصريح بالإقامة للعمل عملت لدى غير كفيلها دون موافقته الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة على ذلك.

المتهم الثاني: استخدم المتهمة الأولى وهي أجنبية وعلى غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة. وأمرت بإحالتهما للمحاكمة أمام محكمة جنح أبوظبي طبقاً للمواد (1/1) و (2/11) و (2001/19) و (34) مكرراً بند (1) فقرة (1) و (34) مكرر (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل. والمحكمة

المذكورة قضت حضورياً بجلسة 2010/7/11 ببراءتهما مما أسند إليهما . فاستأنفته النيابة العامة ، وقضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بجلسة 2010/8/25 وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المستأنف ضدهما مبلغ خمسين ألف درهم مع إبعادهما عن الدولة. فطعن المحامي ..... في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها ..... بمقتضى توكيل صادر له من محاميها ..... الوكيل عنها بتوكيل موثق وأودعت مذكرة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع نسب للمحامي المقرر ، قيد برقم (2010/707) وسدد التأمين. كما طعن المحامي ..... المدفوع في ذات الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ..... بمقتضى توكيل موثق وأودعت صحيفة بأسباب الطعن ممهورة بتوقيع نسب له قيد برقم (2010/708) وسدد التأمين. وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى رفض الطعن.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن ..... في الطعن رقم 708 لسنة 2010 على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون ، ذلك بأن المحكمة أدانته رغم عدم توافر أركان الجريمة إذ لم يثبت استخدامه للمتهمة الأخرى وآية ذلك أن كفيلها لم يبلغ عن هروبها ولم يُقدَم بتهمة عدم الإبلاغ عن ذلك بما يدل على أن المتهمة الأخرى كانت تعمل تحت رقابته وإشرافه وأنها لم تتقاضا مقابلاً مادياً لعملها الذي كان على سبيل المساعدة، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب تقضه.

وحيث انه يبين من مطالعة الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شان دخول وإقامة الأجانب المعدل أن شرط معاقبة الأجنبي على العمل لدى غير كفيله أن يكون ذلك

بغيـر موافقته الخطيـة وموافقـة الإدارة العامة للجنسـية على ذلك ، ومـن ثم يتعين على الحكم الذي يقضي بالإدانـة عن تلك الجريمة أن يعنـي ببحث توافر هذا الشـرط وهو تخلف موافقـة الكفيل والإدارة العامة للجنسـية على عمل الأجنبي لدى غيـر الكفيل ، وإذ ما كان ذلك ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر توافـر هذا الشـرط إذ لم يعن البتـة ببحثه للوقوف علـى عدم موافقة الكفيل والإدارة المذكورة على عمل الأجنبية - المتهمة الأخرى- لدى الطاعـن مع ما لهذا الأمـر من أثر جوهري في توافـر أركان الجريمة محل الإدانة بالنسـبة للطاعنين فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه بالنسـبة للطاعنين لوحـدة ولتعلق ذات العيب بالمتهمة الأخرى وحسـن سـير العدالة ، والإحالة ، وذلك بغيـر حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. وتنـوه المحكمة إلى ما شـاب الحكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانـون لتجاوز مقـدار العقوبة قانوناً بالمـادة (34) مكرر من القانون المار ذكره بالنسبة للطاعنة الأولى ، وقضائه بإبعاد الطاعن الأول عن البلاد الذي لا يكون إلا في حالة العود وفقاً للمادة (34) مكرراً (1/6) من ذات القانون بما كان يؤذن بتصحيح هذا الخطأ إلا أنه وقد انتهت المحكمة إلى نقض الحكم والإحالة فيترك الأمر لمحكمة الموضوع.

وحيـث أنه عن الطعـن رقم 707 سـنة 2010 المقام مـن الطاعنة ..... فإنـه لمـا كانت المحكمة قـد انتهت في الطعن رقم 708 لسـنة 2010 إلـى نقض الحكـم المطعون فيـه والإحالة بالنسـبة للطاعنين، فتنتفي الجدوى من بعد في بحث أوجه الطعن المثارة في هذا الطعن. مع رد مبلغي التأمين المسددين من الطاعنين.

جلسة 22 / 12 / 2010 (جزائي)

برئاسة المستشار/ مشهور كـــــــوخ – رئيس الدائرة.
وعضوية المستشارين/ فرحان بطران، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 752 لسنة 2010 س4 ق . أ

عقوبة "عقوبة تكميلية". تدابير جزائية. هجره وجنسية. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

– معاقبة المطعون ضده عن جريمة العمل لدى غير الكفيل بتدبير الإبعاد بدلاً من توقيع عقوبة الحبس. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة (36) مكرراً من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007 قد جرى نصها على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسرى أحكام المواد (83)، (121)، (147) الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المشار إليه). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون اذ قضى باستبدال تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس الأصلية المقضي بها من محكمة أول درجة وذلك بالمخالفة للمادة (36) مكرراً من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المار ذكره فانه يكون اخطأ في تطبيق القانون وكان ذلك الخطأ بتقدير العقوبة اتصالا وثيقاً فانه يتعين ان يكون مع النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

حيث أن الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه في يوم سابق على يوم 2010/8/18 بدائرة الرحبة :-

1. بصفته أجنبياً بقي بالبلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء مدة إقامته ولم يبادر إلى تجديدها أو مغادرة البلاد عند انتهائها وامتنع عن دفع الغرامة المستحقة.

2. بصفته السابقة دخل الدولة بتأشيرة عمل وعمل لدى غير كفيله ودون موافقته الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة - وطلبت عقابه بالمواد (1) ، (2/11) ، (2/19) ، (1/21، 3) (34) مكرراً (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 31 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007 - ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2010/9/2 بمعاقبته بالحبس لمدة شهرين والإبعاد عما اسند إليه - فاستأنفه المحكوم عليه ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ 2010/10/5 بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس وإبعاده عن البلاد - فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث أن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه استبدل تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس الأصلية وهو ما لا يجوز عملاً بحكم المادة (36) مكرراً من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل.

وحيث أن المادة (36) مكرراً من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي

13 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007 قد جرى نصها على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسرى أحكام المواد (83) ، (121)، (147) الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المشار إليه). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون اذ قضى باستبدال تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس الأصلية المقضي بها من محكمة أول درجة وذلك بالمخالفة للمادة (36) مكرراً من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المار ذكره فانه يكون اخطأ في تطبيق القانون وكان ذلك الخطأ بتقدير العقوبة اتصالا وثيقاً فانه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة.

الأحكام الصادرة لعـام 2011

جلسة 7 / 3 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 40 لسنة 2011 س5 ق . أ

هجـرة وإقامـة. جريمـة "أركانها". حكم "تسـبيبه. تسـبيب معيب". نقض "أسباب الطعـن بالنقض. ما يقبـل منها". كفالة . عمـال . قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

-إدانــة الطاعــن عــن جريمة اســتخدام أجنـبي على غيــر كفالته أو أجنبياً متســللاً. دون الإلتزام بالشــروط المنصوص عليها في المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لســنة 1973 المعدل. ومعاقبته عنها. دون أن يكون صاحب عمل له سيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهــه والوفاء بأجرة. خطــأ في تطبيق القانون. ولو كان مفوضاً في ذلك من جانب صاحب العمل. مثال.

لمــا كان من المقرر وفقاً لمؤدى المــادة (34) مكرر 1 من القانون الاتحــادي رقم 6 لســنة 1973 في شــأن دخــول وإقامة الأجانــب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007 انه يشترط لمعاقبة المتهم الذي يســتخدم أجنبياً على غير كفالته أو أجنبياً متسللاً دون الالتزام بالشــروط والأوضــاع المقررة بالمــادة (68) مــن لائحتــه التنفيذية لنقل الكفالة ان يكون صاحب عمل وان يكون له حق الســيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه وعلى ان يوفيه أجره. فإذا كان العامل مكفولاً لدى الغير فانه لا يملك استخدام غيره لعجزه بصفته هذه عن توجيهه أو الســيطرة عليه أو ان يوفيه أجره مــن ماله لما ورد بنص المادة

1/67 من ذات اللائحة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن كاتب بشركة نجم المستقبل للأعمال الكهربائية وعلى كفالتها فانه تنتفي عنه صفة صاحب عمل الأمر الذي ينتفي معه أحد أركان الجريمة التي ادين بها دون ان ينال من ذلك انه مفوض في كل ما يتعلق بالعمال من قبل الشركة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويضحي نعي الطاعن في هذا الشأن سديداً مما يوجب نقضه. ولما كان الطعن مقدم للمرة الثانية مما يتعين معه تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة 249 من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه في يوم سابق على تاريخ 2009/12/12 بدائرة بني ياس أولاً : استخدم المتهمين..... أجانب على غير كفالته دون الالتزام بالأوضاع والشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة على النحو المبين بالأوراق. ثانياً : استخدم..... وهم متسللون على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد 1 و 1/2 و 3 و 34 مكرر 1 من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2010/1/2 بمعاقبة بغرامة ثلاثمائة ألف درهم عن التهمة الأولى وبالحبس لمدة شهرين وغرامة أربعمائة ألف درهم عن التهمة الثانية فاستأنفه الطاعن ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بتاريخ 2010/3/30 في الاستئناف رقم 2010/513 بتأييد الحكم فطعن به بالنقض وبجلسة 2010/6/9 قضت محكمة النقض في الطعن رقم 2010/280 بنقض الحكم والإحالة وبتاريخ 2010/12/19 قضت محكمة الإحالة بتأييد

الحكم المستأنف ولما لم يرتض الطاعن هذا الحكم طعن عليه بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيه ختامها نقض الحكم. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أنه ليس صاحب عمل أو كفيل وإنما مجرد كاتب لدى شركة ..... وليس له حق السيطرة أو توجيه العمال الذين نسب إليه استخدامهم لدى آخرين.

وحيث انه من المقرر وفقاً لمؤدى المادة 34 مكرر 1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007 انه يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً على غير كفالته أو أجنبياً متسللاً دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة 68 من لائحته التنفيذية لنقل الكفالة ان يكون صاحب عمل وان يكون له حق السيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه وعلى ان يوفيه أجره. فإذا كان العامل مكفولاً لدى الغير فانه لا يملك استخدام غيره لعجزه بصفته هذه عن توجيهه أو السيطرة عليه أو ان يوفيه أجره من ماله لما ورد بنص المادة 1/67 من ذات اللائحة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعن كاتب بشركة ..... وعلى كفالتها فانه تنتفي عنه صفة صاحب عمل الأمر الذي ينتفي معه أحد أركان الجريمة التي ادين بها دون ان ينال من ذلك انه مفوض في كل ما يتعلق بالعمال من قبل الشركة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويضحي نعي الطاعن في هذا الشأن سديداً مما يوجب نقضه. ولما كان الطعن مقدم للمرة الثانية مما يتعين معه تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة 249 من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية.

جلسة 13 / 3 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

الطعن رقم 69 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

قانون "الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "وقف تنفيذها". محكمة الموضوع "سلطتها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". محكمة الاستئناف "نظرها الدعوى والحكم فيها". محكمة أول درجة "نظرها الدعوى والحكم فيها".

-وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها من محكمة أول درجة . في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (36) مكرر من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1973 . خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كانت المادة (1/35) من القانون الاتحادي 13/1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون الاتحادي 6/1973 في شأن الهجرة والإقامة أنه (فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين). وتنص المادة (36) مكرر من ذات القانون المشار إليه على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد (83) و(121) و(147) الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة

في القانـون الاتحادي رقم 3/1987 المشـار إليـه). وإذ أجازت المادة (83) مـن القانون الاتحـادي 3/1987 للمحكمة الأمر بوقـف تنفيذ العقوبة بالغرامة غير النسـبية أو بالحبس للأسـباب الـواردة بها حصراً. كما أجازت المـادة 121 من ذات القانون للمحكمـة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكـوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة وأوجبت إبعاده في الجرائـم الواقعة علـى العرض كما أجـازت المـادة (147) من ذات القانون للقاضي ان يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في الحالات الواردة في ذات المـادة. وقد اسـتثنت المادة 36 مكرر سـالفة البيـان العقوبات الـواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب المعدل لقانون الهجرة والإقامة – من تطبيق أحكام المواد (83)، (121)، (147) سالفة البيان عليها وإذ كان ذاك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المسـتأنف إلى وقف تنفيذ عقوبـة الغرامة المقضي بها طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون 6/1973 فإنه يكون قـد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة وإلغاء الوقف.

المحكمـــة

تتلخص الوقائع في ان النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهم :

1– .....

2– .....

3– .....

4– .....

5– .....

أنهم بتاريخ 2010/11/29 وتاريخ سابق عليه بدائرة أبوظبي :

الأول : بصفته وكيلاً لابنتيه .....و..... ساعد مكفولتيه على الإقامة في البلاد بصورة غير مشروعة بأن لم تغادرا البلاد حال إلغاء تصريح إقامتها وامتنع عن دفع الغرامة المقررة قانوناً.

المتهمات الثانية حتى الخامسة : بصفتهن أجنبيات لم يغادرن البلاد حال إلغاء تصريح إقامتهن اومتنعن عن دفع الغرامة المقررة قانوناً. وطلبت عقابهم بالمواد 1 ، 19/2 ، 21/1 ، 3 ، 36 من القانون الاتحادي 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996. وبجلسة 2010/12/6 حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية – دائرة الجنسية حضورياً على المتهمة الرابعة وغيابياً على بقية المتهمين بتغريم المتهمين 400 درهم لكل واحد منهم. فاستأنفه :..... برقم 2010/5161 ، ..... برقم 2010/5162 ، ..... برقم 2010/5163 ، ..... برقم 2010/5164 ، ..... برقم 2010/5165. وبجلسة 2011/1/12 حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في حق المتهمين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.فطعنت النيابة العامة بالنقض بتقرير موقع من رئيس استئناف نيابة أبوظبي أودع قلم كتاب المحكمة في 2011/1/26. تنعى النيابة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتقول فيه ان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ العقوبة وطبقاً للمادة 36 مكرر من القانون 1996/13 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون 1973/6 انه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد 83 ، 121 ، 147 – الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون 1983/3 وقد قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة على خلاف

القانون مما يستوجب نقضه والإحالة.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان المادة (1/35) من القانون الاتحادي 1996/13 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون الاتحادي 1973/6 في شأن الهجرة والإقامة أنه (فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين). وتنص المادة (36) مكرر من ذات القانون المشار إليه على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المواد (83) و(121) و(147) الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 1987/3 المشار إليه). وإذ أجازت المادة (83) من القانون الاتحادي 1987/3 للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس للأسباب الواردة بها حصراً. كما أجازت المادة (121) من ذات القانون للمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة وأوجبت إبعاده في الجرائم الواقعة على العرض كما أجازت المادة (147) من ذات القانون للقاضي ان يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في الحالات الواردة في ذات المادة. وقد استثنت المادة (36) مكرر سالفة البيان العقوبات الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب المعدل لقانون الهجرة والإقامة – من تطبيق أحكام المواد (83)، (121)، (147) سالفة البيان عليها وإذ كان ذاك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها طبقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون 1973/6 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة وإلغاء الوقف.

جلسة 28 / 3 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 168 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

هجـرة وإقامة ـ عقوبة "نوعها" "تقديرها" ـ فاعل أصـلي. اشـتراك. حكم "تسـبيبه. تسـبيب معيـب" ـ نقض. "أسـباب الطعـن بالنقض. ما يقبل منها" ـ قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

-معاقبــة المطعــون لصالحه بغرامــة مقدارها خمســة آلاف درهم عن مســاعدته المتهمة على البقاء في البلاد بصورة غير مشــروعة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المــادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانــب رقم 6 لســنة 1973 المعدل بالقانونين رقمي 13 لســنة 1996 و 7 لســنة 2007 أن كل أجنبي الغــي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشــيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحــالات التي يجوز فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البــلاد خلال هذه المهلــة توقع عليه غرامة لا تزيد علــى مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشــروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلــة وفي حالة عدم دفع الغرامة المقــررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيــد علــى ثلاثة أشــهر أو بالغرامة التي لا تجــاوز أربعة آلاف درهم ويجــوز للمحكمة ان تأمر بإبعاده. كمــا نصت المادة (36) من القانون رقم 6 لسنة 1973 سالف الإشارة إليه على ان " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بان تآمرا وساعد

أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقرر لمرتكب الجـرم نفسـه. لما كان ذلـك وكان المطعـون لصالحه قـد أحيل إلى المحاكمة بتهمة مسـاعدة أجنبيات على البقـاء في البلاد بصورة غير مشـروعة والإقامة بسـكنه بعد انتهاء مدة إقامتهـن فتكون العقوبة الواجبـة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة للفاعل الأصلي مرتكب تلك الجريمة والتي لا تزيـد فيها الغرامة على أربعة آلاف درهم إعمالا لحكم المادتين (21) ، (31) من القانون رقم 6 لسـنة 1973 سالف البيان. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتغريمه خمسة آلاف درهم عن كل متهمة سـاعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة يكون قد أخطأ في تطبيـق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئيـاً وتصحيحه والاكتفاء بمعاقبته بالغرامة أربعة آلاف درهم عن متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة.

المحكمـــة

حيث أن الواقعة حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه أن النيابـة العامة اتهمت كلاً مـن 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4-.....5- ..... 6- ..... 7-..... 8- ..... " طاعن " بأنهما في تاريخ سابق على يوم 2010/12/20 بدائرة الرحبة.

أولاً : المتهمـات مـن الأولى إلى السـابعة - حالة كونهـن أجنبيات حاصلات على تأشـيرة دخول للبلاد أقمن بصورة غير مشروعة وكان ذلـك بـأن انتهـت تأشـيراتهن دون أن يحصلـن على تصريـح بالإقامة وامتنعن عن سداد الغرامة المقررة.

ثانيـاً : المتهمات من الأولى إلى السادسـة : حالـة كونهن أجنبيات

حاصلات على تأشيرة عمل في البلاد عملن لدى غير كفيلهن دون الحصول على إذن وموافقة منه ومن الإدارة العامة للجنسية والإقامة.

ثالثاً : المتهمة السابعة حالة كونها أجنبية سبق إبعادها عادت إلى البلاد دون الحصول على إذن.

رابعاً : المتهم الثامن " الطاعن " ساعد المتهمات من الأولى حتى السادسة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بان سمح لهن بالإقامة بمقر سكنه – وطلبت معاقبتهم بالمواد 1 ، 2/11 ، 1/12 ، 2/14/ 3/21، 1 ، 28 ، 31 ، 34 مكرر 221 ، 2/35، 1 ، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1971 في شأن دخل وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 ، 7 لسنة 2007ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2010/12/12 بمعاقبة المتهمات من الأولى إلى السابعة بحبس كل منهن لمدة شهر والإبعاد عن التهمة الأولى. وبمعاقبة المتهمات من الأولى إلى السادسة بالحبس لمدة شهر لكل منهن والإبعاد عن التهمة الثانية – وبمعاقبة المتهمة السابعة بالحبس لمدة شهر والإبعاد عما اسند إليها بالتهمة وبمعاقبة المتهم الثامن بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة. ولما لم يرتض المتهم الثامن هذا الحكم طعن عليه بطريق الاستئناف – ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً 2011/1/31 بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة له والاكتفاء بتغريمه خمسة آلاف درهم عن كل متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة – فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض. تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه المطعون لصالحه بجريمة مساعدة المتهمات من الأولى إلى السابعة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة وأوقع عليه عقوبة الغرامة خمسة آلاف درهم عن كل متهمة قد أخطأ في تطبيق القانون

ذلـك العقوبة الواجبـة التطبيق في حقـه هي العقوبة المقـررة لمرتكب الجريمـة " الفاعل الأصلي " عملاً بالمادة (36) مـن قانون دخول وإقامة الأجانـب المعدل وهـي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر أو الغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر بمقتضى المادة (21) من قانون دخول وإقامة الأجانـب رقم 6 لسـنة 1973 المعدل بالقانونين رقمي 13 لسـنة 1996 و 7 لسـنة 2007 ان كل أجنبي الغي إذن دخولـه أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشـيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز فيهـا ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خـلال هذه المهلة توقـع عليه غرامة لا تزيد علـى مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشـروعة بالبـلاد اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة ان تأمـر بإبعاده. كما نصت المـادة (36) من القانون رقم 6 لسـنة 1973 سالف الإشـارة إليه على أن " كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شـارك فيه بان تآمرا وسـاعد أو حـرض أو أغرى الغير علـى ارتكابه يعاقب بالعقوبـة المقرر لمرتكب الجرم نفسـه. لمـا كان ذلـك وكان المطعـون لصالحه قـد أحيل الى المحاكمة بتهمة مسـاعدة أجنبيات على البقـاء في البلاد بصورة غير مشـروعة والإقامة بسـكنه بعد انتهاء مدة إقامتهـن فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هـي العقوبة المقررة للفاعل الأصلي مرتكب تلـك الجريمة والتي لا تزيد فيها الغرامـة على أربعة آلاف درهم إعمالا لحكم المادتين (21) ، (31) من القانون رقم 6 لسـنة 1973 سالف البيان. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتغريمه خمسة آلاف درهم عن كل متهمة سـاعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشـروعة

يكـــون قد أخطأ في تطبيق القانون بمـــا يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحـــه والاكتفاء بمعاقبته بالغرامة أربعة آلاف درهم عن متهمة ساعدها في البقاء بالبلاد بصورة غير مشروعة.

جلسة 10 / 4 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـدي.

الطعن رقم 75 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

هجرة وإقامة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "توقيعها" ظروف مخففة.

-عـدم جـواز إعمال أحـكام الظـروف المخففة عنـد معاقبـة المتهم علـى ارتكابـه للجريمـة المنصوص عليهـا في المـادة (34)مكرر (1) مـن القانون رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخول وإقامـة الأجانب المعدل. الخاصة باسـتخدام وإيـواء المتسـللين. مخالفة ذلك: خطـأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

-اسـتعمال المحكمـة لقواعد الرأفـة بتغريم المتهم دون حبسـه عملاً بأحـكام القانون. طعنـه بالنقض وحـده دون النيابة العامـة. مؤداه: وقوف المحكمة عند حد تصحح الحكم دون الحكم بحبسـه. حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

لما كانت المادة (34) مكرراً (1) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شـأن دخول وإقامة الأجانب المعدل قد نصـت في فقرتها الثالثة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها مائة ألف درهم كل من اسـتخدم أو آوى متسللاً ، كما نصت الفقرة الثانية منها على أن تسـتثني الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سـريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أعمل أحكام الرأفة والمادتين (99) و(100) من قانون العقوبات على خلاف ما تقضي به أحكام المادة 34 مكرراً (1) المار ذكرها وقضى بتغريم المطعون ضده عن تهمة إيواء متسللة بالغرامة خمسين ألف درهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الشأن وتصحيحه، وفي هذا السياق تنوه المحكمة إلى أن ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ كان يؤذن بتصحيحه بحبس المطعون ضده وتغريمه مائة ألف درهم إعمالاً لحكم القانون إلا أن هذه المحكمة تقف عن حد تصحيح الحكم بتعديل عقوبة الغرامة المقضي بها عن تلك التهمة إلى مائة ألف درهم دون حبس المطعون ضده، ذلك أنه من المقرر في أصول المحاكمات الجنائية أنه لا يضار الطاعن بطعنه وإذ كان المطعون ضده هو الذي استأنف الحكم الابتدائي القاضي بتغريمه مائة ألف درهم عن تلك التهمة ولم تستأنفه النيابة العامة مما جر الدعوى إلى قضاء النقض فلا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه للحكم الابتدائي.

المحكمة

تخلص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت 1- ..... 2- .....
3- ..... لأنهم بتاريخ 2010/10/26 وسابق عليه بدائرة الرحبة :

الأولى : 1- وهي أجنبية بقيت في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إذن دخولها - تأشيرة زيارة - بأن لم تقم بتجديدها أو مغادرة البلاد وامتنعت عن دفع الغرامة المقررة عليها.
2- بصفتها سالفة الذكر، عملت بخلاف التأشيرة الممنوحة لها.
الثانية : 1- بصفتها أجنبية دخلت البلاد ولم يكن لديها جواز أو وثيقة

سفر صالحين وتأشيرة زيارة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
2- بصفتها السابقة دخلت البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية بقراره ودون التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.
3- بصفتها سالفة الذكر، عادت للبلاد بعد أن تم إبعادها دون أن تكون حاصلة على إذن خاص من وزير الداخلية.
الثالث :- المطعون ضده - : 1- قام بإيواء المتهمة الأولى ولم يبلغ عن اسمها وعنوانها خلال المدة المحددة قانوناً.
2- قام بإيواء المتهمة الثانية حالة كونها متسللة.

وأمرت بإحالتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح الرحبة طبقاً للمواد 1 و2/1 و3 و11/1 12/1 و14/2 و21/1 و28 و31 و34 مكرر 3/1 و 34 مكرر 2 و35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة 2010/11/1 حضورياً بحبس المتهمة الأولى لمدة شهرين والإبعاد وبإدانة المتهمة الثانية عن التهمتين الأولى والثانية بالحبس لمدة شهرين والإبعاد وعن التهمة الثالثة بالحبس شهراً والإبعاد، وبتغريم الثالث ..... المطعون ضده، عن التهمة الأولى بتغريمه عشرة آلاف درهم وبتغريم مائة ألف درهم عن التهمة الثانية. فاستأنفته المحكوم عليها الأولى والمطعون ضده، وقضت محكمة استئناف أبوظبي بجلسة 2010/12/29 بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة الأولى لمدة شهر واحد والإبعاد عما أسند إليها. وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده إلى معاقبته بالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهمة الأولى وخمسين ألف درهم عن التهمة الثانية. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ 2011/1/27 ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها. وتنعى النيابة

العامة علـى الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في جريمة إيواء متسـللة المسـندة إلى المطعون ضده ..... بالغرامة خمسين ألف درهم يكون قد أخطأ في القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (34) مكرراً (1) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شـأن دخول وإقامة الأجانب المعدل قد نصـت في فقرتها الثالثة على ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها مائة ألف درهم كل من اسـتخدم أو آوى متسللاً ، كما نصت الفقرة الثانية منها على أن تسـتثني الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سـريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه.

وحيـث إن البين من مدونات الحكـم المطعون فيه أنه قد أعمل أحـكام الرأفة والمادتين (99) و(100) من قانـون العقوبات على خلاف مـا تقضي به أحكام المادة 34 مكرراً (1) المار ذكرها وقضى بتغريم المطعون ضده عن تهمة إيواء متسـللة بالغرامة خمسـين ألف درهم فإنه يكـون قد أخطـأ في تطبيق القانـون بما يوجب نقضـه جزئياً في هذا الشـأن وتصحيحـه ، وفي هذا السـياق تنوه المحكمة إلـى أن ما تردى فيـه الحكم المطعـون فيه مـن خطأ كان يـؤذن بتصحيحـه بحبس المطعـون ضده وتغريمه مائـة ألف درهم إعمالاً لحكـم القانون إلا أن هذه المحكمة تقف عـن حد تصحيح الحكم بتعديـل عقوبة الغرامة المقضـي بها عن تلـك التهمة إلى مائـة ألف درهم دون حبـس المطعون ضـده ، ذلك أنه من المقرر في أصول المحاكمـات الجنائية أنه لا يضار الطاعـن بطعنـه وإذ كان المطعون ضـده هو الذي اسـتأنف الحكم الابتدائي القاضي بتغريمه مائة ألف درهم عن تلك التهمة ولم تستأنفه النيابـة العامة مما جر الدعـوى إلى قضاء النقض فـلا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه للحكم الابتدائي.

جلسة 12 / 4 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ ـ رئيس الدائرة وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 163 لسنة 2011 س5 ق . أ

كفالـة . هجرة وإقامة. عمال . حكم "تسـبيبه. تسـبيب معيب". نقض "أسـباب الطعـن بالنقض. مـا يقبل منهـا". قانـون "الخطـأ في تطبيق القانون" . أجره . مسئولية جنائية.

-إدانة الطاعن لارتكابه جريمة اسـتخدام أجنبي ليس على كفالته. دون الالتزام بالشروط المقررة بالمادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخول و إقامة الأجانب المعـدل. دون بيان ما إذ كان صاحب عمل له عليه سـلطة الرقابـة والتوجيه وعليه الوفاء له بالأجر. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟.

لما كان مـن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يشـترط لمعاقبة المتهم الذي يسـتخدم أجنبياً ليس على كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضـاع المقررة بالمـادة (68) من اللائحـة التنفيذية للقانون 6 لسـنة 1973 في شـأن دخول وإقامة الأجانب المعـدل، أن يكون صاحب عمل وأن يكون له عليه سـلطة الرقابة والتوجيه علـى أن يوفيه أجره، فإذا كان المتهم عاملاً مكفولاً لـدى الغير فلا تقوم هذه الجريمة في حقه لعجـزه وهو بصفته عن توجيهه والسـيطرة عليه فضلاً عن عدم قدرته علـى أن يوفيه أجره لمـا ورد بنص المادة 67 من اللائحة المشـار إليها من وجـوب التـزام الكفيل أي صاحـب العمل بعد اسـتخدام أجنبي على غيـر كفالته والتزام المكفول – أي العامل – بالعمل لدى غير كفيله

إلا بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما مؤداه وجوب أن يستظهر الحكم توافر هذه الصفة في المتهم قبل الحكم بإدانته عن هذه الجريمة وإلا كان مشوباً بالقصور في التسبيب المبطل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها وكان الحكم الأخير لم يستظهر توافر تلك الصفة في المتهم – الطاعن – قبل أن يقضي بإدانته عن جريمة استخدامه المتهم الأول – وهو أجنبي – على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، فإنه يكون – وقد صدر على هذا النحو مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان قول الحكم (أن المتهم الأول – الأجنبي – ضبط وهو يعمل على نقل الرمال بواسطة شيول من داخل مزرعة ..... إلى خارج المزرعة بمنطقة الفقع بالعين وهو على غير كفالة المؤسسة المسؤولة، وبسؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة اعترف بالعمل لدى المتهم الثاني لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة اعترف باستخدام المتهم الأول لديه لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وهو على غير كفالته). إذ ان ما خلص إليه الحكم على النحو السابق لا يفيد توافر صفة صاحب العمل في الطاعن إذ لم يبين علاقة الطاعن بالمؤسسة القائمة بالعمل بالمزرعة المبينة بالحكم وما إذا كان مالكاً لها حتى يكون صاحب عمل أنه عامل فيها كما ذهب في صحيفة طعنه، مما يصم الحكم بالقصور المبطل له، مما يتعين بنقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن ..... وآخر إلى المحاكمة بوصف أنهما في يوم 2010/12/27 وفي يوم سابق عليه بدائرة مدينة العين :

المتهم الأول: - الآخر :- وهو أجنبي عمل لدى شخص غير كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وذلك على النحو المبين بالأوراق.
المتهم الثاني: - الطاعن :- استخدم المتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة ، على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمواد 1 ، 2/11 ، 34 مكرراً (١/١) ، ٣٤ مكرراً (٢) من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. وبجلسة 2011/1/12 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالحبس شهراً وأمرت بإبعاده عن الدولة ، وبتغريم المتهم الثاني - الطاعن - خمسين ألف درهم. فاستأنفه المحكوم عليه الثاني - الطاعن - برقم 141 لسنة 2011 س جزائي العين. وبجلسة 2011/1/30 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بتأييد الحكم المستأنف ، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم عليه ، طعن عليه بالنقض المطروح بواسطة محاميه الموكل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه عن جريمة استخدامه للمتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة فإنه يكون قد

خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ أنه مجرد سائق بالمؤسسة التي ضبط المتهم الأول يعمل لحسابها فليس صاحب العمل الذي ضبط المتهم الأول يعمل به وليس مرتبطاً به بعقد عمل يجيز له رقابة المتهم المذكور وتوجيهه ويكون تابعاً له مقابل ما يمنحه له من أجر، فإن أركان تلك الجريمة تكون منتفية في الأوراق وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بإدانته عن تلك الجريمة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يشترط لمعاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة 68 من اللائحة التنفيذية للقانون 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل، أن يكون صاحب عمل وأن يكون له عليه سلطة الرقابة والتوجيه على أن يوفيه أجره، فإذا كان المتهم عاملاً مكفولاً لدى الغير فلا تقوم هذه الجريمة في حقه لعجزه وهو بصفته عن توجيهه والسيطرة عليه فضلاً عن عدم قدرته على أن يوفيه أجره لما ورد بنص المادة 67 من اللائحة المشار إليها من وجوب التزام الكفيل أي صاحب العمل بعد استخدام أجنبي على غير كفالته والتزام المكفول - أي العامل - بالعمل لدى غير كفيله إلا بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، مما مؤداه وجوب أن يستظهر الحكم توافر هذه الصفة في المتهم قبل الحكم بإدانته عن هذه الجريمة وإلا كان مشوباً بالقصور في التسبيب المبطل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها وكان الحكم الأخير لم يستظهر توافر تلك الصفة في المتهم - الطاعن - قبل أن يقضي بإدانته عن جريمة استخدامه المتهم الأول - وهو أجنبي - على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة،

فإنه يكون – وقد صدر على هذا النحو مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان قول الحكم (أن المتهم الأول – الأجنبي – ضبط وهو يعمل على نقل الرمال بواسطة شيول من داخل مزرعة ..... إلى خارج المزرعة بمنطقة الفقع بالعين وهو على غير كفالة المؤسسة المسئولة ، وبسؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة اعترف بالعمل لدى المتهم الثاني لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وبسؤال المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة اعترف باستخدام المتهم الأول لديه لمدة ثلاثة أشهر مقابل ألف وخمسمائة درهم شهرياً وهو على غير كفالته). إذ ان ما خلص إليه الحكم على النحو السابق لا يفيد توافر صفة صاحب العمل في الطاعن إذ لم يبين علاقة الطاعن بالمؤسسة القائمة بالعمل بالمزرعة المبينة بالحكم وما إذا كان مالكاً لها حتى يكون صاحب عمل أنه عامل فيها كما ذهب في صحيفة طعنه ، مما يصم الحكم بالقصور المبطل له ، مما يتعين بنقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن

جلسة 25 / 5 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 330 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

هجرة وإقامة ـ عمل. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

ـ عدم جواز قيام الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة بأي عمل فيها بأجر أو بدون أجر أو كرب عمل. مخالفة ذلك. مؤداه: وجوب الحكم عليه بموجب نص المادتين (6) ، (34) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن إقامة الأجانب. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

لما كان من المقرر وفقاً للمادة (11) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شان إقامة الأجانب انه (اذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل) ونصت المادة (34) مكرر 2 من ذات القانون انه (يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة ان تأمر بإبعاد المخالف) ومؤدى ذلك ان الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة عليه ان يلتزم بها وان لا يقوم بأي عمل سوا بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدهما قاما بعملية مضاعفة الأموال (تحويل الأوراق السوداء) وهو عمل مجرم بذاته وبنص خاص

خلافاً للنص الوارد في المادة 11 من القانون سالف الذكر والذي يقضي بملاحقة الأجنبي الذي تجاوز مدة الإقامة. مما يقتضي ملاحقتهما عنها ولما كان الحكم المطعون فيه اذا قضى ببراءة المطعون ضدهما من هذه التهمة على سند ان ملاحقتهما عنها ليس لها ما يبررها ما دام المطعون ضدهما ليست لهما تأشيرة حتى تتم مخالفتهما بالعمل خلافا لها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من براءة المطعون ضدهما والإحالة.

المحكمة

حيث ان واقعة الدعوى كما تحصلتها المحكمة من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في ان النيابة العامة أسندت للمطعون ضدهما لأنهما وبتاريخ سابق لتاريخ 2011/1/10 بدائرة أبوظبي أولا : شرعا وآخر مجهول في الاستيلاء على مال الغير وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما وذلك بضبطهما متلبسين بالجريمة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : بصفتهما أجنبين أقاما في البلاد بصورة غير مشروعة حال انتهاء تأشيرتهما وذلك خلافاً للقانون. ثالثا : بصفتهما السابقة عملا في البلاد خلافاً للتأشيرة الممنوحة لهما. بتاريخ 2011/2/28 حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية حضورياً في الدعوى رقم 2011/1129 بحبس كل من المطعون ضدهما لمدة ثلاثة أشهر عن الاتهام الأول وبالحبس لمدة شهر عن الاتهام الثاني وبالحبس شهر عن الاتهام الثالث. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 998و989 لسنة 2011 وبتاريخ 2011/3/21 قضت محكمة استئناف أبوظبي حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس لمدة شهرين عن الاتهام الأول وبالحبس لمدة شهر عن الاتهام الثاني وبراءتهما عن التهمة

الثالثة مع الإبعاد عن البلاد.

وحيث لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة تقدمت بتقرير طعنها بالنقض.

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة العمل بالبلاد خلافاً للتأشيرة الممنوحة لهما مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه. لما كان من المقرر وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شان إقامة الأجانب انه (اذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل) ونصت المادة 34 مكرر 2 من ذات القانون انه (يعاقب على مخالفة أحكام المادة 11 من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف) ومؤدى ذلك ان الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة عليه أن يلتزم بها وان لا يقوم بأي عمل سوا بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما قاما بعملية مضاعفة الأموال (تحويل الأوراق السوداء) وهو عمل مجرم بذاته وبنص خاص خلافاً للنص الوارد في المادة 11 من القانون سالف الذكر والذي يقضي بملاحقة الأجنبي الذي تجاوز مدة الإقامة. مما يقتضي ملاحقتهما عنها ولما كان الحكم المطعون فيه إذا قضى ببراءة المطعون ضدهما من هذه التهمة على سند ان ملاحقتهما عنها ليس لها ما يبررها ما دام المطعون ضدهما ليست لهما تأشيرة حتى تتم مخالفتهما بالعمل خلافا لها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من براءة المطعون ضدهما والإحالة.

جلسة 30 / 5 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

الطعن رقم 406 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

ارتباط. هجرة وإقامة ـ تسول. جريمة "أركانها". عقوبة "عقوبة الجرائم المرتبطة" "تقديرها". تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". ارتباط.

-جريمتي الدخول إلى البلاد بصورة غير مشروعة والتسول غير مرتبطتين. توقيع عقوبة واحدة عنهما. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

-إلغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الإبعاد التي قضي بها الحكم الصادر من محكمة أول درجة في تلك الجريمة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة (88) من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالمادة المشار إليها وانه ولئن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا ان شرط ذلك ان تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من المتهم يتحقق به معنى الارتباط ولما كان ما وقع من المطعون ضدها من دخول البلاد بصورة غير مشروعة وقيامها بالتسول بما لا تتوافر وحدة النشاط الإجرامي بين الجريمتين

اللتين أدينت بهما ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما – فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على المطعون ضدها عقوبة واحدة عنهما يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فانه يتعين ان يكون مع النقض إحالة.لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب انه يجب توقيع تدبير الإبعاد بالإضافة إلى العقوبة على كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء تدبير الإبعاد المقضي به من محكمة أول درجة الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه – إلا أنه لما كنا قد انهينا سلفاً إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فلا حاجة بنا للتصحيح.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم سابق على يوم 2011/3/8 بدائرة الرحبة : بصفتها أجنبية دخلت البلاد ولم يكن لديها جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول على النحو المبين بالأوراق. بصفتها السابقة دخلت البلاد من غير الأماكن التي حددها وزير الداخلية بقراره ودون تأشيرة من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه على النحو المبين بالأوراق.بصفتها أجنبية عادت إلى البلاد بعد سبق إبعادها منها دون حصولها على إذن من وزير الداخلية.كونها صحيحة البنية تسولت في الأماكن العامة على النحو المبين بالأوراق – وطلبت عقابها 1 ، 1/2 ، 1/3 ، 28 ، 31 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل و1/1

، 1/2 ، 3 من القانون المحلي لإمارة أبوظبي رقم 15 لسنة 1975 في شأن منع التسول- ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2011/3/13 بمعاقبتها بالحبس لمدة شهرين والإبعاد عن التهمتين الأولى والثانية وبالحبس لمدة شهر عن التهمة الثالثة والإبعاد وبتغريمها خمسمائة درهم عن التهمة الرابعة ، فاستأنفته المطعون ضدها ومحكمة استئناف أبوظبي قضت حضورياً بتاريخ 2011/4/10 بإلغاء الحكم المستأنف وببراءتها عن التهمة الثالثة- وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضى عن باقي الاتهامات الأخرى إلى حبس المطعون ضدها لمدة شهر عن باقي التهم وإلغاء تدبير الإبعاد- فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

حيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه اعمل أحكام الارتباط بين تهمتي الدخول إلى البلاد بصورة غير شرعية وجريمة التسول رغم مخالفة ذلك للمادة (88) من قانون العقوبات وألغى عقوبة الإبعاد رغم وجوبها عملاً بالمادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بما يعيبه ويستوجب نقضه. لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة (88) من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالمادة المشار إليها وانه ولئن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا ان شرط ذلك ان تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ان ما وقع من المتهم يتحقق به معنى الارتباط ولما كان ما وقع من المطعون ضدها من دخول البلاد بصورة غير مشروعة وقيامها بالتسول بما لا تتوافر وحدة النشاط الإجرامي بين الجريمتين اللتين أدينت بهما ولا يتحقق

به الارتباط الـذي لا يقبل التجزئة بينهما – فـإن الحكم المطعون فيه إذ أوقـع على المطعـون ضدها عقوبـة واحدة عنهما يكـون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فانه يتعين ان يكون مع النقض إحالة.لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة 31 من القانون رقم 6 لسـنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب انه يجب توقيع تدبير الإبعاد بالإضافة إلى العقوبة على كل أجنبي دخل البلاد بصورة غيـر مشـروعة وكان الحكـم المطعون فيه قـد قضى بإلغـاء تدبير الإبعـاد المقضي به من محكمة أول درجة الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيـق القانون بمـا كان يوجب نقضه نقضاً جزئيـاً وتصحيحه – إلا أنه لما كنا قد انهينا سلفاً إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فلا حاجة بنا للتصحيح.

جلسة 30 / 5 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد المعلم.

الطعن رقم 410 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

1)سرقة. عقوبة "تقديرها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". ظروف مخففة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

-نزول المحكمة في توقيع العقوبة عن جريمة السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤقت للظروف المخففة التي رأتها عن الحد المقرر طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (98) عقوبات. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

2)هجرة وإقامة. عقوبة "نوعها". تدابير جنائية. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

-اكتفاء المحكمة بإبعاد المطعون ضدها عن البلاد دون القضاء بالعقوبة الأصلية للجريمة المعاقب عليها في بنص المادة (34) مكرر2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بشأن دخول وإقامة الأجانب. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. مثال.

1-لما كان الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لوجهين ، وقالت في بيان ذلك عن الوجه الأول ان مؤدي نص المادة (3/98) من قانون العقوبات ان تكون العقوبة جريمة السرقة المنصوص عليها في

المـادة (2/388) من القانون المذكور التي أدان الحكم المطعون ضدها بهـا هي الحبس الـذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشـهر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالحبس لمدة شهرين فقط فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة. ومن جهة ثانية ان الحكم قضى بإدانة المطعون ضدها بجريمة العمل لدى غير الكفيل واكتفى بإبعادها دون القضـاء بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 34مكرر/2 فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

2-لما كان مـن المقرر بنص المادة (34) مكرر2 مـن القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل بشـأن دخول وإقامة الأجانب انه " يعاقب على مخالفة أحكام المادة 11 من هذا القانون -(وهي المتعلقة بعقوبة العمل لدى غير الكفيل) بالحبس لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعلى المحكمة تأمر بالإبعاد. ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد اكتفى بالقضـاء بإبعاد المطعون ضدهـا دون القضاء بالعقوبة الأصليـة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطـأ في تطبيقه مما يعيبـه ويوجب نقضه ولمـا كان تقدير العقوبة موضوعي فإنه يتعين مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيـث ان الوقائـع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصـل في ان النيابة العامة أسـندت إلـى المطعون ضدها انها بتاريخ 2010/9/19 وتاريخ لاحق عليه بدائرة أبوظبي:

سرقت المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر ، والمملوك ..... وكان ذلـك في المـكان الـذي تعمل فيه علـى النحو المبين بـالأوراق.

وهي أجنبية عملت لدى شخص غير كفيلها بدون موافقته وموافقة إدارة الجنسية والإقامة دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.وطلبت محاكمتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1/121)، (2/388) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد 1، 2/11، 1/19، (34) مكرر(2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل في شأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة 2011/3/29 قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المطعون ضدها لمدة ستة أشهر عن جريمة السرقة وحبسها مدة شهرين عن جريمة عملها لدى غير الكفيل، وإبعادها عن الدولة . استأنفته بالاستئناف رقم 1452 تاريخ 2011/3/31 0 وبجلسة 2011/4/19 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المطعون ضدها لمدة شهرين عن جريمة السرقة ، والاكتفاء بالإبعاد عن جريمة العمل لدى غير الكفيل.وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة، أقامت عليه الطعن بالنقض المطروح رقم 410 تاريخ 2011/5/12.تنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لوجهين ، وقالت في بيان ذلك عن الوجه الأول ان مؤدي نص المادة (3/98) من قانون العقوبات ان تكون العقوبة جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (2/388) من القانون المذكور التي أدان الحكم المطعون ضدها بها هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالحبس لمدة شهرين فقط فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة. ومن جهة ثانية ان الحكم قضى بإدانة المطعون ضدها بجريمة العمل لدى غير الكفيل واكتفى بإبعادها دون القضاء بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (34)مكرر/2 فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضدها بجريمة السرقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 388 من قانون العقوبات الاتحادي المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد على سبع سنوات ، إلا أن المحكمة نظراً لظروف تخفيفيه نزلت بالعقوبة إلى مدة شهرين فقط تطبيقاً للفقرة(ج) من المادة 98 من قانون العقوبات السالف الذكر. ولما كانت هذه المادة تنص على انه إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت(كما هي الحال في جناية السرقة التي أدان الحكم المطعون ضدها بها) جاز إنزال العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ، وإذ قضى الحكم المطعون بحبس المطعون ضدها مدة شهرين فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

وحيث ان النيابة العامة تنعي بالوجه الثاني على الحكم الخطأ في تطبيق القانون غذ قضى بإبعاد المطعون ضدها عن الدولة بجريمة العمل لدى غير الكفيل دون الحكم عليها بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة.

وحيث إن نعي النيابة العامة سديد ، ذلك إن من المقرر بنص المادة 34 مكرر2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بشأن دخول وإقامة الأجانب انه " يعاقب على مخالفة أحكام المادة 11 من هذا القانون –(وهي المتعلقة بعقوبة العمل لدى غير الكفيل) بالحبس لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعلى المحكمة تأمر بالإبعاد. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالقضاء بإبعاد المطعون ضدها دون القضاء بالعقوبة الأصلية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه

ويوجب نقضه ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فإنه يتعين مع النقض الإحالة.

جلسة 20 / 6 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــــوخ ـ رئيس الدائرة وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 472 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

هجرة وإقامة ـ حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عقوبة "نوعها". تدابير جنائية "إبعاد". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

-استبدال العقوبة الأصلية في جريمة المواد 1 ، 1/2 ، 3 ، 28 ، 31-35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. بعقوبة الإبعاد. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة 36 مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب أنه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ومن بينها المواد موضوع هذه الدعوى لا تسري أحكام المواد (83) و (121) و (147) الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة ، والعفو القضائي الوارد في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ، وكانت محكمة الاستئناف ، رغم هذا الحظر، قد استبدلت الإبعاد بالعقوبة الأصلية فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة الأصلية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة.

المحكمـــة

حيث أن الوقائـع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسـندت إلى ..... اندونيسية إنها بتاريخ 2011/4/6 وتاريخ سـابق عليه ، بدائرة الرحبة. بصفتها أجنبية دخلت البلاد ولم يكن لديها جواز أو وثيقة سـفر صالحين ، وتأشـيرة زيـارة أو إذن دخول ، أو تصريح إقامة سـارية المفعول على النحو المبين بـالأوراق. بصفتهمـا السـابقة دخلـت البلاد مـن غير الأماكـن التي حددها وزير الداخلية بقراره، ودون التأشيرة من الموظف المختص على جواز السـفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه. بصفتها سالفة الذكر عادت للبلاد بعد أن تم إبعادها دون أن تكون حاصلة على إذن خاص من وزير الداخليـة. وطلبت النيابـة العامة معاقبتها طبقاً للمـواد : 1، 1/2 ، 3 ، 28 ، 31، 35 مـن القانـون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخول وإقامـة الأجانب ، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسـنة 1996 المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسـنة 2007. وبجلسة 2011/4/13 قضت محكمـة أول درجة حضورياً :- بإدانة المتهمة بالتهمتين الأولى والثانية ومعاقبتهـا عنهمـا شـهرين والإبعـاد للارتبـاط، وإدانتها عـن التهمة الثالثة ومعاقبتها بالحبس لمدة شـهر والإبعاد استأنفت بالاستئناف رقم 2011/1704 بتاريخ 2011/4/17 وقضت محكمة الاسـتئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنفة بإبعادها عن الدولة بدلاً من عقوبة الحبس المقضي بها عليهـا. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لـدى النيابة العامة ، أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم 2011/472 تاريخ 2011/6/1.

تنعـى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام المادة 36 من قانون دخول وإقامة الأجانب التي تنص على انه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسري أحكام المادة 128 من قانون

العقوبات الاتحادي والخاصة باستبدال العقوبة وكانت المحكمة رغم ذلك الحظر قد استبدلت الإبعاد بالعقوبة الأصلية ومن ثم تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة.

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر بمقتضى المادة 36 مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب أنه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ومن بينها المواد موضوع هذه الدعوى لا تسري أحكام المواد (83) و (121) و (147) الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة ، والعفو القضائي الوارد في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ، وكانت محكمة الاستئناف ، رغم هذا الحظر ، قد استبدلت الإبعاد بالعقوبة الأصلية فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ، ولما كان تقدير العقوبة الأصلية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة.

جلسة 27 / 6 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــــــوخ ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / فرحان بطران ، أحمد عارف المعلم.

الطعن رقم 434 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

هجـرة وإقامـة ـ عمال. حكم "تسـبيبه. تسـبيب غير معيـب". كفالة ـ نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها".
-معاقبـة المتهم لاسـتخدامه أجنبياً علـى غير كفالتـه. دون الإلتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً ولو كان العامل على كفالة منشأة أخرى مملوكة للمتهم. صحيح. أساس ذلك.

لمـا كانت الفقرة الأولى مـن المادة 34 مكـرراً (2) من القانون الاتحـادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخـول وإقامة الأجانـب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسـنة 1996 و207 لسـنة 2007 تنـص على أن يعاقب بالحبـس أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين كل من اسـتخدم أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشـروط والأوضـاع المقررة قانوناً وكانت المـادة 68 من اللائحـة التنفيذية للقانون المشـار إليه قد اشـترط لنقل كفالة الأجنـبي أن يحصل علـى موافقة الكفيل السـابق والكفيل الجديـد ومصادقة وزارة العمل والشـؤون الاجتماعيـة وكذا موافقة إدارة الجنسـية والإقامـة ولمـا كان الطاعـن لم يحصل علـى موافقة إدارة الجنسـية ولإقامة على نقل الكفالة فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكـون سـديداً. لما كان ذلـك وكان ما ذهب إليـه الطاعن من أن العامل الأجنبي كان على كفالة المنشأة المسؤول هو عنها وأنه يمتلك

المنشـأتين وهو المسـؤول عنهما لا يجديه نفعاً ذلك أنـه من المقرر أنه لا يجوز للعامل أن يعمل في غير المؤسسـة أو المنشـأة الكفيلة ولو كانت تابعة لصاحب المؤسسـة أو المنشأة الكفيلة إلا بعد نقل الكفالة طبقاً للقانون لأن الجريمة المسندة للأجنبي من عمله لدى غير كفيله تكون قد اكتملت أركانها بمجرد تشـغيل العامـل على غير كفالته بغض النظر عن ملكيته أو مسـؤوليته عن المنشـأة الأولى التي كان العامل على كفالتها لأن مناط توافر أركان تلك الجريمة هو بوقت استخدام الأجنبي الذي لم يكن على كفالة من استخدمه بل كان على كفالة غيره وهو ما تتحقق به أركان الجريمة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمسـتأنف الأول والاكتفاء بتغريمه مائتي درهم. وبرفض الاستئناف المقام من المتهم الثاني وتأييد الحكم المسـتأنف فيما قضى به بالنسبة لـه. وكان من المقرر أن التناقض الـذي يعيب الحكم هو الذي يقع في أسـبابه أو منطوقه بحيث ينفي بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يترد فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

المحكمـــة

حيث ان الواقعة حسـبما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصـل في أن النيابة العامة اتهمـت كلاً من 1-..... 2- ..... لأنهما في 2011/4/17 وتاريخ سابق عليه بدائرة العين.

المتهـم الأول:- وهو أجنبي عمل لدى شـخص غيـر كفيله دون الالتـزام بالشـروط والأوضـاع المقررة قانونـاً المتهم الثاني: أسـتخدم

أجنبياً هو المتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً لنقل الكفالة. وطلبت عقابهما بالمواد 1، 2/11 ، 34 مكرر (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتاريخ 2011/5/3 بمعاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة شهر وأمرت بإبعاده عن الدولة وبتغريم المتهم الثاني خمسين ألف درهم - فاستأنفه المحكوم عليهما ومحكمة استئناف العين قضت حضورياً بتاريخ 2011/5/15 بتعديل الحكم المستأنف للمستأنف الأول بجعلها الغرامة مائتي درهم ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. ولما لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم طعنا عليه بطريق النقض بالطعن المطروح وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها رفض الطعن. ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان المتهم الأول بجريمة العمل لدى غير كفيله وأدان الثاني بتهمة استخدام أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور والتناقض في التسبيب ذلك أن العامل الأجنبي قد ألغى إقامته لدى كفيله الأول وحصل على تأشيرة العمل والإقامة لدى كفيله الثاني الذي قام باستخدامه كما وان المتهم الثاني هو المسؤول عن المنشأتين والكفيل للأجنبي في كليهما بما لا يوفر أركان الجريمة في حقهما هذا إلى أن الحكم المطعون قد قضى في منطوقه بالتعديل والرفض في آن واحد بما يعيبه بالتناقض الأمر المستوجب لنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه لما هو مقرر أن الفقرة الأولى من المادة 34 مكرراً (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين

رقمي 13 لسنة 1996 و207 لسنة 2007 تنص على أن يعاقب بالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجنبي على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً وكانت المادة 68 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه قد اشترط لنقل كفالة الأجنبي أن يحصل على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد ومصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذا موافقة إدارة الجنسية والإقامة ولما كان الطاعن لم يحصل على موافقة إدارة الجنسية ولإقامة على نقل الكفالة فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه الطاعن من أن العامل الأجنبي كان على كفالة المنشأة المسؤول هو عنها وأنه يمتلك المنشأتين وهو المسؤول عنهما لا يجديه نفعاً ذلك أنه من المقرر أنه لا يجوز للعامل أن يعمل في غير المؤسسة أو المنشأة الكفيلة ولو كانت تابعة لصاحب المؤسسة أو المنشأة الكفيلة إلا بعد نقل الكفالة طبقاً للقانون لأن الجريمة المسندة للأجنبي من عمله لدى غير كفيله تكون قد اكتملت أركانها بمجرد تشغيل العامل على غير كفالته بغض النظر عن ملكيته أو مسؤوليته عن المنشأة الأولى التي كان العامل على كفالتها لأن مناط توافر أركان تلك الجريمة هو بوقت استخدام الأجنبي الذي لم يكن على كفالة من استخدمه بل كان على كفالة غيره وهو ما تتحقق به أركان الجريمة. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف الأول والإكتفاء بتغريمه مائتي درهم. وبرفض الاستئناف المقام من المتهم الثاني وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة له. وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع في أسبابه أو منطوقه بحيث ينفي بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردد فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم كان هذا النعي غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة 16 / 8 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / أحمد عارف المعلم ، مجدي الجندي.

الطعن رقم 526 لسنة 2011 س5 ق ـ أ

إرتباط. محكمة الموضوع "سلطتها" . هجرة وإقامة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب"" . نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

-الارتباط ماهيته في معنى المادة 88 من قانون العقوبات؟.
-جريمة دخول البلاد. دون جواز سفر وتأشيرة ومن غير الأماكن المحددة. جريمة وقتية. تكرارها بعد مدة. لا يوفر الارتباط بينها . وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل منها. أساس ذلك؟.

لما كان من المقرر بمقتضى المادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي أنه " اذ وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجريمة." مفاد ذلك ان الارتباط المقصود بهذه المادة يشترط توافر عنصرين الأول وحدة الغرض من الجرائم والثاني هو عدم قابلية التجزئة فيما بينها أي ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجراميا واحداً لا ينفصم بحيث اذا انتفى أحد العنصرين المذكورين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بهذا النص ووجب تطبيق القاعدة العامة في التشريع وهي تعدد العقوبات بقصد الجرائم. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده أقدم على دخول

البلاد دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحة وتأشيرة أو اذن دخول أو تصريح إقامة ودخل من غير الأماكن المجددة فهذه جرائم وقتيه تم فيها السلوك الإجرامي وانتهى بمجرد حصوله . وحاول بعد مدة الخروج من الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة أو اذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول، وهي جريمة مستقلة عن الأولى ولا يوجد بينهما وحدة في الفرض أو عدم القابلية للتجزئة ومن ثم تكون الجرائم قد تعددت وتتعدد تبعاً لذلك العقوبة الواجب تطبيقها على كل منها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة واحدة عليها جميعاً للارتباط على سند من القول ان تلك الأفعال تشكل جريمة مستمرة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده .... الجنسية ، أنه بتاريخ 2011/5/12 بدائرة بني ياس :

1- وهو أجنبي دخل الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
2- بصفته السابقة دخل الدولة من غير الأماكن المحددة لذلك قانوناً.
3- بصفته السابقة حاول الخروج من الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.

وطلبت محاكمته طبقاً للمواد 1 ، 1/2 ، 3 ، 31 ، 36 من القانون

الاتحـادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخـول وإقامة الأجانـب المعدل بالقانونية الاتحاديين رقمي 13 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007.

وبجلسة 18 / 5 / 2011 قضت محكمة أول درجة حضورياً :

1- بإدانـة المطعون ضـده ..... بجرائم دخـول الدولة دون اذن أو جواز أو وثيقة سـفر من غير الأماكن المحددة والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والإبعاد.

2- بإدانتـه بجريمة محاولة الخروج من الدولة دون جواز أو وثيقة سـفر من غير الأماكن المحددة وحبسه لمدة شهر والإبعاد.

اسـتأنف المحكـوم عليـه ..... هـذا الحكـم بتاريـخ 2011/5/19 بالاسـتئناف رقـم 2380 ، وقضـت محكمـة الاسـتئناف حضوريـاً بتاريـخ 2011/6/8 بقبول الاسـتئناف شـكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المسـتأنف لبطلانه والحكم مجدداً بحبس المسـتأنف لمدة شـهر عما أسـند إليه للارتباط. واذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابـة العامة أقامـت عليه الطعـن بطريق النقض بالطعـن الماثل رقم 526 تاريخ 2011/6/21 وطلبت قبول الطعن شـكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعمال صحيح القانون.

وحيث ان النيابـة العامة تنعى على الحكـم المطعون فيه انه اذ قضى بعقوبة واحدة عن الجرائم المسـندة الـى المطعون ضده للارتباط على سـند من ان تلك الجرائم تشـكل جريمة مسـتمرة ، فانه يكون قـد خالـف القانون وأخطـأ في تطبيقه لعـدم توافر عناصـر الارتباط والاسـتمرارية فيما بينتها مما يعيبه ويسـتوجب نقضه وتطبيق صحيح القانون.

وحيـث انـه من المقـرر بمقتضى المـادة 88 من قانـون العقوبات

الاتحـادي أنه " اذ وقعت عـدة جرائم لغرض واحـد ، وكانت مرتبطة ببعضهـا ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشـد تلك الجريمة." مفاد ذلك ان الارتباط المقصـود بهذه المادة يشـترط توافر عنصرين الأول وحـدة الغرض من الجرائم والثاني هو عدم قابلية التجزئة فيما بينها أي ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجراميا واحداً لا ينفصـم بحيث اذا انتفى أحد العنصرين المذكورين انتفت الوحدة الإجرامية التي عناها الشـارع بهذا النص ووجب تطبيق القاعـدة العامة في التشـريع وهي تعـدد العقوبات بقصـد الجرائم. لما كان ذلـك وكان البين مـن الأوراق ان المطعون ضده أقدم على دخول البلاد دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سـفر صالحة وتأشيرة أو إذن دخول أو تصريـح إقامة ودخل من غير الأماكـن المجددة فهذه جرائم وقتيه تم فيها السـلوك الإجرامي وانتهى بمجـرد حصوله . وحاول بعد مدة الخروج من الدولة دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين وتأشـيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة سـاري المفعـول ، وهي جريمة مسـتقلة عن الأولـى ولا يوجد بينهما وحدة في الفـرض أو عدم القابلية للتجزئـة ومن ثم تكون الجرائم قد تعـددت وتتعدد تبعاً لذلك العقوبة الواجـب تطبيقها على كل منها واذ خالـف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة واحدة عليها جميعاً للارتباط على سند من القول ان تلك الأفعال تشكل جريمة مستمرة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

جلسة 9 / 10 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 507 لسنة 2011 س5 ق ـ أ جزائي

هجرة وجنسية. عقوبة "توقيعها" "تقديرها" "وقف تنفيذها". عفو قضائي. تدابير جنائية "إبعاد". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".
ـ عدم جواز شمول الحكم الصادر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب. وقف التنفيذ أو استبدالها حبساً أو سجناً بالإبعاد أو العفو القضائي. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

لما كانت المادة 36 مكرراً من القانون الاتحادي 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى نصها على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ـ المواد الواردة بالفصل السابع المتعلقة بالعقوبات ـ لا تسري أحكام المواد 83 ، 121 ، 147 الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987) مما مفاده اذا ما قضى على أجنبي في أية جريمة من الجرائم المبينة في مواد الفصل السابع من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 بالعقوبة المنصوص عليها في تلك المواد فلا يجوز شمول الحكم بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 83 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل ، كما لا يجوز استبدالها ـ اذ كانت حبساً أو سجناً بالإبعاد فقط المنصوص

عليهـا في المادة 121/2 مـن قانون العقوبات الاتحـادي المتقدم ذكره، وكذلك لا يجوز اسـتبدالها - بالعفو القضائي المنصوص عليه 147/1 مـن القانـون الأخير، لمـا كان ذلك وكانـت الجريمتان المسـندتان للمتهمتين على النحو آنف الذكر من الجرائم الواردة بالفصل السابع من القانون 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب من ثم فلا يجوز اسـتبدال العقوبة المنصوص عليها في مادة العقاب الخاصة بكل منها بعقوبة الإبعـاد وإلا كان الحكم معيباً بمخالفـة القانون والخطأ في تطبيقـه، لما كان ذلـك وكان حكم محكمـة أول درجة قد قضى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شـهر والإبعاد عما أسند إليهما عمـلاً بمـواد القيد التي بينها المـادة 34 مكرر 1/2 وهـي إحدى مواد الفصل السابع سالف الذكر التي لا تسرى عليها المواد 83، 121، 147 من قانون العقوبات الاتحادي واسـتبدل الحكم المطعون فيه عقوبتي الحبس والإبعـاد بالإبعاد فقط الأمر الذي يكـون قد صدر على هذا النحو معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيـث ان الوقائـع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة أحالت ..... الى المحاكمة بوصف أنهما بتاريخ 2011/4/13 وفي تاريخ سابق عليه بدائرة الرحبة:

1- بصفتهما أجنبيتين حاصلتين على تأشيرة عمل بالبلاد، عملتا لدى غير كفيلهما دون موافقته أو موافقة الإدارة العامة للجنسـية والإقامة على ذلك على النحو المبين بالأوراق.
2- بصفتهما السابقة أقامتا في البلاد بعد انتهاء تصريح أقامتيهما ولم تغادرا البلاد عند انتهاء التصريح ولم تبادران بتجديده على النحو المبين

بالأوراق. وطلبت معاقبتهما بالمواد 1 ، 2/11 ، 1/12 ، 2/19 ، 3/121 ، 34 مكرر/2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 المعدل بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007. وبجلسة 2011/4/18 قضت دائرة الجنح بمحكمة الرحبة الابتدائية حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شهر عن كل تهمة والإبعاد فاستأنفتاه الأولى – ..... برقم 1814 لسنة 2011 – والثانية ..... برقم 1815 لسنة 2011 س جزاء أبوظبي ، وبجلسة 2011/5/17 قضت محكمة الاستئناف – بعد ان ضمت الاستئنافين – بتعديل الحكم المستأنف إلى الحكم بإبعاد المستأنفتين عن البلاد بدلاً من عقوبة الحبس واذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة طعنت عليه بطريق النقض بالطعن المطروح بتقرير محتو على أسباب الطعن ممهورة بتوقيع ..... رئيس النيابة تم إيداعه قلم الكتاب بتاريخ 2011/6/13. وحيث ان النيابة العامة أقامت الطعن على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لقضائه بإبعاد المتهمتين بدلاً من عقوبة الحبس المقضي عليهما بالمخالفة للمادة 36 مكرر من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المتقدم ذكره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة 36 مكرراً من القانون الاتحادي 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى نصها على أنه (في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة – المواد الواردة بالفصل السابع المتعلقة بالعقوبات – لا تسرى أحكام المواد 83 ، 121 ، 147 الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة والعفو القضائي الواردة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987) مما مفاده اذا ما قضى على أجنبي في أية جريمة من الجرائم المبينة في مواد الفصل السابع من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 بالعقوبة المنصوص عليها في تلك المواد فلا يجوز شمول الحكم بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 83

مـن قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسـنة 1987 المعدل، كما لا يجوز استبدالها – اذ كانت حبساً أو سجناً بالإبعاد فقط المنصوص عليها في المـادة 2/121 من قانون العقوبات الاتحادي المتقدم ذكره، وكذلك لا يجوز اسـتبدالها – بالعفو القضائي المنصوص عليه 1/147 من القانون الأخير، لمـا كان ذلك وكانت الجريمتان المسـندتان للمتهمتين على النحو آنـف الذكر من الجرائم الواردة بالفصل السـابع من القانون 6 لسـنة 1973 في شـأن دخول وإقامة الأجانب من ثم فلا يجوز اسـتبدال العقوبـة المنصوص عليها في مـادة العقاب الخاصة بـكل منها بعقوبة الإبعـاد والا كان الحكم معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شـهر والإبعاد عما أسـند إليهما عملاً بمواد القيـد التي بينها المادة 34 مكرر 2/1 وهي إحدى مواد الفصل السـابع سـالف الذكـر التي لا تسـرى عليهـا المـواد 83، 121، 147 من قانون العقوبـات الاتحادي واسـتبدل الحكم المطعون فيـه عقوبتي الحبس والإبعـاد بالإبعـاد فقط الأمر الذي يكـون قد صدر علـى هذا النحو معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة 11 / 10 / 2011 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / مجدي الجندي ، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 525 لسنة 2011 س5 ق ـ أ جزائي

هجرة وجنسية. عقوبة "عقوبة تكميلية". تدابير جنائية "الإبعاد". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

ـ عدم جواز عودة الأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد استناداً إلى نص المادة 28 من قانون دخول وإقامة الأجانب إليها إلا بإذن خاص من وزير الداخلية. مخالفة ذلك. مؤداه: اعتباره دخل إلى البلاد وأقام فيها بصورة غير مشروعة وخضوعه لأحكام المادة 31 من ذات القانون. ولو صدرت له تأشيرة أو إذن دخول من إدارة الجنسية والإقامة.

لما كان النص في المادة رقم 28 من القانون الاتحادي رقم 6 سنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 سنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية والنص في المادة 31 منه على أن كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد . ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذا كان قد دخلها دون أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين أو تأشيرة وإذن دخول وتصريح إقامة ساري المفعول صادرا وفقا لأحكام القانون أو كان

قد دخلها من غير المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعتمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 360 سنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب السالف ذكره. وكانت المادة 13 من هذه اللائحة قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذنا أو تأشيرة الدخول إلى البلاد ومن بينها ألا يكون قد سبق إبعاده عن البلاد ، ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 91 من اللائحة – وكانت المادة 91 قد جرت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد استنادا لنص المادة 23 من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها الا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقا للمادة 28 من ذات القانون. بما مفاده انه لا يجوز لإدارة الجنسية والإقامة منح المتهم تأشيرة او إذن دخول إلى البلاد الا بعد صدور هذا الإذن الخاص فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فان قرارها يكون باطلا لصدوره بالمخالفة للمادة 28 من قانون دخول وإقامة الأجانب، والمواد 13 و91 و92 من لائحته التنفيذية ولا بكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي كمن دخلها ابتداء وأقام بصورة غير مشروعة ويندرج أمر عودته للبلاد على هذه الصورة تحت طائلة المادة 31 من قانون دخول وإقامة الأجانب. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن المطعون ضده وهو أجنبي – أمريكي – تم إبعاده عن البلاد بحكم قضائي لشرب الخمر ثم عاد إليها بعد أن حصل على إقامة جديدة دون أن يكون حاصلا على اذن من وزير الداخلية بذلك بالمخالفة القانونية ، وقضى ببراءته ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

تلخـص الواقعة في أن النيابـة العامة اتهمـت ..... – لأنه في تاريخ سـابق على 2011/3/23 بدائرة بنـي ياس. وهو أجنبي "أمريكي" دخـل البلاد رغم سـبق إبعاده منهـا دون إذن خاص من وزيـر الداخلية وأمرت بإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنح بني ياس طبقاً للمواد 1 و2/1 و28 و31 و36 مكرر من القانون الاتحادي رقم 6 سـنة 1973 المعدل . والمحكمـة المذكـورة قضت بجلسـة 2011/4/7 حضوريـا اعتباريا بحبسـه لمدة شـهر والإبعاد. فاسـتأنفه ، وقضت محكمة اسـتئناف أبوظبي بجلسـة 2011/5/22 حضوريا بإلغاء الحكم المسـتأنف وبراءة المسـتأنف مما اسند إليه فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت صحيفة بأسـباب الطعن بتاريخ 2011/6/21 ممهورة بتوقيع المحامي العام ، لمكتب للنائب العام.

وتنعـى النيابة العامـة على الحكـم المطعون فيه أنـه إذ قضى بتبرئـة المطعون ضـده من تهمة دخوله البلاد رغم سـبق إبعاده دون إذن خاص من وزير الداخلية على سـند من القول بشرعية إقامته في البلاد لصدور إقامة لاحقة له على الحكم الصادر بإبعاده ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيـث إنه لما كان النص في المادة رقـم 28 من القانون الاتحادي رقم 6 سـنة 1973 المعـدل بالقانون الاتحادي رقم 13 سـنة 1996 في شـأن دخول وإقامة الأجانب على أنه لا يجوز للأجنبي الذي سـبق إبعاده العودة إلـى البلاد إلا بإذن خاص مـن وزير الداخلية والنص في المادة 31 منه على أن كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشـروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شـهر وبغرامة لا تقـل عن ألف درهم أو إحـدى هاتين العقوبتين

وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاده عن البلاد . ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذا كان قد دخلها دون أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين أو تأشيرة وإذن دخول وتصريح إقامة ساري المفعول صادرا وفقا لأحكام القانون أو كان قد دخلها من غير المنافذ الجوية والبحرية والبرية المعتمدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 360 سنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب السالف ذكره . وكانت المادة 13 من هذه اللائحة قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذنا أو تأشيرة الدخول إلى البلاد ومن بينها إلا يكون قد سبق إبعاده عن البلاد ، ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 91 من اللائحة – وكانت المادة 91 قد جرت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده عن البلاد استنادا لنص المادة 23 من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها الا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقا للمادة 28 من ذات القانون . بما مفاده انه لا يجوز لإدارة الجنسية والإقامة منح المتهم تأشيرة او إذن دخول إلى البلاد إلا بعد صدور هذا الإذن الخاص فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فان قرارها يكون باطلا لصدوره بالمخالفة للمادة 28 من قانون دخول وإقامة الأجانب ، والمواد 13 و91 و92 من لائحته التنفيذية ولا بكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحي كمن دخلها ابتداء وأقام بصورة غير مشروعة ويندرج أمر عودته للبلاد على هذه الصورة تحت طائلة المادة 31 من قانون دخول وإقامة الأجانب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن المطعون ضده وهو أجنبي – أمريكي – تم إبعاده عن البلاد بحكم قضائي لشرب الخمر ثم عاد إليها بعد أن حصل على إقامة جديدة دون أن يكون حاصلا على اذن من وزير الداخلية بذلك بالمخالفة القانونية ، وقضى ببراءته ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

الأحكام الصادرة سنة 2012

جلسة 15 / 1 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين / فرحان بطران ، مجدي الجنـدي.
أحمد عـــــارف المعلم. محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 557 لسنة 2011 س 6 ق . أ

هجرة وإقامة. كفالة. عمل وعمال. عقوبة "توقيعها". حكم "تسـبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".
-عدم اتخاذ الطاعنة إجراءات نقل كفالة العاملة التي على كفالتها. عند عملها لدى غيرها دون التصريح لها بذلك. مؤداه: ارتكابها للجريمة المنصوص عليها في المادة 34 مكرر الفقرة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل.
-توقيع العقوبة المقررة لهذه الجريمة عليها بتغريمها 50000 درهم صحيح.

لمـا كان مـن المقـرر ان القوانين تطبـق من الميعـاد المحدد بها والأصـل العام انها تطبق بأثر فورى ولا تطبـق باثر رجعي على الوقائع التي سبقت صدورها الا اذا نص القانون صراحة على ذلك، ولما كان القرار الوزاري 354 لسنة 1993 قد نص على أنه يعمل به من تاريخ نشره كما خلا من اي نص صريح على ان ينطبق على الوقائع السـابقة على ذلك التاريخ دون سواها وكان الثابت في الأوراق ان تاريخ انتهاء إقامة العاملة ..... قد حصل في 2011 وهو تاريخ تال لتاريخ صدور القرار سالف الذكر فان أخذ الحكم الطاعنة بأحكامه يكون صحيحاً ، ويكون النعي قائم على فهم خاطئ للقانون وقضت المحكمة برفضه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمـــة

حيـث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق الأخرى تتحصل في ان النيابـة العامة أحالت الطاعنة ..... ويمثلهـا ..... لأنه في تاريخ سـابق على 2011/4/4 بدائرة مدينة أبوظـبي : بصفتها كفيلاً ..... – اثيوبية الجنسـية – تركتها تعمل لدى الغير دون اتباع الاجراءات القانون على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبتها طبقاً للمادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين 1 ، 34 مكررا (1/1) الفقرة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخول واقامة الاجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2007 ، والمادة 76 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المار ذكره ، والمـادة 3 من القرار الوزاري رقم 354 لسـنة 1993 بتنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 سالف الذكر. وبجلسة 2011/4/24 قضت دائرة جنح الجنسية والاقامة بمحكمة أبوظبي الابتدائية بمثابة الحضوري براءة المتهم مما اسـند اليه. فاسـتأنفته النيابة العامة برقم 1970 لسنة 2011 س جزائي أبوظبي ، وبجلسة 2011/6/5 قضت محكمة الاسـتئناف حضورياً بقبول الاستئناف شـكلاً وفي الموضوع وباجماع الآراء ، بالغـاء الحكم المسـتأنف والقضاء مجدداً بتغريم المسـتأنف ضدهـا خمسـين ألف درهم مـن أجل المنسـوب اليها. واذ لـم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المحكوم ضدها طعن عليه المحامي ..... بالنيابة عن وكيلها ..... بطريق النقض بالطعن المطروح وأودع صحيفة الطعن قلم الكتاب بتاريخ 2011/6/28 ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعنة أقامت الطعن على سببين تنعى بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتغريمها خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة اليها حالة ان مواد القيد قد خلت من أية عقوبة فانه يكون معيباً بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير صحيح ذلك ان من بين مواد القيد المحالة بها الدعوى المادة 34 مكررا (1/1) الفقرة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل وكان نص المادة المذكورة قد جرى على انه بند (1) (يعاقب بغرامة مقدارها 50000 خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والاوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم لذلك. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50000) خمسون ألف دهم في حالة العود. ويعاقب الكفيل بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذا البند اذا لم يقم بتشغيل مكفوله وتركه يعمل لدى الغير دون اتباع الاجراءات القانونية المقررة لذلك. ولما كانت الطاعنة لا تمارى في أنها في تاريخ الواقعة كانت كفيلاً للعاملة ..... وانها لم تتخذ الاجراءات القانونية المقررة لنقل الكفالة عندما عملت العاملة المذكورة لدى غيرها فانها تكون قد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من البند رقم (1) من المادة 34 مكرر من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل سالف البيان المعاقب عليها بالغرامة التي مقدارها (50000) خمسون ألف درهم ، واذ التزم الحكم هذا النظر فانه يكون قد صدر مطابقاً للقانون ويكون النعي خليقاً برفضه.

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب

الثانـي انه اذ قضى بمعاقبتها عن التهمة المسـندة اليها عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم 354 لسنة 1993 فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه اذ ان هذا القرار الوزاري لا ينطبق الا على من انتهت اقامتهـم من العاملين الوافدين قبل سـريان هذا القـرار في 1973 بينما انقضـت اقامة العاملـة ..... سـنة 2011 واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيباً بما يستوجب معه نقضه.

وحيـث ان هذا النعي غير سـديد ذلك أنه من المقرر ان القوانين تطبـق من الميعاد المحـدد بها والأصل العـام انها تطبق بأثـر فورى ولا تطبق بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت صدورها الا اذا نص القانون صراحة علـى ذلك، ولما كان القرار الوزاري 354 لسـنة 1993 قد نص علـى أنه يعمل بـه من تاريخ نشـره كما خلا من اي نـص صريح على ان ينطبـق على الوقائع السـابقة على ذلك التاريخ دون سـواها وكان الثابت في الأوراق ان تاريخ انتهاء اقامة العاملة ..... قد حصل في 2011 وهـو تاريخ تال لتاريخ صدور القرار سـالف الذكر فإن أخذ الحكـم الطاعنة بأحكامه يكـون صحيحاً، ويكـون النعي قائم علـى فهم خاطـئ للقانون وقضـت المحكمة برفضه.ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة 12 / 2 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين / مشهور كوخ ، مجدي الجنـدي.
أحمد عـــارف المعلم. محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 885 لسنة 2011 س 6 ق . أ

دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". دفوع "الدفع بعدم تعلق الاتهام بشخص المتهم". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". هجرة وإقامة. إثبات "بوجه عام".

-الدفع بعدم تعلق الاتهام بشخص المتهم. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك وعلته؟ مثال في جريمة العودة إلى البلاد بعد سبق إبعادها منها دون الحصول على إذن خاص.

-الاستناد في إدانة الطاعنة إلى دليل لا أصل له في الأوراق. فساد في الاستدلال. مثال.

لما كان من المقرر ان الدفاع يعتبر جوهرياً اذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته ، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً اما بواقع الدعوى أو بالقانون فيما ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة في النهاية ، ومن المقرر انه يتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجه دفاع أو دفوع على نحو ما سلف ، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الاحكام. لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن ان ما

تثيره الطاعنة من أوجه دفاع له أصله في أوراق الدعوى ومن مذكرتي دفاعها أمام درجتي التقاضي ومدونات الحكم المطعون فيه اذ نازعت الطاعنة في تعلق الاتهام بها وتمسكت باختلاف شخصيتها عن الأخرى المبعدة عن البلاد وقدمت مستندات لتأييد دفاعها وطلبت من المحكمة مخاطبة جهة الجوازات للتحقق من ذلك وانه قد صدرت لها اقامة وهوية من سلطات الدولة ، وكان هذا الدفاع يعد جوهرياً في شأن الدعوى الماثلة اذ من شأنه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى بما كان تقتضي من المحكمة ان تقسطه حقه من البحث والتمحيص والرد عليه بما يدحضه ان رأت الالتفات عنه واذ لم تفعل ولم تثبت اطلاعها على الحكم أو القرار أساس الدعوى الصادر بابعاد الطاعنة للتحقق من تعلقه بها في ضوء ما أثارته من دفاع فان حكمها يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة. ومن جهة اخرى فقد اعتمدت المحكمة في الادانة على القول " ما ثبت من نظم المعلومات والبصمة العشرية بانه قد سبق ابعادها من الدولة باسم ..... دون ان يكون لهذا التقرير سند من أوراق الدعوى فانه يكون قد اعتمد في الادانة على دليل لا أصل له في الأوراق بما يعيبه من جهة أخرى ويوفر سبباً اخر لنقض الحكم.

المحكمة

توجز الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ..... لأنها بتاريخ 2011/11/16 وتاريخ سابق عليه – بدائرة مدينة العين:

1– وهي أجنبية عادت للبلاد بعد ان تم ابعادها دون ان تكون حاصلة على اذن خاص من وزير الداخلية.

2- بصفتها سالفة الذكر أعطت بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام قانون دخول واقامة الاجانب.

وأمـرت باحالتها للمحاكمـة أمام محكمة جنـح العين طبقاً للمـواد 1 ، 28 ، 33 ، 35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 2011/11/30 بحبسها لمدة شـهرين عما أسـند اليها للارتباط وبابعادها عن الدولة. فاسـتأنفته ، وقضت محكمة استئناف العين حضورياً بجلسة 2011/12/11 بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسها شهراً واحداً ورفض الاستئناف وتأييـد الحكم المسـتأنف فيما عدا ذلـك. فطعـن محاميها الموكل ..... في هـذا الحكـم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسـباب الطعن بتاريخ 2011/12/20 ممهورة بتوقيع نسب له.

وقدمـت نيابـة النقض مذكرة بالـرأي انتهت فيهـا الى نقض الحكم المطعون فيه.

وتنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسـبيب والفسـاد في الاسـتدلال والاخـلال بحق الدفـاع ومخالفـة الثابت في الأوراق ، ذلك بان المحكمة التفتت عن دفاعها الجوهري بان لم يسبق ابعادهـا عـن الدولة ولم تقم بتغيير اسـمها وان المقصـود بذلك اخرى تختلف عنها اسماً وسناً وجنسية والتفتت عن طلبها تحقيق هذا الدفاع بمخاطبـة جهـة الجـوازات لتقديم بيانـات تلك الأخـرى وبحث مدى مطابقة الاسـم والجنسـية والبصمة للطاعنة خاصة وقـد صدرت لها بعد عودتها اقامة بالدولة وبطاقة هوية مما يدل على سـلامة اجراءات دخولهـا واطرحت ما قدمته من مسـتندات في هذا الشـأن ، ولم تطلع المحكمـة على الحكم الصـادر بالابعـاد للتحقق من توافـر الاتهام

فضـلاً عن ان تسـفيرها من البلاد من قبل لم يكـن لحكم بابعادها انما لمخالفتها شـروط الاقامة وقد سددت الغرامة المطلوبة هذا الى ان المحكمـة اعتمدت في ادانتها على دليل لا أصـل له في الأوراق، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه مـن المقرر ان الدفاع يعتبر جوهريـاً اذا كان ظاهر التعلق بموضـوع الدعوى بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضـوع الدعوى ذاته، ومقتضـى ذلك ان يكون هـذا الدفاع متعلقاً اما بواقع الدعـوى أو بالقانون فيما ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني علـى الواقعة في النهاية، ومـن المقرر انه يتعين علـى المحكمة ان ترد علـى ما يثيره المتهم أو المدافع عنه من أوجـه دفاع أو دفوع على نحو ما سـلف، وواجبها في ذلك مسـتمد مـن احترام حقوق الدفاع وسـلامة تسـبيب الاحكام. لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الطعن ان ما تثيره الطاعنة من أوجه دفاع له أصله في أوراق الدعوى ومن مذكرتي دفاعهـا أمـام درجتـي التقاضـي ومدونـات الحكم المطعـون فيه اذ نازعت الطاعنة في تعلق الاتهام بها وتمسـكت باختلاف شـخصيتها عن الأخرى المبعدة عن البلاد وقدمت مستندات لتأييد دفاعها وطلبت من المحكمة مخاطبة جهة الجوازات للتحقق من ذلك وانه قد صدرت لها اقامة وهوية من سـلطات الدولة، وكان هـذا الدفاع يعد جوهرياً في شـأن الدعـوى الماثلة اذ من شـأنه – لو صح – تغييـر وجه الرأي في الدعـوى بمـا كان تقتضي من المحكمة ان تقسـطه حقه من البحث والتمحيـص والرد عليه بما يدحضـه ان رأت الالتفات عنه واذ لم تفعل ولم تثبت اطلاعها على الحكم أو القرار أساس الدعوى الصادر بابعاد الطاعنـة للتحقق من تعلقه بها في ضوء ما أثارته من دفاع فان حكمها يكـون قد تعيب بمـا يوجب نقضـه والاحالـة. ومن جهـة اخرى فقد اعتمـدت المحكمـة في الادانة على القول " ما ثبـت من نظم المعلومات

والبصمة العشـرية بانه قد سبق ابعادها من الدولة باسم ..... " دون ان يكون لهذا التقرير سـند من أوراق الدعوى فانه يكون قد اعتمد في الادانـة علـى دليـل لا أصل لـه في الأوراق بما يعيبه مـن جهة أخرى ويوفر سبباً آخر لنقض الحكم.

جلسة 11 / 3 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين / مشهور كوخ ، مجدي الجنـدي.
أحمد عـــارف المعلم. محروس عبد الحليم

الطعن رقم 39 لسنة 2012س 6 ق . أ

هجـرة وإقامـة . طعـن " أسـباب الطعـن. ما يقبل منهـا" . نقض "أسـباب الطعـن بالنقض. ما يقبل منها" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره" . قانـون "الخطـأ في تطبيـق القانـون" . محكمة الموضـوع "نظرهـا الدعوى والحكم فيها" .

-دفاع الطاعن بأنه أبلغ مكتب العمل بهروب مكفولته في المدة المحددة قانوناً في جريمة تركها تعمل لدى الغير دون إبلاغ السلطات المختصة. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟.

لما كان من المقرر في قضاء النقض ان محكمة الموضوع ملزمة ببحـث الدفاع الجوهري الذي يثيره المتهم والذي من شـأنه إن صح أن يتغيـر به وجـه الرأي في الدعـوى وان تمحصه وترد عليـه وصولا إلى غايـة الأمر فيه. فإن لم يتناول الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهري بما يقسـطه حقه من البحث و التمحيـص فانه يكون معيبا بالإخلال بحـق الدفاع. لما كان ذلـك وكان الثابت مـن الأوراق ان الطاعن قد أودع مذكرته المقدمة بجلسـة 2011/11/23 لدى محكمة الاستئناف وأورد فيها دفاعه بأنه بلغ مكتب العمل بتاريخ 2010/9/26 عن هروب مكفولتـه من العمـل. وان هذا المكتب وجهه بإتمـام الإجراءات لدى

إدارة الإقامة والجنسية فعمم عليها في 2011/12/21 وانه قد تم القبض عليها في 2010/12/10 فانه قد التزم صحيح القانون اذ العبرة بتاريخ إبلاغ مكتب العمل في 2010/9/26. وان التعميم بتاريخ 2010/12/21 لإدارة الإقامة والجنسية ما هو الا إجراء تكميلي لما أداه من الإبلاغ عنها قبل القبض عليها واذ لم يورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه وصولا لغاية الأمر فيه فانه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الواقعة توجز في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة ..... يمثلها ..... ، لأنها في يوم 2010/12/10 بدائرة أبو ظبي بصفته كفيلا ..... تركها تعمل لدى الغير دون إبلاغ السلطة المختصة عن تركها العمل خلال المدة المحددة قانونا .و طلبت عقابها طبق المواد 34 مكرر(1) بند (1) فقرة (3) والبند(2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي 3/1996- المعدل بالقانون رقن 7/2007 وبجلسة 2011/6/6 حكمت محكمة أبو ظبي الابتدائية في الدعوى الجزائية رقم 2011/1781 جزاء جنسية وإقامة أبو ظبي حضوريا ببراءة المتهم مما اسند إليه. فاستأنفته النيابة العامة برقم 2011/2733 جنح أبوظبي. وبجلسة 2011/10/10 حكمت المحكمة غيابيا بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا بإدانة المتهم بما اسند إليه ومعاقبته بالغرامة خمسين ألف درهم. فعارض فيه برقم 2011/125 وبجلسة 2011/12/20 حكمت محكمة الاستئناف بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا. فطعن بالنقض الماثل بصحيفة أودعها وكيله المحامي قلم كتاب المحكمة في 2012/1/19 وأودع مبلغ

التأمين. كما أودعت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم.

حيث إن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ويقول فيه إن غياب مكفولته لم يكن هروبا واضحا ، فقد كان بطلبها إجازة. خمسة وأربعين يوما. لظروف إنسانيه هو مرض شقيقتها في دبي، ثم مرض والدتها ، ثم وفاة الأخيرة – فعادت إلى عملها ثم انقطعت عنه فبلغ مكتب العمل بمصفح في يوم 2010/9/26. وبعد مدة وجهه مكتب العمل بأن يكمل الإجراءات بالتعميم عليها لدى – دائرة الإقامة والجنسية فعمم عليها في 2011/2/21. وقد تم القبض عليها لاحقا لتاريخ الإبلاغ عن هروبها. فهو لم يتركها تعمل لدى الغير وغير مسئول بعد إبلاغه عنها في 2010/9/26 عملا بالمادة 34 بند (1) مكرر 3 من القانون 1973/6 والمادة (1) من القرار الوزاري لسنة 2006. وقد عاقبه الحكم على خلاف هذا النظر مما يستوجب نقضه.

وحيث انه من المقرر في قضاء النقض ان محكمة الموضوع ملزمة ببحث الدفاع الجوهري الذي يثيره المتهم والذي من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى – وان تمحصه وترد عليه وصولا إلى غاية الأمر فيه. فإن لم يتناول الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهري بما يقسطه حقه من البحث و التمحيص فانه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد أودع مذكرته المقدمة بجلسة 2011/11/23 لدى محكمة الاستئناف وأورد فيها دفاعه بأنه بلغ مكتب العمل بتاريخ 2010/9/26 عن هروب مكفولته من العمل. وان هذا المكتب وجهه بإتمام الإجراءات لدى إدارة الإقامة والجنسية فعمم عليها في 2011/12/21 وانه قد تم القبض عليها في 2010/12/10 فانه قد التزم صحيح القانون اذ العبرة بتاريخ

إبــلاغ مكتب العمــل في 2010/9/26. وان التعميم بتاريخ 2010/12/21 لإدارة الإقامة والجنســية ما هو الا إجراء تكميلــي لما أداه من الإبلاغ عنها قبــل القبض عليها واذ لم يورد الحكــم المطعون فيه هذا الدفاع ولــم يرد عليه وصولا لغاية الأمر فيــه فانه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة 10 / 6 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار /الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين / مشهور كوخ، مجدي الجندي.
أحمد عارف المعلم، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 199 لسنة 2012 جزائي س 6 ق ـ أ

هجرة وإقامة. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". عمال.
-عدم إبلاغ صاحب العمل إدارة الجنسية والهجرة عن انتهاء خدمات العامل لديها خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمل لديها. ودون تأمين جواز سفر له. مؤداه: وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية ضده. مخالفة ذلك: مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

لما كان من المقرر في قضاء النقض وفقاً لنص المادة 3 من القرار الوزاري رقم 354 لسنة 1993 بتنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة انه (على صاحب العمل أو الجهة التي تنهي خدمات الأجنبي لديها أن تخطر خطياً بذلك إدارة الجنسية والهجرة التي يقع محل العمل في دائرتها خلال سبعة أيام من انقطاع العلاقة الوظيفية أو علاقة العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت في شأنه الإجراءات القانونية). لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان النيابة اتهمت .....يمثلها ..... بصفته كفيلاً ..... بأنه في 13 / 4 / 2011 وسابق عليه ترك الأخير يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية وبناء على إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش المزرعة رقم 134 شارع شخبوط رقم 131 تم ضبط.....

بتاريخ 2011/4/11 الذي تبين انه يعمل على كفالة ..... والذي اعترف بمحضر الاستدلال المحرر في 2011/4/12 انه ترك العمل لدى كفيله منذ سنة وانه يعمل لدى الغير وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة القلعة البرونزية في مواجهة ممثلها المطعون ضده ..... استناداً إلى تقديمه كتاب إدارة الجنسية والإقامة المؤرخ 2012/12/14 المتضمن إلغاء إقامة مكفوله العامل ..... بتاريخ 2010/4/1 دون قيام المطعون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمل بينهما ودون تأمين جواز سفر العامل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي حجبه عن تقدير مقتضى القرار الوزاري سالف البيان مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت ـ .....للمقاولات ـ ويمثلها ..... لأنه في يوم 2011/4/13 وسابق عليه بدائرة مدينة أبوظبي بصفته كفيلاً ..... تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية . وطلبت محاكمته طبقاً للمادة 34 مكرراً 1/1 الفقرة 3 والبند 2 من القانون الاتحادي رقم 1973/6 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي 2006/13 ـ المعدل بالقانونين الاتحادين 1996/13 و 2007/7 . وبجلسة 2011/7/10 حكمت محكمة أبوظبي الابتدائية ـ دائرة الجنسية والإقامة حضورياً ببراءته مما اسند إليه ـ فاستأنفته النيابة العامة برقم 2011/3319 وبجلسة 2011/9/14 حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المستأنف ضده بغرامة قدرها 50,000 درهم عما أسند إليه. فعارضت فيه برقم 2012/20 وبجلسة 2012/2/22 حكمت المحكمة حضورياً

بقبـول المعارضة شـكلاً وفي الموضـوع بإلغاء الحكـم المعارض فيه والحكـم من جديد ببـراءة ـ المتهم ـ المعارض مما أسـند إليه. فطعنت النيابـة العامـة بالنقـض بصحيفـة أودعتها قلم كتـاب المحكمة في 2012/3/22. تنعـى النيابة العامة على الحكـم المطعون فيه الخطأ في تطبيـق القانون ذلك انه قد اسـتند في قضائه ببراءة المطعون ضده إلى تقديمه كتاب إدارة الجنسـية والإقامة المـؤرخ 2011/12/14 المتضمن إلغـاء إقامة العامل ..... بتاريـخ 2010/4/1 دون قيام المطعون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقـة العمل بينهمـا ودون تأمين جواز سـفر العامـل المذكور عملاً بالمادة الثالثة من القرار الوزاري 1993/354 مما يستوجب نقضه.

حيـث انـه من المقـرر في قضاء النقـض وفقاً لنص المـادة 3 من القـرار الـوزاري رقم 354 لسـنة 1993 بتنفيـذ بعض أحـكام القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة انه (على صاحب العمل أو الجهة التي تنهي خدمات الأجنبي لديها أن تخطر خطياً بذلك إدارة الجنسـية والهجـرة التي يقع محل العمل في دائرتها خلال سـبعة أيام من انقطاع العلاقة الوظيفية أو علاقة العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت في شأنه الإجراءات القانونية). لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان النيابـة اتهمت ..... يمثلهـا ..... بصفته كفيلاً ..... بأنه في 2011/4/13 وسابق عليه ترك الأخير يعمل لدى الغير دون اتبـاع الإجـراءات القانونية وبنـاء على إذن النيابـة العامة الصادر بتفتيش المزرعة رقم 134 شـارع شـخبوط رقم 131 تم ضبـط ..... بتاريـخ 2011/4/11 الـذي تبين انه يعمل على كفالـة القلعة البرونزية والذي اعترف بمحضر الاستدلال المحرر في 2011/4/12 انه ترك العمل لدى كفيله منذ سـنة وانه يعمل لدى الغير وإذ قضى الحكم المطعون فيـه ببـراءة ..... في مواجهـة ممثلهـا المطعون ضـده .....

استناداً إلى تقديمه كتاب إدارة الجنسية والإقامة المؤرخ 2012/12/14 المتضمن إلغاء إقامة مكفوله العامل ..... بتاريخ 2010/4/1 دون قيام المطعون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمل بينهما ودون تأمين جواز سفر العامل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي حجبه عن تقدير مقتضى القرار الوزاري سالف البيان مما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة 14 / 8 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار /الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين / مشهور كوخ، أحمد عارف المعلم.
محروس عبد الحليم، المصطفى جلال.

الطعن رقم 322 جزائي لسنة 2012س 6 ق . أ

هجرة وإقامة. قانون "الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "عقوبة تكميلية". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". تدابير جنائية "إبعاد".

-القضاء ببراءة المتهم من تهمة العودة إلى البلاد بصورة غير مشروعة برغم سبق الحكم بإبعاده منها وعودته إليها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية المنصوص عليه بالمادة (28) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك وعلته؟

.

لما كانت المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد نصت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، والنص في المادة (31) منه على ان كل من دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة ان تأمر بإبعاده عن البلاد. ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذ كان قد دخلها دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة

سـفر صالحين أو تأشـيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامـة صادراً وفقاً لأحكام القانون، وكان المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذناً أو تأشـيرة دخول إلى البـلاد، ومن بينها ان لا يكـون قد سـبق إبعاده مـن البلاد ما لم يكـن قد حصل علـى إذن خاص من وزيـر الداخلية المنصـوص عليه في المـادة 91 من اللائحة التنفيذيـة، وكانت المادة 91 قد جرت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استناداً للمـادة 23 من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها إلا بعد حصوله علـى إذن خاص من وزير الداخلية، ومن ثم فإذا منحته إدارة الجنسـية والإقامة تأشيرة قبل صدور الإذن فإن قرارها يكون مخالفاً لأحكام المادة 28 من القانون المذكور، ولا يكسـب المتهم مشـروعية الدخول إلـى البـلاد أو البقاء فيها. لمـا كان ذلك، وكان الثابـت من مدونات الحكـم المطعـون فيه ان المطعون ضـده، وهو أجنبي، قـد تم إبعاده عن الدولة، ثم عاد إليها بجواز سـفر وتأشـيرة دخـول دون الحصول علـى إذن خاص بالصورة صادر عن وزير الداخلية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه علا خـلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمـــة

حيـث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق - تتحصل في ان النيابة العامة أسـندت إلى الطاعن .....، انـه بتاريخ سـابق علـى 2011/9/9 بدائرة أبو ظبي، بوصفـه أجنبياً، ..... الجنسية، عاد إلى الدولة بعد إبعاده عنها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخليـة. وطلبت معاقبته طبقاً للمواد: 1، 28، 1/35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب،

المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2007. وبجلسة 2012/2/16 قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية حضورياً ببراءته مما أسند إليه. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بتاريخ 2012/3/4. وبجلسة 2012/4/8 قضت محكمة استئناف أبو ظبي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة أقامت عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم 322 بتاريخ 2012/5/6 وطلبت نقضه والإحالة.

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة سديد، ذلك ان المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد نصت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، والنص في المادة 31 منه على ان كل من دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة ان تأمر بإبعاده عن البلاد. ويعد دخول الأجنبي للبلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم إذ كان قد دخلها دون ان يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين أو تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة صادراً وفقاً لأحكام القانون، وكان المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذناً أو تأشيرة دخول إلى البلاد، ومن بينها ان لا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ما لم يكن قد حصل على إذن خاص من وزير الداخلية المنصوص عليه في المادة 91 من اللائحة التنفيذية، وكانت المادة 91 قد جرت على انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استناداً للمادة 23 من قانون دخول وإقامة الأجانب العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية، ومن ثم فإذا منحته إدارة الجنسية والإقامة تأشيرة قبل

صـدور الإذن فإن قرارها يكون مخالفاً لأحكام المادة 28 من القانون المذكور، ولا يكسـب المتهم مشـروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيهـا. لما كان ذلك، وكان الثابت مـن مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعـون ضده، وهو أجنبي ، قد تم إبعاده عن الدولة ، ثم عاد إليها بجواز سـفر وتأشـيرة دخـول دون الحصول على إذن خـاص بالصورة صادر عن وزيـر الداخلية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه علا خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

جلسة 14 / 8 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار /الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين / مشهور كوخ، أحمد عارف المعلم.
محروس عبد الحليم، المصطفى جلال.

الطعن رقم 348 جزائي لسنة 2012س 6 ق . أ

عمل وعمال. هجرة وإقامة. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

-دفاع الطاعن بأنه أبلغ إدارة الهجرة والإقامة بهروب العامل من عنده في الموعد المحدد وتقديمه شهادة بذلك. دفاع جوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. مثال.

لما كان من المقرر ان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها، ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة. ويتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم، أو المدافع عنه، من أوجه دفاع ودفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الثابت ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله انه قام بإبلاغ إدارة الجنسية والإقامة عن هروب العامل لديه ..... من عنده بتاريخ 2008/8/4، وقدم سنداً لدفاعه

هذا صورة من بدل فاقد لشهادة طلب إلغاء بطاقة عمل العامل المذكور يبين منها أنها معتمدة وموقعة من مدير إدارة الجنسية والإقامة بتاريخ 2008/8/4 غير ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله :" وكان المستأنف لم يدفع الاتهام المدفع عليه بثمة دفع أو دفاع يغير وجه الرأي في الدعوى سوى ما يدعيه من انه قام بإلغاء بطاقة العمل، وهو دفاع ظاهر البطلان إذ ان القانون اشترط إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة دون غيرها" الأمر الذي يفيد ـ مع وجود الشهادة الصادرة عن إدارة الجنسية والإقامة المبرزة في الملف ـ ان رد المحكمة على دفاع الطاعن لا يسوغ إطراحه، وكان عليها ان تقسط هذا الدفاع الجوهري حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. وإذ هي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور المبطل مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في ان النيابة العامة أسندت إلى كل من: 1- ..... 2- ..... إنهما بتاريخ 2008/8/4، بدائرة العين:

المتهم الأول: 1- وهو أجنبي، بقي في البلاد بصورة غير مشروعة، بعد انتهاء إذن دخوله ـ تأشيرة عمل ـ بأن لم يقم بتثبيت إقامته، أو مغادرة البلاد، وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه. 2- بصفته، سالفة الذكر، عمل لدى شخص غير كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني: 1- ساعد مكفوله، المتهم الأول، على البقاء في البلاد

بصورة غير مشروعة، بأن لم يقم بتثبيت إقامته، وامتنع عن دفع الغرامة المقررة، على النحو المبين بالأوراق. 2- ترك مكفوله، سالف الذكر، يعمل لدى الغير ولم يقم بإبلاغ الشرطة خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل، على النحو المبين بالأوراق. وطلبت النيابة العامة معاقبتهما وفقاً للمادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، والمواد: 1، 2/11 ، 1/12 ، 1/21-3 ، 34 مكرر (1) فقرة 1-2 ، 34 مكرر (2) ، 36 من القانون الاتحادي رقم 1973/6 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب. وبجلسة 2011/11/23 قضت محكمة العين الابتدائية حضورياً بحبس المتهم الأول شهراً عن كل تهمة، وأمرت بإبعاده عن الدولة، وغيابياً بتغريم المتهم الثاني - الطاعن - ألفي درهم عن التهمة الأولى، وخمسين ألف درهم عن التهمة الثانية. فاستأنف المحكوم عليه الثاني - الطاعن - في هذا الحكم بالاستئناف رقم 2012/1126. وبجلسة 2012/4/17 قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن أقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن المطروح رقم 348 بتاريخ 2012/5/15. وأودعت نيابة النقض مذكرة رأت في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه. ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بإدانته بما نسب إليه قد عابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وقال في بيان ذلك ان أركان الجرائم المسندة إليه منتفية في حقه، ذلك انه بمجرد هروب العامل - المتهم الأول ..... من عنده بتاريخ 2008/8/4 أعطى بطاقة عمله وأبلغ عنه إدارة الجنسية والإقامة وقام مديرها بالتأشير على شهادة طلب إلغاء عامل بتوقيعه و خاتمه وتاريخ الإبلاغ وقدم الطاعن هذه الشهادة لمحكمة الاستئناف، غير ان المحكمة لم تعتد بها دون مسوغ. مما يعيب الحكم المطعون

فيه ويستوجب نقضه والإحالة. وحيث انه من المقرر ان الدفاع يعتبر جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى ان يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته، ومقتضى ذلك ان يكون هذا الدفاع متعلقاً إما بواقع الدعوى أو بالقانون فيها، ومن ثم مؤثراً في التطبيق القانوني على الواقعة. ويتعين على المحكمة ان ترد على ما يثيره المتهم ، أو المدافع عنه، من أوجه دفاع ودفوع على نحو ما سلف، وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الثابت ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله انه قام بإبلاغ إدارة الجنسية والإقامة عن هروب العامل لديه.....من عنده بتاريخ 2008/8/4، وقدم سنداً لدفاعه هذا صورة من بدل فاقد لشهادة طلب إلغاء بطاقة عمل العامل المذكور يبين منها أنها معتمدة وموقعة من مدير إدارة الجنسية والإقامة بتاريخ 2008/8/4 غير ان الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله: "وكان المستأنف لم يدفع الاتهام المدفع عليه بثمة دفع أو دفاع يغير وجه الرأي في الدعوى سوى ما يدعيه من انه قام بإلغاء بطاقة العمل، وهو دفاع ظاهر البطلان إذ ان القانون اشترط إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة دون غيرها" الأمر الذي يفيد - مع وجود الشهادة الصادرة عن إدارة الجنسية والإقامة المبرزة في الملف - ان رد المحكمة على دفاع الطاعن لا يسوغ إطراحه، وكان عليها ان تقسط هذا الدفاع الجوهري حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. وإذ هي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً بالقصور المبطل مما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة 17 / 9 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كـــــــوخ ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ فرحان بطران، أحمد عارف المعلم.
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 410 جزائي لسنة 2012س 6 ق . أ

هجـرة وإقامـة. عقوبة "تقديرهـا". حكم "تسـبيبه. تسـبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". اشتراك.

-وجوب معاقبة الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بعقوبة الفاعل الأصلي. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. مثال. المادة 36 من ذات القانون.

لمـا كان من المقـرر بمقتضى المادة 21 من قانـون دخول وإقامة الأجانـب رقم 6 لسـنة 1973 المعدل بالقانونين رقمي 13 لسـنة 1996 و 7 لسـنة 2007 ان كل أجنبي ألغـي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشـيرة الدخـول أو تصريح الإقامة ولم يبـادر بالتجديد في الحالات التـي يجوز له فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هـذه المهلة توقع عليه غرامة لا تزيد على مائة درهم عـن كل يـوم يقيم فيـه إقامة غير مشـروعة بالبلاد من تاريـخ انتهاء المهلة. وفي حالة عدم دفـع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيـد علـى ثلاثة أشـهر أو بالغرامة التي لا تجـاوز أربعة آلاف درهم ويجـوز للمحكمة ان تأمر بإبعاده ونصت المادة 36 من القانون سـالف البيـان علـى ان كل من حاول ارتـكاب جرم معاقـب عليه بمقتضى

هذا القانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه، وحيث ان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون لصالحه عن تهمة مساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة في مسكنه حال بقائها بالبلاد بصورة غير مشروعة فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة نفسها عملاً بالمادة 36 سالف الإشارة إليها وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وعاقبه بالغرامة خمسة آلاف درهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولما كان تقدير العقوبة موضوعي فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث الوجه الأخر من الطعن.

المحكمة

حيث ان الواقعة حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت ..... بأنه في يوم 2012/3/6 بدائرة الرحبة - آوى المتهمين الأولى والثانية .....و..... دون إبلاغ السلطات المختصة خلال المدة المحددة قانوناً. وطلبت عقابه بالمواد 1، 2/11، 1/12، 2/14، 19، 3/21، 1، 34 مكرر (2)، 35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1976، 7 لسنة 2007. ومحكمة جنح الرحبة قضت حضورياً بتاريخ 2012/3/14 بتغريمه عشرة آلاف درهم عن كل مخالف، فاستأنفه ومحكمة استئناف أبو ظبي قضت حضورياً بتاريخ 2012/5/15 بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريمه خمسة آلاف درهم عن كل مخالف. ولما لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم طعنت عليه بطريق النقض.

وحيث ان مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ أدان المحكوم ضده بتهمة مساعدة أجنبيات على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة وأنزل عقوبة الغرامة خمسة آلاف درهم عن كل مخالف قد أخطأ في تطبيق ذلك ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة عملاً بالمادة 36 من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل هي الغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف درهم أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث انه من المقرر بمقتضى المادة 21 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1996 و 7 لسنة 2007 ان كل أجنبي ألغي إذن دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد في الحالات التي يجوز له فيها ذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو يغادر البلاد خلال هذه المهلة توقع عليه غرامة لا تزيد على مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد من تاريخ انتهاء المهلة. وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف درهم ويجوز للمحكمة ان تأمر بإبعاده ونصت المادة 36 من القانون سالف البيان على ان كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه ، وحيث ان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون لصالحه عن تهمة مساعدة أجنبية على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة والإقامة في مسكنه حال بقائها بالبلاد بصورة غير مشروعة فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في حقه هي العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة نفسها عملاً بالمادة 36 سالف الإشارة إليها وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وعاقبه بالغرامة خمسة آلاف درهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولما كان

تقدير العقوبة موضوعـي فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث الوجه الأخر من الطعن.

جلسة 23 / 9 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ مشهور كـــوخ، أحمد عارف المعلم.
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 321 جزائي لسنة 2012س 6 ق ـ أ

هجـرة وإقامة. جريمـة "أركانها". قانـون "الخطأ في تطبيـق القانون". حكم "تسـبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسـباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

-الحكم بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة العمل لدى غير الكفيل دون البحث في توافر موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة اكتفاء بموافقة الكفيل. خطأ في تطبيق القانون.

لما كانـت الفقرة الثانية مـن المادة (11) مـن القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخـول وإقامـة الأجانب المعـدل قد نصت على انه " وإذا كانت التأشـيرة للعمل لدى أي شـخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها ان يعمل لدى غير ذلك الشـخص أو في غير المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك" ومفاد ذلك انه يتعين توافر الموافقتين معاً موافقة جهة العمل وموافقـة الإدارة العامـة للجنسـية والإقامة للعمل لـدى غبر الكفيل وتوافر إحـدى الموافقتين وحدها لا تغني في ذلـك، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتبرئـة المطعون ضدها من تهمة العمل لدى غير الكفيل اسـتناداً إلى موافقـة صاحب العمل وحدهـا دون البحث في مـدى توافر موافقة الإدارة العامة للجنسـية والإقامـة على ذلك، فإنه

يكـون قـد أخطأ في القانـون بما يوجـب نقضه في خصـوص التهمة الثانية والإحالة لأن الأمر يقتضي تقديراً موضوعياً.

المحكمة

توجـز الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت: 1-..... 2- حضانة .....وتمثلهـا ..... زوجـة ..... . لأنهمـا في يوم 2012/2/29 بدائرة أبو ظبي:

الأولى: 1- تسـببت بخطئهـا في إحـداث إصابـة المجني عليه الطفل ..... وكان ذلك ناشـئاً عن إهمالهـا ورعونتها بأن قامت بسـكب الماء السـاخن على جسـده فأحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطـبي المرفق. 2- بصفتها أجنبية حاصلة على تأشـيرة عمل بالدولـة عملت لدى غير كفيلها دون موافقتـه الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة.

المتهمـة الثانيـة: اسـتخدمت المتهمـة الأولـى وهـي على غير كفالتهـا دون الالتـزام بالشـروط والأوضـاع المقررة قانونـاً. وأمرت بإحالتهمـا للمحاكمـة أمام محكمـة جنح أبوظبي طبقـاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 43 و65 و1/339 من قانون العقوبات الاتحادي والمـواد 1 و2/11 و34 مكـرر 1 و34 مكـرر 2 من القانـون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأولى وغيابياً للثانية بجلسة 2012/3/19 بتغريم الأولى مبلغ ثلاثة آلاف درهم عـن التهمـة الأولى وألف درهـم عن التهمـة الثانية وإبعادهـا وبتغريم الثانية 50.000 درهم عما نسب إليها. فاستأنفته الأولى ..... وقضت محكمة استئناف أبو ظبي بجلسة 2012/4/15 حضورياً بإلغاء الحكم

المستأنف فيما قضى به عن التهمة الثانية المسندة إليها وببراءتها فيها وبتعديل فيما قضى به عن التهمة الأولى المسندة إليها إلى تغريمها ألف درهم. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت صحيفة بأسباب الطعن بتاريخ 2012/5/6 ممهورة بتوقيع وكيل أول نيابة استئناف أبوظبي ومعتمدة من رئيسها. وتنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدها ..... من تهمة العمل لدى غير الكفيل ، استناداً إلى وجود موافقة خطية من صاحب العمل دون موافقة إدارة الجنسية والإقامة على ذلك يكون قد أخطأ في القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل قد نصت على انه " وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها ان يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك" ومفاد ذلك انه يتعين توافر الموافقتين معاً موافقة جهة العمل وموافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة للعمل لدى غير الكفيل وتوافر إحدى الموافقتين وحدها لا تغني في ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتبرئة المطعون ضدها من تهمة العمل لدى غير الكفيل استناداً إلى موافقة صاحب العمل وحدها دون البحث في مدى توافر موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه في خصوص التهمة الثانية والإحالة لأن الأمر يقتضي تقديراً موضوعياً.

جلسة 24 / 9 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كوخ - رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ فرحان بطران، أحمد عارف المعلم.
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 512جزائي لسنة 2012س 6 ق - أ

هجرة وإقامة. جريمة "أركانها". تدابير جنائية "إبعاد". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". عقوبة "عقوبة تكميلية".

-وجوب حصول الأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد على اذن خاص من وزير الداخلية قبل دخوله إلى البلاد مرة أخرى. مخالفة ذلك. مؤداه: قيام جريمة العودة إلى البلاد دون الحصول على الإذن ا لخاص المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل.

-عدم جواز التفرقة في ذلك بين الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. مثال.

لما كان من المقرر انه متى كانت عبارات النص واضحة وجلية تكشف عن قصد المشرع من غير لبس او غموض, فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل , اذ لا محل للاجتهاد في معرض النص. و كان النص في المادة 28 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 , في شأن دخول و إقامة الأجانب. و تعديلاته , قد جرى على انه (لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده العودة إلى البلاد الا بإذن خاص من وزير الداخلية) بما مفاده , ازاء صراحة هذا النص , انه اذا سبق إبعاد المتهم الاجنبي عن البلاد , سواء استناداً لحكم

قضائـي او بناء على قـرار اداري , فلا يجوز له العـودة اليها من جديد الا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية , والا كانت عودته الى البلاد و اقامتـه فيها , ولو بإذن او تأشـيرة دخول , قبـل صدور الاذن الخاص غيـر مشـروعة , و يندرج تحت طائلة المادة 31 مـن قانون دخول و إقامة الأجانـب المار ذكره . و القول بغير ذلك و بقصر قيام الجريمة المشـار اليهـا على الابعـاد الاداري دون الابعاد القضائي مـع اتفاقهما في العلة باعتبار ان حدودهما سواء من المحكمة او من الجهة الادارية المختصة انمـا يكـون لمواجهة خطورة المتهـم على امن و سـلامة المجتمع ابتغاء المحافظـة على اسـتقراره , لما كان ذلـك . و كان الثابت من مدونات الحكـم المطعـون فيه انه اسـس قضاؤه ببـراءه المطعـون ضدها من جريمة العودة الى البلاد بعد الابعاد على سند من القول بأن مناط قيام هذه الجريمة هو ان يكون الابعاد السـابق ادارياً و ليس قضائياً كما هـو الحال بالدعوى المطروحـة , و قيد بذلك من مطلـق نص المادة 28, سـالفة الذكر , بما لا مجال معه للاجتهاد في تأويله و تفسـيره , فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تفسيره و تأويله بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

المحكمـــة

حيث ان الوقائع , على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سـائر الأوراق , تتحصـل في ان النيابـة العامـة اسـندت الـى المطعون ضدها ..... انهـا و هـي اجنبيـة عـادت الى البلاد بعـد ان تم ابعادها دون ان تكـون حاصلـة على اذن خاص من وزيـر الداخلية و ذلك على النحـو المبين بالاوراق و طلبت معاقبتها طبقـاً للمواد 1 , 28 , 31 , 1/35 , 36 مكـرر من القانون الاتحـادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 3 لسـنة 1966 في شـأن دخول و اقامـة الأجانب , والمعدل

بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول واقامة الاجانب. و بجلسة 2012/3/28 قضت محكمة الرحبة الابتدائية حضورياً بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم بتاريخ 2012/4/4.

و بجلسة 2012/6/27 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً , وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء مجدداً ببراءة المستأنف ضدها ..... مما اسند اليها ذلك لأنها لم تستبعد ادارياً , بل كان ابعادها بحكم قضائي و دخلت بتأشيرة صحيحة. لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه الطعن بالنقض الماثل رقم 512 تاريخ 2012/7/11 . و قدمت المطعون ضدها بتاريخ 2012/8/29 مذكرة التمست في ختامها رفض الطعن و تأييد الحكم المطعون فيه . تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدها مما استند اليها تأسيساً على ان المتهمة لم تستبعد ادارياً , بل كان ابعادها بحكم قضائي و من ثم لا ينطبق في حقها مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 1973/6 و تعديلاته , رغم خلو الأوراق من حصولها على اذن خاص من وزير الداخلية بالعودة للبلاد , فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال مما يعيبه و يستوجب نقضه و الاحالة .

و حيث انه من المقرر انه متى كانت عبارات النص واضحة وجلية تكشف عن قصد المشرع من غير لبس او غموض , فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير او التأويل , اذ لا محل للاجتهاد في معرض النص. و كان النص في المادة 28 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 , في شأن دخول و إقامة الأجانب. و تعديلاته , قد جرى على انه (لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده العودة

إلـى البلاد الا بإذن خاص من وزيـر الداخلية) بما مفاده , ازاء صراحة هذا النص , انه اذا سـبق إبعاد المتهم الاجنبي عن البلاد , سواء استناداً لحكـم قضائي او بناء على قرار اداري , فـلا يجوز له العودة اليها من جديـد الا بموجـب إذن خاص من وزيـر الداخليـة , والا كانت عودته الى البلاد و اقامته فيها , ولو بإذن او تأشـيرة دخول , قبل صدور الاذن الخاص غير مشـروعة , و يندرج تحت طائلة المـادة 31 من قانون دخول و إقامـة الأجانب المار ذكره . و القول بغير ذلك و بقصر قيام الجريمة المشـار اليها على الابعاد الاداري دون الابعاد القضائي مع اتفاقهما في العلـة باعتبار ان حدودهما سـواء من المحكمة او مـن الجهة الادارية المختصة انما يكون لمواجهة خطورة المتهم على امن و سـلامة المجتمع ابتغـاء المحافظـة على اسـتقراره , لمـا كان ذلـك . و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسـس قضاؤه ببراءه المطعون ضدها من جريمة العودة الى البلاد بعد الابعاد على سـند من القول بأن مناط قيـام هذه الجريمة هو ان يكون الابعاد السـابق ادارياً و ليس قضائياً كمـا هو الحال بالدعـوى المطروحة , و قيد بذلك من مطلق نص المادة 28, سـالفة الذكر , بما لا مجال معه للاجتهاد في تأويله و تفسيره , فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تفسـيره و تأويله بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

جلسة 14 / 10 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ مشهور كوخ، أحمد عارف المعلم.
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 507 لسنة 2012س 6 ق ـ أ

عمال. شركات. هجرة وإقامة. كفالة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها".

-معاقبة الطاعن عن جريمة العمل لدى غير كفيله. برغم انه شريك مستثمر في العمل. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟ مثال.

لما كانت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديله قد عرفت عقد العمل بأنه (كل اتفاق محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه العامل بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل) كما تنص نفس المادة على ان العامل هو كل ذكر وأنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه ، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه. ومقتضى هذين النصين ان علاقة العمل بين العامل ورب العمل بمفهومها القانوني لابد فيها من عنصر أساسي هو رابطة التبعية التي تتجسد في كون العامل يتبع رب العمل ويخضع لسلطته ولسيطرته وإشرافه. ومن مظاهر التبعية القانونية تحديد نوع العمل الذي يقوم به المتعاقد معه ومنحه أجراً. فإذا لم يتوافر هذا العنصر لا يكون هناك عقد عمل بالمفهوم القانوني. وفي عقد الشراكة يكون الشركاء

جميعـاً على قدم المسـاواة في علاقتهم ببعضهم البعـض وفي تحمل ما يسفر عنه نشاط الشركة من ربح وخسارة. وقد نصت المادة 2/11 من القانون الاتحادي رقم 1973/6 ـ المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1996/13 ـ المعدل بالقانون الاتحادي رقم 2007/7 في شـأن دخول وإقامة الأجانب على انه (إذا كانت التأشـيرة للعمل لدى أي شـخص أو مؤسسـة فلا يحق لصاحبها ان يعمل لدى غير ذلك الشـخص أو غير تلك المؤسسـة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامة على ذلـك) والعمل المعني في هذه المادة هو العمـل المعني في قانون جمعا بين النصوص القانونية. وعلى ذلك فإن العمل المقصود منها هو ذلك العمل الذي يخضع فيه العامل لإدارة وسلطة وإشراف رب العمل لا غيره.

المحكمة

تتلخص الواقعة في ان النيابة العامة اتهمت .....لأنه في تاريـخ 2012/4/12 بدائرة الرحبة : حال انه أجنبي حاصل على تأشـيرة عمـل في البلاد عمل لدى غيـر كفيله دون الحصول على إذن وموافقة منه. ولا من الإدارة العامة للجنسـية والإقامة. وطلبت عقابه طبق المواد 1 ، 2/11 ، 34 مكـرر(2) من القانون الاتحادي رقم 1973/6 في شـأن دخـول وإقامـة الأجانب المعـدل بالقانـون الاتحـادي 1996/13ـ المعدل بالقانون الاتحـادي 2007/7. وبجلسـة 2012/6/11 حكمت محكمة الرحبة الابتدائية دائرة الجنـح حضورياً بإدانته ومعاقبته عن الجريمة المسـندة إليه بالحبس مدة شـهر مع إبعاده عن البلاد. فاسـتأنفه برقم 2012/3290 ـ أبوظبي. وبجلسة 2012/6/24 حكمت المحكمة برفضه وتأييـد الحكم المسـتأنف فطعـن بالنقض بصحيفـة أودعها وكيله المحامي قلـم كتاب المحكمة في 2012/7/10 وأودعـت النيابة العامة مذكـرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك ان لم يستظهر شروط العمل لدى غير الكفيل الذي تبينه المادة 2/11 من القانون رقم 1973/6 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. ولم يبحث مستندات الطاعن الثابت بها حصوله على موافقة إدارة الجنسية والإقامة على التصريح له بالحصول على ترخيص بإنشاء ترخيص تجاري مع شريكه الوارد اسمه بالرخصة - صالون حلاقة - شريكاً بنسبة 49% - فهو مستثمر - مما ينتفي معه الاتهام في حقه لانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة لقيامه بالإجراءات القانونية المطلوبة وتقديم المستندات الرسمية فضلاً عن حصوله على موافقة إدارة الجنسية والإقامة رغم تعنت الكفيل السابق الذي بلغ عنه بالهروب كيداً حينما طالبه بتسليمه جواز سفره. وقد أصدر الحكم هذا الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي قويم ذلك ان المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديله قد عرفت عقد العمل بأنه (كل اتفاق محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل يتعهد فيه العامل بأن يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به صاحب العمل) كما تنص نفس المادة على ان العامل هو كل ذكر وأنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه ، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه. ومقتضى هذين النصين ان علاقة العمل بين العامل ورب العمل بمفهومها القانوني لابد فيها من عنصر أساسي هو رابطة التبعية التي تتجسد في كون العامل يتبع رب العمل ويخضع لسلطته ولسيطرته وإشرافه. ومن مظاهر التبعية القانونية تحديد نوع العمل الذي يقوم به المتعاقد معه ومنحه أجراً. فإذا لم يتوافر هذا العنصر لا يكون هناك عقد عمل بالمفهوم القانوني. وفي عقد الشراكة يكون

الشـركاء جميعاً على قدم المسـاواة في علاقتهم ببعضهم البعض وفي تحمل ما يسفر عنه نشاط الشركة من ربح وخسارة. وقد نصت المادة 2/11 مـن القانون الاتحادي رقـم 1973/6 ـ المعـدل بالقانون الاتحادي رقـم 1996/13 ـ المعـدل بالقانون الاتحادي رقم 2007/7 في شـأن دخول وإقامة الأجانب على انه (إذا كانت التأشـيرة للعمل لدى أي شـخص أو مؤسسـة فلا يحق لصاحبها ان يعمل لدى غير ذلك الشخص أو غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الجنسية والإقامـة على ذلـك) والعمل المعنـي في هذه المادة هـو العمل المعني في قانـون جمعا بين النصـوص القانونية. وعلى ذلك فـإن العمل المقصود منهـا هو ذلك العمل الذي يخضع فيه العامل لإدارة وسـلطة وإشـراف رب العمل لا غيره.

لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونـات الحكم المطعون فيه ان الطاعـن تم ضبطه يوم 2012/4/12 من جهة قسـم متابعة المخالفين الأجانـب أثنـاء حملته التفتيشـية ـ وهـو يعمـل بمركـز ..... لتجميـل الرجال ـ بمنطقة الخالدية وأحالتـه النيابة العامة للمحاكمة تحـت المـواد 1 و 2/11 و 34 مكرر من القانون 1973/6 في شـأن دخول وإقامـة الأجانـب وتعديلاتـه وثابـت من التحقيقـات انه دخـل البلاد بتأشـيرة عمـل في عـام 2010 علـى كفالـة..... .....ويقيـم بطريقة مشـروعة تنتهـي في 2013/5/8 ومـن المسـتندات التي قدمها تعزيـزاً لدفاعه بالمحاكمـة انه تعاقد بصفته شـريكاً ـ طرفـاً ثانياً ـ مـع ..... طرفـاً أول في 2011/10/27 علـى شـراكة ملكية الرخصـة المسـماة (مركـز .....) وصـدق الكاتب العدل علـى هذا العقد في 2011/10/30 واسـتصدر الطرفان في 2011/11/11 عدم ممانعة من دائرة التنمية الاقتصادية باسـتخراج ترخيص للنشاط التجـاري صالون رجالي ـ حلاقة ـ كما وافقت على الشـراكة مبدئياً

من 2012/2/22 وانتهاء في 2012/5/21. وإذ وافقت وزارة العمل - قطاع العمل - في 2012/4/8 على إلغاء كفالته السابقة بدون جواز سفر استثناء مع رفع الحرمان. واشتكى عليه كفيله السابق. بالقضية رقم 2012/9 - إداري جنسية وإقامة - إدعاء عمل لدى غير الكفيل فأمر السيد وكيل النيابة بتاريخ 2012/4/10 وأعطاه رئيس استئناف أبوظبي شهادة لمن يهمه الأمر في 2012/6/3 في القضية 2012/500 - المستأنفة برقم 2012/2516 بتهمة مزاولة نشاط تجاري دون الحصول على ترخيص. وبأنه تم استبعاده من اتهام العمل لدى غير الكفيل. فإن جماع مؤدى هذه المستندات المطروحة في الدعوى الماثلة ان الطاعن لا تنطبق عليه مواد الاتهام 1 ، 2/11 ، 34 مكرر (2) من القانون 1977/3 سالف البيان ومن ثم لا تتوافر في حقه جريمة العمل لدى غير كفيله لأنه يعمل لنفسه شريكاً مستثمراً وليس تحت أمره وسيطرته شخص يتقاضى منه أجراً وإذا حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون. وإذا كانت الدعوى جاهزة لابتداء الرأي فيها بما توفر من تعليل فإن هذه المحكمة تتصدى وتقضي وفق سيجيء بالمنطوق

جلسة 22 / 10 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / مشهور كوخ ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ فرحان بطران، أحمد عارف المعلم.
مجدي الجندي، محروس عبد الحليم.

الطعن رقم 608 لسنة 2012س 6 ق . أ

هجرة وإقامة. جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما لايقبل منها".

-العودة إلى البلاد بعد سبق الإبعاد منها لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 23 من قانون دخول وإقامة الأجانب دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية تتوافر به أركان جريمة دخول البلاد بصورة غير مشروعة وجريمة عدم الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية ولو كان قد حصل على تأشيرة دخول صحيحة. أساس ذلك وعلته؟.

لما كان النص في المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6/973 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول و إقامة الأجانب انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد الا بإذن خاص من وزير الداخلية . و النص في المادة 31 منه على ان كل اجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، و بغرامة لا تقل عن الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و على المحكمة ان تأمر بابعاده . و يعد دخول الأجنبي البلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم اذا كان قد دخلها دون ان يكون لديه اذن دخول او تصريح اقامة ساري المفعول وفق احكام

القانـون . و كانت المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول و إقامة الأجانـب قد حددت الشـروط الواجـب توافرها لمنح الأجنـبي إذناً أو تأشـيرة الدخـول الى البلاد , و مـن بينها ان لا يكون قد سـبق إبعاده مـن البلاد ما لم يحصل الإذن الخاص المنصـوص عليه في المادة 91 من اللائحـة . و كانت المادة 91 قد جـرت على انه (لا يجوز للأجنبي الذي سـبق إبعاده من البلاد اسـتناداً لنص المادة 31 من قانون دخول و إقامة الأجانـب العودة اليها الا بعد حصوله على اذن خاص من وزير الداخلية وفقـاً للمادة 28 من ذات القانون . كمـا تولت المادة 92 من تلك اللائحة بيان الإجراءات الواجب على الاجنبي اتباعها للحصول على ذلك الإذن بقولها (يقدم طلب الحصول على الاذن الخاص المشـار اليه بنص المادة 91 إلى ادارة الجنسـية و الاقامة المختصة بتلقي طلب او إذن او تأشيرة الدخول على ان يشـتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالاقامة او الاقامات السابقة بالبلاد , و أسباب الإبعاد و الظروف التي طرأت بعده , و يمكن ان تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد , و ترفق بالطلب كافة الوثائق اللازمة في هذا الشأن , و ترفع الأوراق بعد استيفاء هذه الإجـراءات إلى الجهة المختصـة, و لا يجوز البت في طلب التأشـيرة او اذن الدخـول الا بعـد إسـتصدار "الاذن" . بما مفاده انه اذا سـبق ابعاد المتهم الاجنبي عن البلاد اسـتناداً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة او بناء على قـرار اداري اقتضته المصلحة العامة او لغيرها من الحـالات الواردة بالمادة 23 من قانون دخول و اقامة الأجانب , فلا يجوز العـودة اليها الا بموجب إذن خاص مـن وزير الداخلية بعد تقديمه طلباً بذلك إلى إدارة الجنسـية و الاقامة المختصة على ان يشتمل هذا الطلب على سـائر البيانـات المتعلقة بإقامته بالبلاد و سـبب ابعـاده عنها ، و الظروف التي اسـتجدت بعد الإبعاد و تبـرر الترخيص له بالعودة اليها من جديد , و انه لا يجوز لادارة الجنسـية و الاقامة منح تأشـيرة او اذن دخـول إلى البلاد الا بعـد صدور هذا الاذن الخـاص , فإذا هي منحته

تأشيرة قبل صدور الإذن فإن قرارها يكون باطلاً لصدوره بمخالفة المادة 28 من قانون دخول و إقامة الاجانب و المواد 13 , 91 , 92 من لائحته التنفيذية . و لا يكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد او البقاء فيها . و يضحي كمن دخلها ابتداء و اقام بصوره غير مشروعة . و يندرج امر عودته للبلاد على هذه العودة تحت طائلة المادة 31 من قانون دخول و اقامة الأجانب . و اذ جرى نص المادة 28 السالف ذكرها على انه : " لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده العودة إلى البلاد الا بإذن خاص من وزير الداخلية " فهو نص صريح وواضح في موضوعه و سليم في مضمونه , و من ثم فلا يجوز الانحراف عن صراحة النص بطريق التأويل او التفسير بدعوى الاهتداء بالحكمة الغائبة التي تفياها الشارع ما دام النص لا يكتنفه غموض او ابهام , و الاحكام تدور مع علتها لا حكمتها , و لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص. لما كان ذلك . و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن , و هو أجنبي قد تم ابعاده عن البلاد بحكم قضائي , ثم عاد اليها بتأشيرة دخول دون الحصول على اذن خاص من وزير الداخلية , و اورد على ثبوت هذه التهمة في حقه ادلة سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها من ادانة خاصة و قد اعترف بها في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة بارادة حرة و واعية . و من ثم فان نعيه يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

المحكمـــة

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق تتحصل في ان النيابة العامة اسندت الى الطاعن ..... انه بتاريخ سابق على 2012/5/21 , بدائرة مدينة العين .

1-وهو اجنبي , دخل البلاد بصورة غير مشروعة , على النحو المبين بالأوراق.

2-بصفته سالفة الذكر , عاد للبلاد بعد ان تم إبعاده دون ان يكون حاصلاً على إذن خاص من وزير الداخلية , و ذاك على النحو المبين بالأوراق . و احالته الى محكمة جنح جنسية و اقامة العين لمحاكمته و معاقبته طبقاً للمواد : 1, 1/2 , 3 , 28, 31, 35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول و اقامة الأجانب , المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2007. و بجلسة 2012/6/26 قضت محكمة العين الابتدائية حضورياً بحبس ..... ثلاثة أشهر عن التهمتين للارتباط و بإبعاده عن الدولة . فاستأنف هذا الحكم بتاريخ 2012/6/28 برقم 2567 و بجلسة 2012/8/13 قضت محكمة استئناف العين حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً , و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن جريمة الدخول , و ببراءة المستأنف منها . و بتعديله فيما قضى به عن تهمة العودة بعد الابعاد بالاكتفاء بحبسه شهراً . و رفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأتف فيما عدا ذلك . و اذ لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن. اقام عليه الطعن بطريق النقض بالطعن الماثل رقم 608 تاريخ 2012/9/20 بصحيفة مذيلة بتوقيع منسوب للمحامي ..... المقبول امام محكمة النقض . ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بإبعاده عن الدولة فقد شابه الخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال ذلك أنه عاد الى البلاد بعد حصوله على تأشيرة دخول صحيحة و اذ قضى الحكم بإبعاده عن البلاد بالاضافة الى عقوبة الحبس مخالفاً بذلك نص المادة 35 من قانون دخول و اقامة الأجانب التي لم ترتب الحكم بالإبعاد فانه يكون قد خالف القانون مما يعيبه و يستوجب نقضه جزئياً و تصحيحه بإلغاء تدبير الابعاد .

و حيث ان النص في المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 973/6 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول و اقامة الأجانب انه لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد الا بإذن خاص من وزير الداخلية . و النص في المادة 31 منه على ان كل اجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر , و بغرامة لا تقل عن الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و على المحكمة ان تأمر بابعاده . و يعد دخول الأجنبي البلاد بصورة غير مشروعة بالمعنى المقصود بالنص المتقدم اذا كان قد دخلها دون ان يكون لديه اذن دخول او تصريح اقامة ساري المفعول وفق احكام القانون . و كانت المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول و إقامة الأجانب قد حددت الشروط الواجب توافرها لمنح الأجنبي إذناً أو تأشيرة الدخول الى البلاد , و من بينها ان لا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 91 من اللائحة . و كانت المادة 91 قد جرت على انه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استناداً لنص المادة 31 من قانون دخول و اقامة الأجانب العودة اليها الا بعد حصوله على اذن خاص من وزير الداخلية وفقاً للمادة 28 من ذات القانون . كما تولت المادة 92 من تلك اللائحة بيان الإجراءات الواجب على الاجنبي اتباعها للحصول على ذلك الإذن بقولها (يقدم طلب الحصول على الاذن الخاص المشار اليه بنص المادة 91 إلى ادارة الجنسية و الاقامة المختصة بتلقي طلب او إذن او تأشيرة الدخول على ان يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالاقامة او الاقامات السابقة بالبلاد , و أسباب الإبعاد و الظروف التي طرأت بعده , و يمكن ان تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد , و ترفق بالطلب كافة الوثائق اللازمة في هذا الشأن , و ترفع الأوراق بعد استيفاء هذه الإجراءات إلى الجهة المختصة , و لا يجوز البت في طلب التأشيرة او اذن الدخول الا بعد إستصدار "الاذن" . بما مفاده انه اذا سبق ابعاد

المتهم الاجنبي عن البلاد استناداً لحكم قضائي صادر من محكمة مختصة او بناء على قرار اداري اقتضته المصلحة العامة او لغيرها من الحالات الواردة بالمادة 23 من قانون دخول و اقامة الأجانب , فلا يجوز العودة اليها الا بموجب إذن خاص من وزيرالداخلية بعد تقديمه طلباً بذلك إلى إدارة الجنسية و الاقامة المختصة على ان يشتمل هذا الطلب على سائر البيانات المتعلقة بإقامته بالبلاد و سبب ابعاده عنها , و الظروف التي استجدت بعد الإبعاد و تبرر الترخيص له بالعودة اليها من جديد , و انه لا يجوز لادارة الجنسية و الاقامة منح تأشيرة او اذن دخول إلى البلاد الا بعد صدور هذا الاذن الخاص , فإذا هي منحته تأشيرة قبل صدور الإذن فإن قرارها يكون باطلاً لصدوره بمخالفة المادة 28 من قانون دخول و إقامة الاجانب و المواد 13 , 91 , 92 من لائحته التنفيذية . و لا يكسب المتهم مشروعية الدخول إلى البلاد او البقاء فيها . و يضحي كمن دخلها ابتداء و اقام بصوره غير مشروعة . و يندرج امر عودته للبلاد على هذه العودة تحت طائلة المادة 31 من قانون دخول و اقامة الأجانب . و اذ جرى نص المادة 28 السالف ذكرها على انه : " لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده العودة إلى البلاد الا بإذن خاص من وزير الداخلية " فهو نص صريح وواضح في موضوعه و سليم في مضمونه , و من ثم فلا يجوز الانحراف عن صراحة النص بطريق التأويل او التفسير بدعوى الاهتداء بالحكمة الغائبة التي تفياها الشارع ما دام النص لا يكتنفه غموض او ابهام , و الاحكام تدور مع علتها لا حكمتها , و لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص . لما كان ذلك . و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن ، و هو اجنبي . قد تم ابعاده عن البلاد بحكم قضائي , ثم عاد اليها بتأشيرة دخول دون الحصول على اذن خاص من وزير الداخلية ، و اورد على ثبوت هذه التهمة في حقه ادلة سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها من ادانة خاصة و قد اعترف

بها في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة بارادة حرة و واعية . و من ثم فان نعيه يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة 20 / 11 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ مشهور كوخ، أحمد عارف المعلم.
مجدي الجندي، مبارك العوض.

الطعن رقم 679 لسنة 2012س 6 ق ـ أ

هجرة وإقامة. عقوبة "تقديرها". ظروف مخففة. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". كفالة.

-استعمال الظروف المخففة مع المتهم في جريمة العمل لدى غير الكفيل. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟ مثال.

لما كانت المادة 34 مكرر (1) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007 قد نصت في البند الثامن منها على انه (تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه) ومؤدى ذلك الاستثناء حرمان المحكوم عليه بالمادة سالفة البيان من التمتع بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادتين 99 و 100 من قانون العقوبات الاتحادي 3/ 1987 وتعديلاته.ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة أول درجة أدانت المطعون ضده وعاقبته بمقتضى المادة 34 مكرر (1) سالفة البيان بغرامة قدرها خمسون ألف درهم. فقضى الحكم المطعون فيه بتخفيضها إلى عشرة آلاف درهم إعمالاً للظروف المخففة عملاً بالمادتين 99 و 100 من قانون العقوبات الاتحادي 3/ 1987

فإنــه يكون قد أخطأ في تطبيــق القانون بما يوجــب نقضه جزئياً في هذا الخصــوص وتصحيحه إعمالاً لصحيح القانــون مادامت الدعوى صالحة للحكم فيها عملاً بالمادة 249 ـ إجراءات.

المحكمة

توجــز الواقعــة في ان النيابــة العامة اتهمــت كلاً مــن ..... ، و..... ، و..... لأنهم في ليلية 2012/7/15 بدائرة الرحبة :

المتهمان الأول والثاني : شرعا في سرقة وقود الديزل المبين قدراً وقيمــة بالمحضر لشــركة ..... للنقــل البري العام. وقــد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما متلبسين بالجريمة.

المتهــم الأول : 1 –بصفتــه حاصلاً على تأشــيرة عمــل بالبلاد ، عمــل لدى غير كفيله دون موافقته أو موافقة الإدارة العامة للجنســية والإقامة.

المتهــم الثالــث : اســتخدم الأول وهــو علــى غيــر كفالته دون الالتزام بالشــروط والأوضاع المقــررة لنقل الكفالــة. وطلبت عقابهم طبقــاً للمــواد 1/34 ، 2/121 ، 388 بند أولاً فقــرة (1) ، 392 من قانون العقوبــات الاتحــادي والمــواد 1 ، 2/11 ، 1/19 ، 34 مكــرراً (1) مــن القانون الاتحادي رقم 1973/6 في شــأن دخول وإقامة الأجانب، المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1996/13 ـ المعدل بالمرســوم بقانون اتحادي رقم 2007/7 ـ وبتاريــخ 2012/8/6 حكمــت محكمــة الرحبــة الابتدائيــة حضوريــاً :1 –بإدانة 1 –..... 2 –..... ومعاقبتهما عن جريمة الشــروع في الســرقة بالحبس لمدة ســنة لــكل مع الإبعــاد. 2 –بإدانة

..... عـن جريمـة العمل لدى غير كفيله بالحبس لمدة شـهر مع الإبعاد. 3 -بإدانة ..... عن جريمة اسـتخدام المتهم الأول وهو على غير كفالته بالغرامة خمسين ألف درهم. 4- بحفظ الحق المدني للمتضـرر من الجريمـة في الرجوع على المتهمين بالتعويض المناسـب، فاسـتأنفه ..... ،.....و..... بالاسـتئنافات 4236، 4237، 4304 لسـنة 2012 على التوالي وبتاريـخ 2012/9/25 حكمت محكمة اسـتئناف أبوظبي حضورياً بتعديل الحكم المسـتأنف إلى حبس كل مـن المسـتأنفين الأول والثاني مـدة ثلاثة أشـهر والإبعاد عـن جريمة الشـروع في السرقة وتغريم الثالث ..... عشرة آلاف درهم عن تهمة العمـل لدى غير غيـر كفيله. فطعنت النيابة العامة ضـد ..... بالطعن الماثل بصحيفة أودعتها قلم كتاب المحكمة في 2012/10/22. كما أودع المطعون ضده صحيفة بالرد.

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيـق القانون وتقول فيه انه أعمـل الظروف المخففة وخفض العقوبة المقضـي بها على المتهم ..... مخالفاً ما تضمنته المادة 34 مكرر (1) مـن القانون الاتحادي 1973/6 ـ المعـدل بالقانون الاتحادي 2007/7 مما يستوجب نقضه وإعمال صحيح القانون.

وحيـث ان هذا النعي سـديد ذلـك ان المادة 34 مكـرر (1) من القانـون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شـأن دخـول وإقامة الأجانب المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسـنة 2007 قـد نصت في البند الثامن منهـا على انـه (تسـتثنى الجرائم المنصـوص عليها في هـذه المادة من سـريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه) ومؤدى ذلك الاستثناء حرمان المحكوم عليه بالمادة سالفة البيـان من التمتـع بالظروف المخففة المنصوص عليهـا في المادتين 99 و

100 من قانون العقوبات الاتحادي 3/1987 وتعديلاته. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة أول درجة أدانت المطعون ضده وعاقبته بمقتضى المادة 34 مكرر (1) سالفة البيان بغرامة قدرها خمسون ألف درهم. فقضى الحكم المطعون فيه بتخفيضها إلى عشرة آلاف درهم إعمالاً للظروف المخففة عملاً بالمادتين 99 و 100 من قانون العقوبات الاتحادي 3/1987 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه إعمالاً لصحيح القانون مادامت الدعوى صالحة للحكم فيها عملاً بالمادة 249 ـ إجراءات.

جلسة 16 / 12 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن ـ رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ مجدي الجندي. احمد عارف المعلم.
محروس عبد الحليم، مبـــــارك العوض.

الطعن رقم 687 لسنة 2012س 6 ق ـ أ

هجـرة وإقامـة. كفالـة. جريمـة "أركانهـا". حكـم "تسـبيبه. تسـبيب معيب". نقض "أسـباب الطعن بالنقض. مـا يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون".

-قيام جريمة مساعدة المكفول على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة. وجريمة تركه له يعمل لدى الغير دون إبلاغ الجهات المختصة. متى ثبت انه لم يبلغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من انقطاعه عن العمل وتأمين جواز سفر له.
-مخالفة ذلك والقضاء بالبراءة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟ مثال.

لما كانت المـادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 354 لسـنة 1993 بتنفيـذ بعـض أحـكام القانـون رقـم 6 لسـنة 1973 في شـأن الهجرة والإقامة قد أوجبت على صاحب العمل الذي تنتهي خدمة الأجنبي لديه ان يخطـر خطياً إدارة الجنسـية والهجرة خلال سـبعة أيام من انقطاع علاقـة العمل مـع تأمين جـواز السـفر وإلا اتخذت بحقـه الإجراءات القانونيـة، لمـا كان ذلـك وكان الحكم المطعون فيه قد اسـتند في قضائـه ببـراءة المطعون ضده إلـى انه قام وقبل ضبطـه بإلغاء كفالة مكفوله ..... ـ الباكسـتاني ـ في 2008/8/4 وهو تاريخ سـابق على

التاريـخ الذي تم ضبط مكفولـه فيه دون قيام المطعـون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمـل بينهما ودون تأمين جواز سـفر العامل المذكور فإنه يكون قد أخطـأ في تطبيق القانون الذي حجبه عن تقديـر أدلة الدعوى والقرار الوزاري الصادر بمقتضاه بما يتعين نقضه والإحالة.

المحكمة

حيـث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق الأخـرى تتحصـل في ان النيابـة العامة أحالـت المطعون ضده ..... وآخر هو .....إلى المحاكمة بوصف أنهما بتاريـخ 2008/8/4 بدائرة مدينة العـين: المتهـم الأول: ..... 1- وهو أجنبي بقي في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إذن دخوله. تأشيرة عمـل. بأن لم يقم بتثبيت إقامته ومغادرة البلاد وامتنع عن دفع الغرامة المقررة عليه. 2- بصفته سـالفة الذكر، عمل لدى غير كفيله، دون الالتزام بالشـروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالـة وذلك على النحو المبين الأوراق. المتهم الثاني: سـاعد مكفولـه المتهم الأول على البقاء في البـلاد بصورة غير مشـروعة بأن لم يقم بتثبيـت إقامته وامتنع عن دفع الغرامة المقررة على النحو المبين بالأوراق. 2- ترك مكفوله سالف الذكر يعمل لدى الغير ولم يقم بإبلاغ الشـرطة خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل علـى النحو المبين بالأوراق. وطلبـت معاقبتهما بالمادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمواد 1 و 2/11 و 1/12 و 1/21 – 3 و 34 مكـرراً (1) فقـرة (1 – 2) و34 مكـرراً (2) و 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعـدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسـنة 1996. وبجلسـة 2011/11/23 قضت دائرة جنح الجنسـية والإقامة حضورياً بحبس المتهم الأول شهراً

عـن كل تهمة وأمرت بإبعاده عن الدولـة وغيابياً بتغريم المتهم الثاني- الطاعن- ألفي درهم عن التهمة الأولى وخمسـون ألف درهم عن التهمة الثانيـة. فاسـتأنفه المحكوم عليه الثاني- الطاعن- برقم 11026 لسـنة 2012 س جزائي العين. وبجلسـة 2012/4/7 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بجلسة 2012/4/17 بتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم 348 لسـنة 2012 نقض جزائي، وبجلسـة 2012/8/14 قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعـون فيه والإحالة. وبجلسـة 2012/10/7 قضـت محكمة الإحالة حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المستأنف مما أسند إليه. وإذ لم يلق هـذا القضاء قبولاً من جانب النيابة العامـة طعنت عليه بطريق النقـض بالطعـن المطـروح بتقرير احتـوى على أسـباب الطعن ممهور بتوقيـع ..... رئيـس النيابة، تم إيداعه قلـم الكتاب بتاريخ 2012/10/23.

وحيث ان النيابـة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بإدانة المطعون ضده بصفته صاحب العمل الذي انتهـت خدمات المتهـم..... لديه لم يخطر إدارة الجنسـية والإقامة خلال سـبعة أيام من انقطاع علاقة العمل بالمخالفة لأحكام القـرار الوزاري رقم 354 لسـنة 1993 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيـث ان هـذا النعي سـديد ذلك ان المـادة الثالثة مـن القرار الوزاري رقم 354 لسـنة 1993 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1973 في شـأن الهجـرة والإقامة قـد أوجبت على صاحـب العمل الذي تنتهي خدمة الأجنبي لديه ان يخطر خطياً إدارة الجنسية والهجرة خلال سـبعة أيام من انقطاع علاقة العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت

بحقه الإجراءات القانونية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه ببراءة المطعون ضده إلى انه قام وقبل ضبطه بإلغاء كفالة مكفوله ..... - الباكستاني - في 2008/8/4 وهو تاريخ سابق على التاريخ الذي تم ضبط مكفوله فيه دون قيام المطعون ضده بإبلاغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمل بينهما ودون تأمين جواز سفر العامل المذكور فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الذي حجبه عن تقدير أدلة الدعوى والقرار الوزاري الصادر بمقتضاه بما يتعين نقضه والإحالة.

جلسة 18 / 12 / 2012 (جزائي)

برئاسة السيد المستشار / الصديق أبو الحسن - رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/ احمد عارف المعلم. مجدي الجندي.
محروس عبد الحليم، مبـــــارك العوض.

الطعن رقم 629 لسنة 2012س 6 ق - أ

هجرة وإقامة. جريمة "أركانها" "نوعها. الجريمة الوقتية" "انقضاؤها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها". قانون "الخطأ في تطبيق القانون". تقادم. نيابة عامة "طعنها في الطعن لمصلحة القانون". طعن "الطعن من النيابة العامة".

-جريمة العودة إلى البلاد بعد الإبعاد منها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية. قيامها سواءاً كان الأبعاد إدارياً أو قضائياً. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون. وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟.
-هذه الجريمة من الجرائم الوقتية. تنتهي بإنتهاء وقت إرتكابها.
-سقوط الدعوى فيها بالتقادم بمضي خمس سنين من تاريخ وقوعها.
-حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف والنقض لمصلحة القانون والمتهم. علة ذلك؟. مثال.

لما كان من المقرر انه متى كانت عبارات النص واضحة وجلية تكشف عن قصد الشرع من غير لبس أو غموض فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياً كان الباعث على ذلك. إذ لا محل للاجتهاد مع صراحة النص. وكان النص في المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6/ 1973 - المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13/ 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى على انه (لا يجوز للأجنبي

الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية) بما مفاده إزاء صراحة هذا النص انه إذ سبق إبعاد المتهم الأجنبي عن البلاد سواء استناداً إلى حكم قضائي صادر من محكمة مختصة أو بناء على قرار إداري اقتضته المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو غيرها من الحالات الواردة بالمادة 23 من ذات القانون فلا يجوز له العودة إليها من جديد إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية.

ولما كان من المقرر ان النيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجزائية هي حَكم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها ان تطعن في الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه. ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي ان تكون الإجراءات صحيحة في كل مراحل الدعوى وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خالٍ مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان كما انه عملاً بالمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في وجه المتهم. وبذلك تعتبر خصماً أصيلاً فيها ، إلا ان خصومتها له شريفة لا تستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة وبالتالي يقبل منها استئناف الحكم الذي يصدر فيها ولو لصالح المتهم. ومن ثم فإنه يترتب عليه طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية. ويكون من حق المحكمة ان تعدل الحكم المستأنف على النحو الذي تراه صحيحاً سواء ضد المتهم أو لصالحه كما لها ان تبقيه دون تعديل.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف من جهة النيابة العامة قد قضى وفق منطوقه السالف الذكر وأيده

الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه ببراءة المستأنف ضدها من جريمة إعطاء بيان كاذب وألقاه في خصوص قضائه بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بالنسبة لجريمة العودة بعد الإبعاد دون إذن خاص من وزير الداخلية وقضى مجدداً ببراءتها من هذه التهمة على سند من القول: ان مناط قيام هذه الجريمة هو ان يكون الإبعاد السابق إدارياً وليس قضائياً كما هو الحال في الدعوى المطروحة وقيد بذلك مطلق نص المادة 28 من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي. فهو وان اخطأ في التفريق بين الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي إلا انه التقى مع الحكم المستأنف في النتيجة وهو إعلان براءة المستأنف ضدها مما يبرر لهذه المحكمة ان تتصدى عملاً بالمادة 249 إجراءات جزائية.

ولما كان من المقرر ان الجريمة الوقتية تنتهي بانتهاء وقت ارتكابها وقد جرى نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي انه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى. كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح. ولما كان الثابت من مفردات الحكم المستأنف انه وفق أقوال المتهمة أنها دخلت البلاد عام 1987 وتم اتهامها عام 1990 فصدر حكم عليها في قضية ترك العمل لدى كفيلها والسرقة وتم إبعادها لبلادها في نفس العام. وتزوجت وحصلت اسم عائلة زوجها وعادت مع طفلها عام 1990 وانه حسب أنظمة المعلومات الجنائية يتبين انه تم إبعادها عام 1990 بموجب حكم قضائي وحسب تقرير إدارة جوازات المنفذ أنها قامت بتثبيت إقامة في سنة 1999 على كفالة زوجها وتوجد لديها حركة دخول وخروج منذ 1999 وإلى الآن على الرقم الموحد 6265723. ولما كانت المطعون ضدها قد عادت بعد إبعادها وتثبت إقامتهما منذ 1999 وحصلت على رقم موحد وأخذت

تمـارس الدخول والخروج إلـى ان تم ضبطهـا في 2011/6/19 بعد مدة طويلـة منذ دخولها الأول بعد الإبعاد. وان مبدأ تقادم الجريمة يبدأ من اليوم الذي يقوم فيه فاعلها بعمله المادي المحقق لوجودها. وان سـقوط الدعـوى الجزائيـة بالتقادم تقرر جزاء على التراخي في إقامتها سـواء مـن جانب الدولـة الممثلة في النيابـة العامة أو المتضرر مـن الجريمة أو المجني عليه. وكانت جريمة المطعون ضدها هي جنحة وقتية ارتكبت منـذ دخولها الأول للبلاد عام 1999 وقـد مضى عليها أكثر من خمس سـنوات فإنها تكون قد انقضـت بالتقادم وهي من النظـام العام. ولا عبـرة بدخولها الأخيـر في 2011/6/19 ويكون مـا ذهب إليه الحكم المسـتأنف قد صادف صحيـح القانون ممـا يلزم معـه نقض الحكم المطعـون فيـه جزئياً في خصـوص قضائـه بإلغاء الحكم المسـتأنف وتصحيحـه في ذلك والقضاء برفض اسـتئناف النيابة وتأييد الحكم المسـتأنف لصحة أسـبابه وان كان الطاعن بالنقض هي النيابة لأنها تطعـن لصالـح المجتمع كما تطعـن لمصلحة المتهم لما لهـا من مركز قانوني شرعي فيه صحة تطبيق القانون.

المحكمة

توجز الواقعة في ان النيابة العامة أسندت إلى المتهمة .....
أنهـا في 2011/6/19 بدائرة بني ياس: 1- وهي أجنبية دخلت إلى البلاد علـى الرغم من سـابق إبعادها دون حصولها علـى إذن خاص من وزير الداخلية. 2- بصفتها السالفة أعطت بياناً كاذباً لموظف مطار أبوظبي الدولـي بأن تسـمت باسـم ..... ، بقصد التهـرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي. وطلبت عقابها طبق المواد 1 ، 28 ، 33 ، 1/35 ، 36 مكرراً من القانون الاتحادي 1973/6 في شأن دخول وإقامة الأجانـب المعدل بالقانون الاتحادي 1996/13 والمرسـوم بقانون

اتحـادي رقـم 2007/7 والمادتين 91 ، 92 من اللائحـة التنفيذية للقانون سـالف الذكر، وبجلسـة 2012/5/31 حكمت محكمـة بني ياس- دائرة الجنح حضورياً: 1- بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بالنسـبة لجريمة العودة بعد الإبعاد دون إذن خاص من وزير الداخلية. 2- ببراءة المتهمـة من جريمة إعطاء بيان كاذب. فاسـتأنفته النيابة العامة برقم 2012/3370. وبتاريخ 2012/9/13 حكمت محكمة اسـتئناف أبوظبي حضوريـاً بإلغـاء الحكم المسـتأنف فيما قضى به عـن الاتهام الأول- الدخـول إلى البلاد دون إذن من وزير الداخلية- والقضاء مجدداً ببراءة المتهمة عما أسند إليها. وتأييد الحكم فيما قضى به ببراءة المتهمة من الاتهام التالي- الإدلاء ببيانات كاذبة. فطعنت النيابة بالنقض بصحيفة أودعتهـا قلم كتاب المحكمة في 2012/10/2. تنعى النيابة العامة على الحكـم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسـيره وتأويله ذلك ان الحكـم المطعـون فيه قضـى ببراءة المطعـون ضدهـا التي دخلت البـلاد بهد إبعادهـا بحكم قضائي بدون إذن مـن وزير الداخلية على سـند من القول بأن مناط قيام هذه الجريمة ان يكون الإبعاد السـابق إدارياً وليس قضائياً كما هو الحال في الدعوى المطروحة. وقيد بذلك مطلق المادة 28 من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي سند التجريم وخصـص من عمومه بغير مقتضى برغم صراحـة النص وعدم تمييزه بين الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري كشـرط لقيام تلك الجريمة بما لا مجال للاجتهاد في تفسير النص وتأويله مما يستوجب نقضه.

وحيـث انه مـن المقرر انه متـى كانت عبـارات النص واضحة وجليـة تكشـف عن قصد الشـرع من غير لبس أو غمـوض فلا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق التفسـير والتأويل أياً كان الباعث علـى ذلك. إذ لا محـل للاجتهاد مـع صراحة النـص. وكان النص في المادة 28 من القانون الاتحـادي رقم 1973/6- المعدل بالقانون الاتحادي

رقم 13/1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد جرى على انه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية) بما مفاده إزاء صراحة هذا النص انه إذ سبق إبعاد المتهم الأجنبي عن البلاد سواء استناداً إلى حكم قضائي صادر من محكمة مختصة أو بناء على قرار إداري اقتضته المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو غيرها من الحالات الواردة بالمادة 23 من ذات القانون فلا يجوز له العودة إليها من جديد إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية.

ولما كان من المقرر ان النيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجزائية هي حَكم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها ان تطعن في الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه. ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي ان تكون الإجراءات صحيحة في كل مراحل الدعوى وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خالٍ مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان كما انه عملاً بالمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في وجه المتهم. وبذلك تعتبر خصماً أصيلاً فيها ، إلا ان خصومتها له شريفة لا تستهدف منها سوى حماية المجتمع من الجريمة وبالتالي يقبل منها استئناف الحكم الذي يصدر فيها ولو لصالح المتهم. ومن ثم فإنه يترتب عليه طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية من جديد بجميع عناصرها الواقعية والقانونية. ويكون من حق المحكمة ان تعدل الحكم المستأنف على النحو الذي تراه صحيحاً سواء ضد المتهم أو لصالحه كما لها ان تبقيه دون تعديل. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف

مـن جهة النيابـة العامة قد قضى وفق منطوقه السـالف الذكر وأيده الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه ببراءة المسـتأنف ضدها من جريمة إعطاء بيان كاذب وألقاه في خصوص قضائه بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بالنسـبة لجريمة العودة بعـد الإبعاد دون إذن خاص من وزيـر الداخلية وقضى مجـدداً ببراءتها من هذه التهمة على سـند مـن القول: ان مناط قيام هـذه الجريمة هو ان يكون الإبعاد السـابق إداريـاً وليس قضائياً كما هو الحال في الدعوى المطروحة وقيد بذلك مطلق نص المادة 28 من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي. فهو وان اخطأ في التفريـق بين الإبعاد الإداري والإبعـاد القضائي إلا انه التقى مـع الحكم المسـتأنف في النتيجة وهو إعلان براءة المسـتأنف ضدها ممـا يبرر لهذه المحكمة ان تتصدى عملاً بالمادة 249 إجراءات جزائية. ولمـا كان من المقرر ان الجريمة الوقتية تنتهـي بانتهاء وقت ارتكابها وقـد جرى نص المادة 20 مـن قانون الإجراءات الجزائيـة الاتحادي انه فيما عـدا جرائم الحدود والقصاص والديـة والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السـجن المؤبد تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشـرين سـنة في مواد الجنايات الأخرى. كما تنقضي بمضي خمس سـنين في مـواد الجنح. ولما كان الثابت من مفردات الحكم المسـتأنف انه وفق أقـوال المتهمة أنها دخلت البلاد عام 1987 وتم اتهامها عام 1990 فصدر حكم عليها في قضية ترك العمل لدى كفيلها والسـرقة وتم إبعادها لبلادهـا في نفس العام. وتزوجت وحصلت اسـم عائلـة زوجها وعادت مع طفلها عام 1990 وانه حسـب أنظمـة المعلومات الجنائية يتبين انه تم إبعادها عام 1990 بموجب حكم قضائي وحسـب تقرير إدارة جوازات المنفذ أنها قامت بتثبيت إقامة في سـنة 1999 على كفالة زوجها وتوجد لديهـا حركة دخـول وخروج منـذ 1999 وإلى الآن علـى الرقم الموحد 6265723. ولمـا كانـت المطعون ضدها قـد عادت بعـد إبعادها وتثبت إقامتهمـا منذ 1999 وحصلت على رقـم موحد وأخذت تمارس الدخول

والخـروج إلى ان تم ضبطها في 2011/6/19 بعد مدة طويلة منذ دخولها الأول بعـد الإبعـاد. وان مبدأ تقادم الجريمة يبدأ مـن اليوم الذي يقوم فيه فاعلها بعمله المادي المحقق لوجودها. وان سقوط الدعوى الجزائية بالتقـادم تقرر جزاء على التراخي في إقامتها سـواء مـن جانب الدولة الممثلة في النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة أو المجني عليه. وكانت جريمـة المطعون ضدهـا هي جنحة وقتية ارتكبت منـذ دخولها الأول للبلاد عام 1999 وقد مضى عليها أكثر من خمس سنوات فإنها تكون قد انقضـت بالتقادم وهي من النظام العـام. ولا عبرة بدخولها الأخير في 2011/6/19 ويكـون ما ذهـب إليه الحكم المسـتأنف قد صادف صحيـح القانـون مما يلزم معه نقـض الحكم المطعون فيـه جزئياً في خصوص قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وتصحيحه في ذلك والقضاء برفض اسـتئناف النيابة وتأييد الحكم المسـتأنف لصحة أسبابه وان كان الطاعـن بالنقض هـي النيابة لأنها تطعن لصالـح المجتمع كما تطعن لمصلحة المتهم لما لها من مركز قانوني شرعي فيه صحة تطبيق القانون.

الفهرس

	الفهرس	الصفحة
1)	-كفاية تشكك المحكمة الجزائية في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . للقضاء ببراءته. مادامت قد محصت الدعوى عن بصر وبصيره. - تقدير أقوال الشهود واعترافات المتهمين .موضوعي. تنزله المحكمة المنزلة التي تراها . - محكمة الموضوع غير ملتزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام. إغفالها التحدث عنها. مفاده : إطراحها لها لعدم اطمئنانها إليها في إدانة المتهم - مثال في قضاء بالبراءة في جنحة استخدام أجنبي على غير كفالته. **الطعن رقم 199 لسنة 2007 س2 ق.أ جزائي – جلسة 6 / 1 / 2008**	15
2)	- إدانة الطاعن عن جريمة عدم مغادرة البلاد حال انتهاء تصريح إقامته المعاقب عليها بالمادة (21) من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 دون بيان ما إذا كانت السلطة الإدارية قد فرضت عليه الغرامة المقررة وأنه امتنع عن سدادها. قصور. - معاقبة الطاعن بالإبعاد عن جريمة العمل لدى غير كفيلة دون موافقة منه وموافقة إدارة الجنسية والإقامة. خطأ في تطبيق القانون. **الطعنان رقما 452،493 لسنة 2008 س2 ق.أ جزائي-جلسة 25 / 11 / 2008**	20
3)	-القضاء بإلغاء تدبير الإبعاد من عقوبة الإقامة غير المشروعة بعد أن صحح المتهم وضعه باستخراج تأشيرة عمل. صحيح . علة ذلك ؟. **الطعن رقم 609 لسنة 2008 س3 ق . أ جزائي- جلسة 24 / 2 / 2009**	27

4)	-معاقبة المتهم الذي يستخدم أجنبياً ليس على كفالته. شرطه : ان يكون صاحب عمل له السيطرة على من يكفله والقدرة على توجيهه والوفاء بأجرة . تخلف ذلك. اثره: عدم قيام الجريمة في حقه. **الطعن رقم 7 لسنة 2008 س3 ق . أ- جزائي- جلسة 24 / 3 / 2009**	33
5)	-القضاء بالبراءة في جريمة استخدام أجنبي على غير كفالته دون الحصول على موافقة إدارة الجنسية والإقامة. خطأ في تطبيق القانون . ولو كانت المؤسسة المنقول إليها تابعة لصاحب المؤسسة الكافلة له أساس ذلك؟. **الطعن رقم 112 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي– جلسة 29 / 3 / 2009**	38
6)	-وقف تنفيذ عقوبة الغرامة عن تهمة مخالفة أحكام القوانين في نقطة الدخول إلى الدولة والخروج منها والمساعدة على مخالفتها. عيب أساس ذلك ؟. **الطعن رقم137 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي– جلسة 14 / 4 / 2009**	43
7)	-الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة دخول وإقامة الأجانب المنصوص عليها في المادة (36) مكرر 3 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996. خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟. **الطعن رقم 155 لسنة 2008 س3 ق . أ جزائي- جلسة 25 / 5 / 2009**	47
8)	-عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم. شرطه: أن لا تتغير الواقعة التي رفعت بها الدعوى. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. مثال بشأن إدانة المطعون ضده عن جريمة أضافتها المحكمة دون أن ترفع بها الدعوى وتختلف الواقعة فيها عما قدم به للمحاكمة. **الطعن رقم 316 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 8 / 6 / 2009**	51

9)	-سلطة محكمة النقض في تصحيح الأخطاء القانونية التي ترد في الحكم المطعون فيه مثال في توقيع عقوبة مستقلة عن كل جريمة رغم قيام الارتباط بينها. -قيام الارتباط الموجب لتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الجرائم وهي عقوبة الجريمة الأشد بين جريمتي دخول البلاد بدون جواز سفر صالح وتأشيرة إقامة سارية وجريمة دخوله من غير الأماكن المصرح بها. أساس ذلك ؟. **الطعن رقم 154 لسنة 2008 س3 ق . أ جزائي- جلسة 29 / 6 / 2009**	55
10)	-عدم جواز استخدام رب العمل أجنبيا على غير كفالته . سواء كان العمل دائماً أو مؤقتا مهما كانت المدة . إلا إذا التزم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون لنقل الكفالة. أساس ذلك ؟. **الطعن رقم 569 لسنة 2008 س3 ق. أ جزائي – جلسة 12 / 7 / 2009**	59
11)	- معنى دخول الأجنبي بصورة غير شرعية إلى البلاد في نص المادتين (28) ، (31) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب؟. - عدم جواز دخول الأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد استنادا إلى نص المادة (23) إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية. المادة (91) من اللائحة التنفيذية . - الإجراءات الواجب على من سبق إبعاده اتخاذها للحصول على الإذن الخاص في نص المادة (92) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب ؟. - عدم جواز منح إدارة الجنسية والإقامة تأشيرة دخول لمن سبق إبعاده . إلا بعد صدور الإذن الخاص من وزير الداخلية. مخالفة ذلك. بطلان قرار الدخول. لمخالفته القانون. أثره: عدم اكتساب المتهم مشروعية الدخول. أساس ذلك ؟.	

12)	– جـواز إبعـاد الأجنـبي بقـرار مـن وزيـر الداخلية في الحالات المنصوص عليها في المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب. – شـرط الحصول على الإذن الخاص من وزير الداخلية في حالة الإبعاد . وجوبه في حالة الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري . علة ذلك ؟. **الطعن رقم 548 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 2009/7/14**	63
13)	– عـدم جواز الانحـراف عن النص متـى كان واضحاً وصريحاً. أيا كان الباعث على ذلك ؟. – عـدم جـواز عـودة الأجنـبي الـذي أبعـد عـن البلاد بحكـم قضائي أو قرار إداري أو بغير ذلك من الحالات المنصـوص عليها في المادة (23) مـن قانون دخول وإقامة الأجانب. دون صدور إذن بذلك من وزير الداخلية. عودته دون ذلـك. مؤداهـا : اعتبـاره دخـل إلى البـلاد بصورة غير مشـروعة ولـو كان ذلك بإذن أو تأشـيرة وانطباق أحكام المادة (31) من ذات القانون عليه دون تفرقة بين سـبب الإبعاد سواء كان قضائياً أو إدارياً . أساس ذلك وعلته ؟. – مخالفـة ذلـك مخالفـة للقانـون وخطـأ في تفسـيره وتأويله؟. **الطعن رقم 499 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 2009/10/26**	73
14)	– وجـوب الحكم بإبعاد الأجنبي عـن البلاد. متى أدين في جريمـة من الجرائـم الواقعة على العـرض . مخالفة ذلـك : خطأ في تطبيـق القانون . مثال بشـأن ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني. – من هو الأجنبي في حكم المادة (57) من القانون المدني والمادة الأولى من قانون الهجرة والإقامة ؟. **الطعن رقم 1091 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – 2009/11/8**	78

15)	– إدانة المطعون ضده بجريمة البقاء داخل البلاد بصورة غير مشروعة خلال المهلة التي منحها له القانون لتعديل وضعه. خطأ في تطبيق القانون. **الطعن رقم 1491 لسنة 2010 س4 ق. أ جزائي – جلسة 24 / 1 / 2010**	85
16)	–الدفاع الجوهري وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. مثال في طلب سماع شهادة شهود في جريمة عدم الإبلاغ عن أجنبي مقيم لديه. **الطعن رقم 133 لسنة 2010 س4 ق. أ جزائي- جلسة 13 / 4 / 2010**	92
17)	–دفاع الطاعنة بعدم علمها بدخول من آوتها إلى البلاد بغير الطريق القانوني. دفاع جوهري وجوب الرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع. –إيراد الحكم في معرض رده على هذا الدفع أن المتهمة اعترفت بالجريمة. لا يكفي في إيفاء الرد حقه. علة ذلك؟. **الطعن رقم 204 لسنة 2010 س4 ق . أ جزائي- جلسة 21 / 4 / 2010**	96
18)	–وجوب الحكم بمعاقبة الشريك في جريمة مساعدة الغير على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لها عملاً بنص المادة (36) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 المعدل. مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون. **الطعن رقم 223 لسنة 2010 س4 ق. أ جزائي – جلسة 25 / 4 / 2010**	100
19)	–معاقبة المطعون ضده بموجب المادة (35) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 عن جريمة المساعدة على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة. دون المادة (36) من ذات القانون. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 424 لسنة 2010 س4 ق. أ جزائي – جلسة 18 / 7 / 2010**	104

(20	-الحكم ببراءة المطعون ضده من جريمة ترك مكفوله يعمل لدى الغير دون الإبلاغ عنه. استنادا إلى كتاب إدارة الجنسية والإقامة بإلغاء إقامة العامل دون التأكد من بلاغه إدارة الجنسية والهجرة خطيا خلال سبعة أيام من تاريخ انقطاع علاقة العمل بينهما وتأمين جواز سفره. خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟. **الطعن رقم 473 لسنة 2010 س4 ق. أ جزائي – جلسة 22 / 8 / 2010**	108
(21	-تمسك الطاعنة في جريمة العودة إلى البلاد بعد سبق إبعادها وإدلائها باسم غير اسمها بأنها لم تبعد عن البلاد وأن اسمها تغير بعد زواجها حسب عادات بلادها. دفاع جوهري يوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. **الطعن رقم 732 لسنة 2010 س4 ق.أ جزائي – جلسة 25 / 10 / 2010**	111
(22	– معاقبة الطاعن عن جريمة استخدام الأجنبي للعمل لدى غير كفيله دون بيان توافر موافقة الكفيل والإدارة العامة للجنسية على عمل الأجنبي من عدمه. عملاً بالمادة (2/11) من القانون رقم 6 لسنة 1973 يعيب الحكم. – وجوب نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الأخرى لاتصال العيب بها ولحسن سير العدالة. – القضاء بإبعاد الطاعن الأول عن البلاد. برغم عدم توافر حالة العود . خطأ في تطبيق القانون .أساس ذلك؟. **الطعنان رقما 707، 708 لسنة 2010 س4 ق.أ جزائي– جلسة 2 / 11 / 2010**	115
(23	-معاقبة المطعون ضده عن جريمة العمل لدى غير الكفيل بتدبير الإبعاد بدلاً من توقيع عقوبة الحبس. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 752 لسنة 2010 س4 ق. أ جزائي– جلسة 22 / 12 / 2010**	119

24)	-إدانة الطاعن عن جريمة استخدام أجنبي على غير كفالته أو أجنبياً متسللاً. دون الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1973 المعدل. ومعاقبته عنها. دون أن يكون صاحب عمل له سيطرة على من يستخدمه والقدرة على توجيهه والوفاء بأجرة. خطأ في تطبيق القانون. ولو كان مفوضاً في ذلك من جانب صاحب العمل. مثال. **الطعن رقم 40 لسنة 2011 س5 ق . أ- جزائي- جلسة 7 / 3 / 2011**	125
25)	-وقف الحكم المطعون فيه تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها من محكمة أول درجة . في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (36) مكرر من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1973 . خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 69 لسنة 2011 س5 ق . أ- جزائي - جلسة 13 / 3 / 2011**	128
26)	-معاقبة المطعون لصالحه بغرامة مقدارها خمسة آلاف درهم عن مساعدته المتهمة على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة. خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك؟. **الطعن رقم 168 لسنة 2011 س5 ق . أ - جزائي - جلسة 28 / 3 / 2011**	132
27)	-عدم جواز إعمال أحكام الظروف المخففة عند معاقبة المتهم على ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في المادة (34) مكرر (1) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. الخاصة باستخدام وإيواء المتسللين . مخالفة ذلك: خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟.	

(28)	-استعمال المحكمة لقواعد الرأفة بتغريم المتهم دون حبسه عملاً بأحكام القانون . طعنه بالنقض وحده دون النيابة العامة . مؤداه: وقوف المحكمة عند حد تصحيح الحكم دون الحكم بحبسه . حتى لا يضار الطاعن بطعنه. **الطعن رقم 75 لسنة 2011 س5 ق. أ- جزائي - جلسة 10 / 4 / 2011**	137
(29)	-إدانة الطاعن لارتكابه جريمة استخدام أجنبي ليس على كفالته. دون الالتزام بالشروط المقررة بالمادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول و إقامة الأجانب المعدل. دون بيان ما إذ كان صاحب عمل له عليه سلطة الرقابة والتوجيه وعليه الوفاء له بالأجر. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 163 لسنة 2011 س5 ق . أ- جزائي- جلسة 12 / 4 / 2011**	141
(30)	-عدم جواز قيام الأجنبي الذي دخل البلاد بتأشيرة زيارة بأي عمل فيها بأجر أو بدون أجر أو كرب عمل. مخالفة ذلك. مؤداه: وجوب الحكم عليه بموجب نص المادتين (6) ، (34) من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن إقامة الأجانب. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. **الطعن رقم 330 لسنة 2011 س5 ق . أ- جزائي - جلسة 25 / 5 / 2011**	146
(31)	-جريمتي الدخول إلى البلاد بصورة غير مشروعة والتسول غير مرتبطتين. توقيع عقوبة واحدة عنهما. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. -إلغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الإبعاد التي قضي بها الحكم الصادر من محكمة أول درجة في تلك الجريمة. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 406 لسنة 2011 س5 ق . أ - جزائي - جلسة 30 / 5 / 2011**	149

32)	-اكتفاء المحكمة بإبعاد المطعون ضدها عن البلاد دون القضاء بالعقوبة الأصلية للجريمة المعاقب عليها في بنص المادة (34) مكرر2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بشأن دخول وإقامة الأجانب. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. مثال. **الطعن رقم 410 لسنة 2011 س5 ق . أ- جزائي - جلسة 30 / 5 / 2011**	153
33)	-استبدال العقوبة الأصلية في جريمة المواد 1 ، 1/2 ، 3 ، 28 ، 31 ، 35 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. بعقوبة الإبعاد. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 472 لسنة 2011 س 5 ق . أ جزائي. جلسة 20 / 6 / 2011**	158
34)	-معاقبة المتهم لاستخدامه أجنبياً على غير كفالته. دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً ولو كان العامل على كفالة منشأة أخرى مملوكة للمتهم. صحيح. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 434 لسنة 2011 س 5 ق . أ جزائي. جلسة 27 / 6 / 2011**	161
35)	-الارتباط ماهيته في معنى المادة (88) من قانون العقوبات؟. -جريمة دخول البلاد دون جواز سفر وتأشيرة ومن غير الأماكن المحددة. جريمة وقتية. تكرارها بعد مدة لا يوفر الارتباط بينها. وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل منها. أساس ذلك؟. **الطعن رقم 526 لسنة 2011 س 5 ق . أ جزائي. جلسة 16 / 8 / 2011**	165
36)	-عدم جواز شمول الحكم الصادر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب. وقف التنفيذ أو استبدالها حبساً أو سجناً بالإبعاد أو العفو القضائي. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مثال. **الطعن رقم 507 لسنة 2011 س 5 ق . أ جزائي. جلسة 9 / 10 / 2011**	169

(37	-عـدم جـواز عـودة الأجنبي الذي سـبق إبعاده عـن البلاد استناداً إلى نص المادة (28) من قانون دخول وإقامة الأجانب إليهـا إلا بإذن خاص من وزير الداخلية. مخالفة ذلك. مؤداه: اعتبـاره دخـل البـلاد وأقـام فيها بصـورة غير مشـروعة وخضوعه لأحكام المادة (31) من ذات القانون. ولو صدرت له تأشيرة أو إذن دخول من إدارة الجنسية والإقامة. **الطعن رقم 525 لسنة 2011 س 5 ق . أ جزائي. جلسة 11 / 10 / 2011**	173
(38	-عدم اتخاذ الطاعنة إجراءات نقـل كفالة العاملة التي على كفالتها. عند عملهـا لدى غيرها دون التصريح لها بذلـك. مـؤداه: ارتكابهـا للجريمة المنصـوص عليها في المـادة (34) مكـرر الفقرة الثالثة مـن القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب المعدل. -توقيـع العقوبـة المقررة لهـذه الجريمة عليهـا بتغريمها 50000 درهم صحيح. **الطعن رقم 557 لسنة 2011 س 6 ق. أ جزائي جلسة 15 / 1 / 2012**	179
(39	-الدفع بعدم تعلق الاتهام بشـخص المتهم. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. أسـاس ذلك وعلته؟ مثال في جريمة العـودة إلى البلاد بعد سـبق إبعادها منهـا دون الحصول على إذن خاص. -الاستناد في إدانة الطاعنة إلى دليل لا أصل له في الأوراق. فساد في الاستدلال. مثال. **الطعن رقم 885 لسنة 2011 س 6 ق. أ- جزائي- جلسة 12 / 2 / 2012**	183
(40	-دفاع الطاعن بأنه أبلغ مكتب العمل بهروب مكفولته في المدة المحـددة قانوناً في جريمة تركها تعمل لدى الغير دون إبلاغ السلطات المختصة. دفاع جوهري. وجوب إيراده والرد عليه بما يقسـطه. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟. **الطعن رقم 39 لسنة 2012 س 6 ق. أ- جزائي- جلسة 11 / 3 / 2012**	188

41)	-عـدم إبـلاغ صاحـب العمـل إدارة الجنسـية والهجـرة عن انتهاء خدمـات العامل لديها خطياً خلال سـبعة أيام من تاريـخ انقطاع علاقة العمل لديهـا. ودون تأمين جواز سـفر له. مؤداه: وجوب اتخاذ الإجراءات القانونية ضده. مخالفة ذلك: مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. **الطعن رقم 199 لسنة 2012 جزائي س6ق.أ-جزائي-جلسة 2012/6/10**	192
42)	-القضاء ببراءة المتهم من تهمـة العودة إلى البلاد بصورة غير مشـروعة برغم سـبق الحكم بإبعاده منها وعودته إليهـا دون الحصـول علـى إذن خاص من وزيـر الداخلية المنصـوص عليه بالمـادة (28) من القانـون الاتحادي رقم 6 لسـنة 1973 المعدل. مخالفة للقانـون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك وعلته؟. **الطعن رقم 322 جزائي لسنة 2012س6ق.أ-جزائي-جلسة 2012/8/14**	196
43)	-دفـاع الطاعن بأنه أبلـغ إدارة الهجـرة والإقامة بهروب العامل من عنده في الموعد المحدد وتقديمه شـهادة بذلك. دفـاع جوهـري وجوب إيـراده والـرد عليه بما يقسـطه. مخالفـة ذلك. قصور في التسـبيب وإخلال بحـق الدفاع. مثال. **الطعن رقم 348 جزائي لسنة 2012س6ق.أ -جزائي- جلسة 2012/8/14**	200
44)	-وجـوب معاقبة الشـريك في إحدى الجرائـم المنصوص عليها في القانون رقم 6 لسـنة 1973 بشـأن دخول وإقامة الأجانـب المعـدل بعقوبة الفاعـل الأصلـي. مخالفة ذلك. مخالفة للقانـون وخطأ في تطبيقه. مثـال. المادة (36) من ذات القانون. **الطعن رقم 410 جزائي لسنة 2012س6ق.أ -جزائي- جلسة 2012/9/17**	204

(45	-الحكم بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة العمل لدى غير الكفيل دون البحث في توافر موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة اكتفاء بموافقة الكفيل. خطأ في تطبيق القانون. **الطعن رقم 321 جزائي لسنة 2012س 6 ق.أ- جزائي- جلسة 2012/9/23**	208
(46	-وجوب حصول الأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد على اذن خاص من وزير الداخلية قبل دخوله إلى البلاد مرة أخرى. مخالفة ذلك. مؤداه: قيام جريمة العودة إلى البلاد دون الحصول على الإذن ا لخاص المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل. --عدم جواز التفرقة في ذلك بين الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك. مثال. **الطعن رقم 512جزائي لسنة 2012س 6 ق. أ- جزائي- جلسة 24 / 2012/9**	211
(47	-معاقبة الطاعن عن جريمة العمل لدى غير كفيله. برغم انه شريك مستثمر في العمل. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟ مثال. **الطعن رقم 507 لسنة 2012س 6 ق. أ- جزائي- جلسة 14 / 10 / 2012**	215
(48	-العودة إلى البلاد بعد سبق الإبعاد منها لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (23) من قانون دخول وإقامة الأجانب دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية تتوافر به أركان جريمة دخول البلاد بصورة غير مشروعة وجريمة عدم الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية ولو كان قد حصل على تأشيرة دخول صحيحة. أساس ذلك وعلته؟. **الطعن رقم 608 لسنة 2012س 6 ق. أ- جزائي- جلسة 22 / 10 / 2012**	220

49)	-استعمال الظروف المخففة مع المتهم في جريمة العمل لدى غير الكفيل. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟ مثال. **الطعن رقم 679 لسنة 2012س 6 ق. أ- جزائي - جلسة 20 / 11 / 2012**	227
50)	-قيام جريمة مساعدة المكفول على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة. وجريمة تركه له يعمل لدى الغير دون إبلاغ الجهات المختصة. متى ثبت انه لم يبلغ إدارة الجنسية والهجرة خطياً خلال سبعة أيام من انقطاعه عن العمل وتأمين جواز سفر له. --مخالفة ذلك والقضاء بالبراءة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟ مثال. **الطعن رقم 687 لسنة 2012س 6 ق . أ- جزائي- جلسة 16 / 12 / 2012**	231
51)	-جريمة العودة إلى البلاد بعد الإبعاد منها دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية. قيامها سواءاً كان الأبعاد إدارياً أو قضائياً. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون. وخطأ في تطبيقه. أساس ذلك؟. --هذه الجريمة من الجرائم الوقتية. تنتهي بانتهاء وقت ارتكابها. --سقوط الدعوى فيها بالتقادم بمضي خمس سنين من تاريخ وقوعها. --حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف والنقض لمصلحة القانون والمتهم. علة ذلك؟. مثال. **الطعن رقم 629 لسنة 2012س 6 ق . أ- جزائي- جلسة 18 / 12 / 2012**	235

المحتويات

تقديم	5
مقدمـة	9
الأحكام الصادرة لعـام 2008	13
الطعــن رقــم 199 لســنة 2007 س2 ق.أ جزائــي – جلســة 2008/1/6	15
الطعنان رقما 452، 493 لســنة 2008 س2 ق.أ جزائي–جلســة 2008/11/25	20
الأحكام الصادرة لعـام 2009	25
الطعن رقم 609 لســنة 2008 س3 ق . أ جزائي– جلســة 24/ 2 / 2009	27
الطعن رقم 7 لســنة 2008 س3 ق . أ – جزائي–جلســة 24/ 3 / 2009	33
الطعــن رقــم 112 لســنة 2008 س3 ق.أ جزائــي– جلســة 2009/3/29	38
الطعــن رقــم137 لســنة 2008 س3 ق.أ جزائــي– جلســة 2009/4/14	43

الطعن رقم 155 لسنة 2008 س3 ق . أ جزائي–جلسة 25/ 5 / 2009	47
الطعن رقم 316 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 2009/6/8	51
الطعن رقم 154 لسنة 2008 س3 ق . أ جزائي–جلسة 29/ 6 / 2009	55
الطعن رقم 569 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 2009/7/12	59
الطعن رقم 548 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 2009/7/14	63
الطعن رقم 499 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – جلسة 2009/10/26	73
الطعن رقم 1091 لسنة 2008 س3 ق.أ جزائي – 2009/11/8	78
الأحكام الصادرة لعام 2010	83
الطعن رقم 1491 لسنة 2010 س4 ق.أ جزائي – جلسة 2010/1/24	85
الطعن رقم133 لسنة 2010 س4ق.أ جزائي–جلسة 2010/4/13	92
الطعن رقم204 لسنة 2010 س4ق.أ جزائي–جلسة 2010/4/21	96

الطعـن رقـم 223 لسـنة 2010 س4 ق.أ جزائـي – جلسـة 2010/4/25	100
الطعـن رقـم 424 لسـنة 2010 س4 ق.أ جزائـي – جلسـة 2010/7/18	104
الطعـن رقـم 473 لسـنة 2010 س4 ق. أ جزائـي – جلسـة 2010/8/22	108
الطعـن رقـم 732 لسـنة 2010 س4 ق.أ جزائـي – جلسـة 2010/10/25	111
الطعنان رقما707 ، 708 لسـنة 2010 س4 ق.أ جزائي– جلسة 2010/11/2	115
الطعـن رقـم 752 لسـنة 2010 س4 ق.أ جزائـي – جلسـة 2010/12/22	119
الأحكام الصادرة لعـام 2011	123
الطعـن رقـم 40 لسـنة 2011 س5 ق . أ– جزائـي– جلسـة 2011/3/7	125
الطعـن رقـم 69 لسـنة 2011 س5 ق . أ– جزائـي –جلسـة 2011/3/13	128
الطعـن رقـم 168 لسـنة 2011 س5 ق .أ – جزائـي –جلسـة 2011/3/28	132
الطعـن رقـم 75 لسـنة 2011 س5 ق. أ– جزائـي – جلسـة 2011/4/10	137

الطعـن رقـم 163 لسـنة 2011 س5 ق . أ–جزائـي– جلسـة 2011/4/12	141
الطعـن رقـم 330 لسـنة 2011 س5 ق . أ–جزائـي –جلسـة 2011/5/25	146
الطعـن رقـم 406 لسـنة 2011 س5 ق . أ –جزائـي –جلسـة 2011/5/30	149
الطعـن رقـم 410 لسـنة 2011 س5 ق . أ– جزائـي –جلسـة 2011/5/30	153
الطعـن رقـم 472 لسـنة 2011 س 5 ق . أ جزائـي ـ جلسـة 2011/6/20	158
الطعـن رقـم 434 لسـنة 2011 س 5 ق . أ جزائـي ـ جلسـة 2011/6/27	161
الطعـن رقـم 526 لسـنة 2011 س 5 ق . أ جزائـي ـ جلسـة 2011/8/16	165
الطعـن رقـم 507 لسـنة 2011 س 5 ق . أ جزائـي ـ جلسـة 2011/10/9	169
الطعـن رقـم 525 لسـنة 2011س 5 ق . أ جزائـي ـ جلسـة 2011/10/11	173
الأحكام الصادرة سنة 2012	177
الطعن رقم 557 لسنة 2011 س 6 ق. أ جزائي جلسة 2012/1/15	179

183	الطعـن رقـم 885 لسـنة 2011 س 6 ق. أ-جزائي-جلسـة 2012/2/12
188	الطعـن رقـم 39 لسـنة 2012س 6 ق. أ- جزائي-جلسـة 2012/3/11
192	الطعن رقم 199 لسـنة 2012 جزائي س6ق.أ-جزائي-جلسـة 10/ 2012/6
196	الطعن رقم 322 جزائي لسـنة 2012س6ق.أ-جزائي-جلسـة 14/ 2012/8
200	الطعن رقم 348 جزائي لسـنة 2012س6ق.أ -جزائي- جلسـة 14/ 2012/8
204	الطعن رقم 410 جزائي لسـنة 2012س6ق.أ -جزائي- جلسـة 2012/9/17
208	الطعن رقم 321 جزائي لسـنة 2012س 6 ق.أ-جزائي-جلسـة 23/ 2012/9
211	الطعن رقم 512جزائي لسـنة 2012س 6 ق. أ-جزائي-جلسـة 24/ 2012/9
215	الطعـن رقـم 507 لسـنة 2012س 6 ق. أ- جزائي-جلسـة 2012/10/14
220	الطعـن رقـم 608 لسـنة 2012س 6 ق. أ- جزائـي -جلسـة 2012/10/22

الطعـن رقـم 679 لسـنة 2012س 6 ق.أ- جزائـي -جلسـة 2012/11/20	227
الطعـن رقم 687 لسـنة 2012س 6 ق . أ جلسـة 2012/12/16 (جزائي)	231
الطعـن رقـم 629 لسـنة 2012س 6 ق . أ- جزائي-جلسـة 2012/12/18	235
الفهرس	243

ISBN978-9948-488-10-1

Entrance Criminal AED 20